شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

المؤلف

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net



شبكة الألوكة
www.alukah.net

زجر مشاهد (٥٧٥) ده در

شرح مشاهد لابن سلاّ

٧٦٤

باب ثالث ص ٥٨٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلع ص ٥١٩
زجر ٥٧٠

ط
١٥
٧٦٤
٧٠

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله على هداية الهداية والإسلام
وعطية الدراية والإعلام خصوصا
من بيان حديث خير الأنام محمد
المختص بمقام أعلى المقام عليه أحا
التحيات وأكامل السلام ما ضحكت
قرطاس ببكاء الأقلام ونهكت أقرا
بخراء الأقدام وعلى آله وأصحابه الكرام
غيوث الأطعام ليوث الأقدام وبعد
يقول العبد الضعيف العويز عبد
اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن
الملك والمحفوف بحيف الفلك غفر
الله له ولوالديه وأجازهم برحمة من
لديه لما وضح وجوه المقال وصح
النظر في المآل صودف العلم أعلاها

منارة ومنالا واجلاها مزية وجمالا
إذ ما من محمدة إلا وهو السبيل إليها
ومنقبة إلا وهو الدليل عليها وما عدا
إليه عند من كان له النقد شبه شبه
إلى عين ويشب إلى زبرجد ومن تحلى
به فغني وعلا وإن عد فقيرا حقيرا
لا يبالى ومن تخلى عنه فقد ذل وغالى
وإن خيل غنيا رفيعا يتعالى ومن أفضل
علم الأحاديث والأولى وأجزه جذبا
لرحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكره
أيامه وليالية ونظم في عقد تحصيله
دررة ولآليه واخذ العلوم لتصحيح
الأعمال وقصر آماله قنيعا بكل حال
ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة
الزبر الوافرة كتاب مشارق الأنوار في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صِحَاحِ الاَخْبَارِ • فَاِنَّهُ مُرَتَّبٌ بِالتَّرَاتِيبِ
البَدِيعَةِ • وَمُنَقَّبٌ فِي الاَسَالِيبِ البَرِ
وَمَقْصُورٌ عَلَى مَحْضِ الفَوَائِدِ • وَمُجَرَّدٌ
عَنْهُ مَاهُوَ كَالزَّوَائِدِ • وَلِهٰذَا قَدْ
صَارَ فِي الاِشْتِهَارِ • كَالشَّمْسِ فِي
رَابِعَةٍ مِنَ النَّهَارِ • وَكَانَتْ لَهُ شُرُوحٌ
بَعْضُهَا بَسِيطٌ يَفْضُلُ المَنْشُودَ • وَ
بَعْضُهَا وَسِيطٌ يَخُلُّ المَقْصُودَ • فَهُرْتُ
اُدِيرُ فِي نَفْسِي • وَاَسْتَخِيرُ اللّٰهَ فِي يَوْ
وَاَمْسِنِي • اَنْ اَشْرَحَهُ شَرْحًا يُخْبِرُ عَنْ
خَبَايَا وُكُتِ عِبَارَاتِهِ • وَيُظْهِرُ خَفَايَا
نُكَتِ اِعْتِبَارَاتِهِ • سَالِكًا فِي تَحْرِيرِ
الفَوَائِدِ مَسْلَكَ الوَسَطِ • وَمَاسِكًا
فِي تَجْرِيدِ الفَرَائِدِ عَنِ الوَكْسِ وَالشَّطَطِ
تَارِكًا تَعَرُّضَ مَا فِي الشُّرُوحِ اِلَّا قَلِيلًا •

خو

خَوْفًا مِنْ اَنْ يُفْضِيَ اِلَى اَنْ يَكُونَ طَوِيلًا •
ثُمَّ اِسْتِشْعَافُ بَعْضِ الاَحِبَّةِ • مِنَ الطُّلَا
الاَلِبَّةِ • بِمَا خَطَرَ فِي نَفْسِي • فِي مَجَالِسِ
دَرْسِي • قَدْ هَيَّجَنِي اِلَى شُرُوعِ ذٰلِكَ • وَ
اِنْ كُنْتُ بَعِيدًا مِنْ هُنَالِكَ • لِوُفُورِ قُصُو
مِنْ صِنَاعَاتِ الفُنُونِ • وَتَوَزُّعِ رُوَيْ
مِنْ نُكَبَاتِ المَنُونِ • فَقُلْتُ اللّٰهُ يُحَصِّلُ
اَوَابِدَ الاَمَانِي • وَيُحَلِّلُ عَلَى مَعَاقِدِ المَعَا
وَيَعْذُرُنِي فِي سَهْوِي مِنَ النَّاظِرِ الرَّاسِي
لِاَنَّ اَوَّلَ النَّاسِ فِي ذٰلِكَ اَوَّلُ النَّاسِي •
وَسَمَّيْتُهُ مَبَارِقَ الاَزْهَارِ • فِي شَرْحِ
مَشَارِقِ الاَنْوَارِ • اَسْاَلُ اللّٰهَ تَعَالَى اَنْ
يَجْعَلَهُ سَبَبًا لِحُسْنِ مَآبِي لَدَيْهِ • وَ
يَجْعَلَ اَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي اِلَيْهِ • فَلَمَّا
تَمَّ الكِتَابُ اِلَيْهِ مَالُوا • وَبِاِجْمَاعِ اٰرَائِهِمْ

قالوا لو كان هذا الشرح على طريق الحل
لصار المتن بلا مهل انحل ۞ فاجبت
ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض
الاوقات بصالح الدعوات ۞ قال
الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات
جنانه ۞ وعمده بجلايب حنانه ۞
الحمد لله نقول الثناء على شيء فعل
يشعر بتعظيمه مطلقا واقسامه بحسب
الاستقراء ثلاثة مدح وحمد وشكر
فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف
الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم
المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان
وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض

العلماء

العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان
فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في
افادة الثناء على الله اولى من المدح لان
الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله
لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن
الشكر ايضا لان الشكر مؤذن بان
الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه
وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد
الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء
في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض
الشارحين ليكون قائله حامدا لا مخبرا
عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب
لزيد انه ضارب فالاستعارة بجملة لا
يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها
اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد الله

مُخْبِرًا عَنْ حَمْدِهِ إِذَا غَفَلَ عَنْ مَعْنَى إِجْلَالِ اللَّهِ
يُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنِ
وَإِنِ اسْتُعْمِلَتَا لِلْإِخْبَارِ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ
فِي الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ مَحْمُودٌ بِجِنْسِ الْحَمْدِ
الشَّامِلِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْظِيمِ
فِي إِخْبَارِهِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى مَحْمُودًا بِحَمْدِهِ وَ
مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا نِعْمَةً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُو
اللَّهُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ مَا لَا قَدْرَ
لَهُ وَأَعْطَانِي مَا لَا حَدَّ لَهُ يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ
لِأَنَّ إِنْشَاءَ جَمِيعِ الْحَمْدِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ
بَلِ الْإِخْبَارُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِخْبَارَ بِثُبُوتِ
الْمَحَامِدِ لِلَّهِ عَيْنُ الْحَمْدِ لَهُ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ قَالَ
اللَّهُ وَاحِدٌ إِنَّهُ مُوَحِّدٌ ذَكَرَ الشَّيْخُ الشَّا
أَنَّ اللَّامَ فِي لِلَّهِ لِلِاخْتِصَاصِ لَا لِلتَّخْصِيصِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ مَشْرُوطٌ بِرَدِّ
الْخَطَاءِ بِتَوَهُّمِ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ فِي الْحُكْمِ أَوْ
اسْتِقْلَالِهِ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ وَالِاخْتِصَاصُ
لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ التَّخْصِيصُ أَبْلَغُ فَلِمَ
لَمْ يَقُلِ اللَّهُ الْحَمْدُ قُلْنَا لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَتَوَهَّمُ شَرِ
الْغَيْرِ لِلَّهِ فِي الْحَمْدِ الْمُطْلَقِ أَوِ اسْتِقْلَالَهُ بِهِ
لِيَرُدَّهُ مِنْ خَطَائِهِ إِلَى الصَّوَابِ إِلَى هُنَا
كَلَامُهُ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ
حَاصِلٌ فِيهِ بِدُونِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ لِأَنَّ تَعَرِ
الْمُبْتَدَإِ بِلَامِ الْجِنْسِ يُفِيدُ قَصْرَهُ عَلَى
الْخَبَرِ كَمَا قُرِّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَعَدَمُ شَرِ
الْغَيْرِ مَمْنُوعٌ إِذْ لَا يَبْعُدُ صُدُورُهُ عَنِ
الْجَهَلَةِ الْمُعَانِدِينَ بَلِ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ تَقْدِ
الْحَمْدِ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ لَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَةِ
التَّخْصِيصِ فِيهِ مَحْيَى اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَحْيَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا أوجد الحياة الرمم وهو جمع الرمة
بكسر الراء وهي العظم البالي معناه موجد
الحيوة في العظام البالية كذا قاله الشارح
لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب
إمامنا أبي حنيفة رحمه الله وهو أن
عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب
إليه الشافعي رح من أنها نجسة بيا
أن العظام البالية محياة كما قال الله
تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشاها أول مرة و
إذا كان معنى إحيائها إيجاد الحياة
فيها تكون الحياة حالة فيها قتلو
حالة فيها قبل الموت إذ لا قابل بالفعل
وما تحله الحياة فالموت مؤثر فيها
فيتنجس والموافق لمذهبنا أن يقال

المراد

المراد بإحياء العظام البالية ردها إلى ما كانت
عليه غضة رطبة في بدن حي حساس
وهذه الصفة وما بعدها من صفات
الله تعالى خبر مبتدإ محذوف أو بدل
من الله تعالى أو صفة له معرفة لكون
إضافتها حقيقية لإرادة معنى المضي
أو الاستمرار فيها باعتبار أن جميع صفاته
تعالى أزلية قديمة والمتقيد بالزمان
تعلقاتها كما ذهب إليه أهل السنة و
مجرى القلم إن أريد به القلم الذي يكتب به
في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكو
فاللوح والقلم وأجراؤه فيه مما يجب الإيما
به وتفويض علم كيفيته إلى الله تعالى قيل
خلق الله تعالى أولا ملكا يسمى العقل
لو نور عقله وهو صاحب القلم ومجريه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَاِسْنَادُ الْاِجْرَاءِ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى لِلتَّشْرِيفِ
وَاِنْ اُرِيدَ بِالْقَلَمِ مَا يَكْتُبُ بِهِ الْعِبَادُ فَلَهُ
وَجْهٌ فَنِسْبَتُهُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى بِاعْتِبَارِ اَنَّ
اِجْرَاءَ الْعَبْدِ كَائِنٌ بِتَكْوِينِهِ وَتَسْيِيرِ
الْقَلَمِ لَهُ فَيَكُونُ تَنْبِيهًا عَلٰى فَضْلِ الْكِتَا
اِذْ لَوْلَاهُ لَمَا دُوِّنَتِ الْعُلُومُ وَلَا ضُبِطَتْ
اَخْبَارُ الْاَوَّلِينَ وَلَا اسْتَقَامَتْ اُمُورُ الدُّنْيَا
وَالدِّينِ وَبَارِئٍ بِالْهَمْزَةِ وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةُ
بِمَعْنَى الْخَالِقِ الْاُمَمِ جَمْعُ اُمَّةٍ وَهِيَ الْجَمَا
يُقَالُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ اُمَّةٌ وَفِي
الْحَدِيثِ لَوْلَا اَنَّ الْكِلَابَ اُمَّةٌ مِنَ الْاُمَمِ لَاَمَرْ
بِقَتْلِهَا وَبَارِي بِالْهَمْزَةِ فَاعِلٌ مِنْ بَرَاَ
بِمَعْنَى خَلَقَ وَمِنْهُ الْبَرِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ
وَاَصْلُهَا بِالْهَمْزَةِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقَةِ وَقَدْ
تُقْلَبُ هَمْزَةُ الْبَارِي يَاءً تَخْفِيفًا اَوْ تُحْذَفُ

فَيُشْبَعُ

فَيُشْبَعُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا وَبِدُونِ الْهَمْزَةِ فَاعِلٌ
مِنَ الْبَرْوِ وَفِي الصِّحَاحِ بَرَاهُ اللّٰهُ يَبْرُوهُ
بَرْوًا اَيْ خَلَقَهُ فَعَلٰى هٰذَا يَاءُ الْبَرِيَّةِ اَصْلُهَا
وَاوٌ فَاِنْ قِيلَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَارِي وَالْبَا
قُلْنَا الْبَارِي هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بَرِيئًا
مِنَ التَّفَاوُتِ وَالتَّنَافُرِ مُمَيِّزًا بَعْضُهَا عَنْ
بَعْضٍ بِالْاَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ قِيلَ هٰذِهِ اللَّفْظَةُ
قَلَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى
فَتُوبُوا اِلٰى بَارِئِكُمْ وَلَا يُقَالُ بَرَاءَ السَّمَاوَاتِ
وَالْاَرْضَ النَّسَمُ جَمْعُ نَسَمَةٍ وَهِيَ النَّفْسُ الْاِ
وَذِكْرُهَا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي الْاُمَمِ لِشَرَفِهَا وَاِنَّمَا
قُدِّمَ اِحْيَاءُ الرِّمَمِ فِي الذِّكْرِ مَعَ تَاَخُّرِهِ فِي الْوُ
عَمَّا بَعْدَهُ اِهْتِمَامًا بِذِكْرِهِ وَرَدًّا عَلٰى مُنْكِرِيهِ
اِذْ هُوَ مَنَاطُ مُجَازَاةِ الْمُطِيعِينَ وَالْعَاصِينَ وَ
مِصْدَاقُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي كِتَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان
المصرح وشح خطبته هذه بعبارات
فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بنا
استعاراتها موريا اقتصرت على بعض ما
فيها من صنايع البديع قلت بين الحي والجر
والقلم والنسم سجع متواز وان يتفق
الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين
وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان
يتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن
وبين الداري والباري تجنيس مضارع
وهو ان لا يختلف الكلمتان الا في حرف متقا
وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده
من قوله في حنادس الحشر وعكوبه الى قوله
ما افاض تهتان سيوبه صنعه تسميط
وهي ان توتى بعد الكلمات المنثورة او الابيا

المشطورة قافية اخرى مرعية الى آخرها
كقول ابن دريد لما بدا من المشيب صونه
وبان من عصر الشباب بونه قلت لها
والدمع هام جونه اما ترى راسي حاك
لونه طرة صبح تحت اذيال الدجا
هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشا
قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في
قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون قال ابن عباس رض اي ليعرفون
ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة
عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح ان
يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة و
لا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل وا
من الصفات سبب للمعرفة دون
العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال

مجرى القلم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من
حيث هي مجموعة سبب مع كونه تعسفا
لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا
كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلا
بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا
للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان
قلت سلمنا ذلك ولكن السبب يلزمه ان
يكون بجزئيه دخل في السببية لعل الشارح
الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد ذلك لا يتم
نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة
تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل
الجنة ان يعبدوا الله تعالى بلا تكليف
كالملائكة والاحياء مما لا دخل في سببية
تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم
المجازاة كما قال الله تعالى ليجزي انه يبد

انه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين
آمنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة للاروا
بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدو
مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقو
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدو
لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله
تعالى الاشاعرة انكروا صحته معنى وان
كان واقعا لفظا متمسكا بان الله تعالى مستغن
عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة
اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصا
تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصح
ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون
استعارة تبعية تشبيها لعبادة العباد
بما يقرض علة لخلقه في الترتيب عليه واكثر
الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة

ح
ه
له
ن
ل

عَائِدَةٍ إِلَى عِبَادِهِ تَمَسُّكًا بِأَنَّ الْفِعْلَ الْخَالِيَ
عَنِ الْغَرَضِ عَبَثٌ عَنِ الْحَكِيمِ مُحَالٌ فَإِنْ قُلْتَ
كَيْفَ تَكُونُ الْعِبَادَةُ عِلَّةً لِلْخَلْقِ وَلَمْ تَحْصُلْ
تِلْكَ فِي أَكْثَرِ النُّفُوسِ قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ
مِنَ النُّفُوسِ نُفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ لِقِرَاءَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رض وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَأَنْ يُرَادَ
مُطْلَقُهَا بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ قَابِلِيَّةَ
تَكْلِيفِهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ع مَا مِنْ
مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ
مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ فَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ
لِلْكَفَرَةِ أَيْضًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ
مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ
اللَّهُ فَارِجٌ أَيْ كَاشِفُ الْأَتْرَاحِ جَمْعُ تَرَحٍ
بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الْحُزْنُ وَفَالِقٌ مِنَ الْفَلَقِ

بِالْكُونِ وَهُوَ الشَّقُّ الْإِصْبَاحُ بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ مَصْدَرٌ يُسَمَّى بِهِ الصُّبْحُ يَعْنِي كَاشِفُ
ظُلْمَةِ الْإِصْبَاحِ وَهِيَ الظُّلْمَةُ الَّتِي تَلِي
الصُّبْحَ وَخَالِقُ الْأَرْوَاحِ جَمْعُ رُوحٍ وَفِيهِ
أَقَاوِيلُ أَقْوَاهَا أَنْ يُقَالَ عِلْمُهُ مُوَكَّلٌ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَبَاعِثُ مِنَ الْبَعْثِ وَهُوَ النَّشْرُ
الْأَشْبَاحِ جَمْعُ شَبَحٍ وَهُوَ الشَّخْصُ قَالَ
الشَّيْخُ الشَّارِحُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَشْرَ
لِلْأَجْسَادِ فَقَطْ لَا لِلْأَرْوَاحِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْحُكَمَاءُ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَشْرُ
لَهُمَا جَمِيعًا فَالْإِكْتِفَاءُ بِالْأَشْبَاحِ مُسَامَحٌ
فِيهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَحَى الرَّمِيمَ كَانَ مُغْنِيًا
عَنْ ذِكْرِهِ وَلَا جَامِعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
سِوَى كَوْنِ آخِرِهَا حَاءً وَأَقُولُ مَنْ
ذَهَبَ إِلَى حَشْرِهِمَا أَرَادَ بِحَشْرِ الْأَرْوَاحِ

شف



شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في
الدنيا لانها كانت فانية عند فناء ابدانها
فاعيدت اذ هو قول لم يقل احد من المحققين
فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياءها
وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر
الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله
محي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان
مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث
الاشباح كما هي ولكن سلم فذكره لضم معنى
آخر اليه وهو كونه في الحنادس واما اتيان
الواوات في خلال الصفات بلا جامع فقول
انه صنعة يقال لها في البديع تسيق
الصفات وهو ذكر الشيء بصفات متتالية
مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رؤية
وتعلق بعضها ببعض وقد يؤتى بينها

الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة
ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن
الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين
الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها
وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل
فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها
تعالى وتقدس في حنادس جمع حندس
بكسر الحاء والدال المهملتين وهي شدة
الظلمة الحشر اي الجمع وعكوبه وهو بفتح
العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا
يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح و
الاشباح سجعا متوازنا وبين الاصباح
واحواته سجعا مطرفا وبين الفارج
و الباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعى
في الكلمتين الوزن فقط نحو وغارق

مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ وَبَيْنَ الْخَالِقِ
وَالْخَالِقِ تَجْنِيسٌ مُضَارِعًا مِنْ رِيحٍ أَيْ مُوجِدِ
هُبُوبِ الرِّيَاحِ بِكَسْرِ الرَّاءِ جَمْعُ رِيحٍ يَاؤُهُ
مَقْلُوبَةٌ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَرْوَاحٍ
مُفِيحٍ مِنْ أَفَاحَ دَمُهُ أَيْ أَرَاقَهُ الرِّيَاحِ بِفَتْحِ
الرَّاءِ الْخَمْرِ يَعْنِي الْآمِرَ بِإِهْرَاقِ الْخَمْرِ وَإِهْدَارِ
تَقَوُّمِهَا مُبِيحِ الْمُبَاحِ يَعْنِي مُبِيحِ إِبَاحَةِ الْمُبَا ح
وَهُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ وَمُرِيحِ الْجُنَاحِ أَيْ
مُبْعِدِ أَصْحَابِ الْإِثْمِ عَنْ جَنَّتِهِ أَوْ مَعْنَاهُ
آمِرٍ بِإِزَاحَةِ الْجُنَاحِ لِيَحْتَمُوهُ أَيْ لِيَجْتَنِبُوا
عَنِ الْإِثْمِ وَيَنْتَهُوا عَنْ رُكُوبِهِ الظَّاهِرُ أَنَّ
التَّعْلِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِالصِّفَةِ الْأَخِيرَةِ وَمَا
قَالَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ فَمَنَا ه
الصِّفَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عَظَمَتِهِ وَإِرَادَةِ الْيُسْرِ
لِعِبَادِهِ بِإِبَاحَةِ الْمُبَاحِ وَإِزَاحَةِ الْجُنَاحِ ا ى

أَيْ مَحْوُهُ بِسَبَبِ الِاحْتِمَاءِ عَنِ الْإِثْمِ فَلَائِحٌ
عَنْ تَعَسُّفٍ فَبَيْنَ الْمُفِيحِ وَالْمُبِيحِ تَجْنِيسُ
التَّصْرِيفِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْكَلِمَتَيْنِ بِإِبْدَالِ
حَرْفٍ بِحَرْفٍ إِمَّا مِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ
وَبَيْنَ الرِّيَاحِ وَالرِّيَاحِ تَجْنِيسُ التَّحْرِيفِ
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ فِي الْهَيْئَةِ
كَبَرْدٍ وَبَرْدٍ وَبَيْنَ مُرِيحٍ وَمُزِيحٍ تَجْنِيسُ
التَّصْحِيفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَارِقُ نُقْطَةً
كَالْتَّقِيِّ وَالْبَاقِي وَاعْتِبَارُ الصَّنَائِعِ الْمَذْكُورَةِ
فِي بَاقِي الْأَلْفَاظِ الْمَنْثُورَةِ سَهْلٌ لِمَنْ أَمَّ لَهُ
بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ مُدْنِي السَّحِيقِ أَيْ مُقَرِّبِ
الْبَعِيدِ وَمُغْنِي الْمَضِيقِ أَيْ جَاعِلِ الْفَقِيرِ
غَنِيًّا وَمُزْجِي أَيِ السَّائِقِ الْغَدِيقِ بِالْغَيْثِ
الْمُغْدِقِ هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ يَعْنِي سَائِقِ سَبَبِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحساب

وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد
والمراد به ههنا عد أعمال عباده في الآخرة للجزا
روي أنه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة
وفي رواية قدر لمحة وقيل معناه أنه تع
يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد فعلى
هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه
الأول أو على شديد العقاب ليزدجر أي
ليزجر المجرم عن حوبه وهو بالضم الإثم و
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
غافر الذنب يعني تارك المؤاخذة عليها
وساتر العيوب وهي الخصال الذميمة و
كاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء و
هو غم شديد ومصرف القلوب أي مغير
من حال إلى حال بالتصرف فيها بإبطال ما أراد
من علم الغيب وإتيان خلافه ليكف أي

الغديق وهو السحاب وقيل معناه
سائق المياه الكثيرة أي مجريها لأن الله
تعالى هو الذي أعطاها قوة الجريان
فكأنه ساقها صحح بعض الشارحين
الغديق بالعين المهملة فمعناه الكياسة
ومعنى إنجائه إملاؤه ومنجي الغريق
ليشكره في إسعاده وهو بمد الهمزة
بعد الياء مصدر معناه السير بالليل
وسروبه وهو بضم السين السير
بالنهار يعني كي يشكر الله من نجى من
الغرق في جميع أوقاته لعدم نزعه خلعة
حياته جزيل الثواب وهو جزاء الطا
عة
يعني واهب العطايا الجليلة عوضا
عن العبادات القليلة كريم المآب يعني نجا
وز
عن ذنوب عباده عند رجوعهم إليه سريع

يمتنع من انتحل اى من ادعى علم غيوبه يعني
انه تعالى متصرف في قلوب عباده كيف يشاء
بتقوية مرادا تها ليعلم من ادعى علم غيوبه ان
علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فصيح اللسان اى فصيح لسانه اضاف
الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها
والغرض منه توصيف ذاته عليه السلام او كلامه
بالفصاحة وبيانها وتمييز اقسامها موضعه
علم المعاني صحيح البيان يعني انه عليه
السلام كان يبين مقصوده بحسن الترتيب
وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب
حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب
سديد الطعان اى مستقيم الطعان في
الصحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعنه
بالضم طعنا وطعانا الى من شب اى وقد

نير ان جمع نار خروبه صلى الله عليه وسلم
وعلى اسرته اى عشيرته واهل بيته الذين
يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة
وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع نا صر
وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى
الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة
الا ان الصحابة لغلبة استعماله في اصحابه
عليه السلام كان كالعلم لهم فلا يستعمل
في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال
صحابي كما يقال بصري لتعيين المنسوب اليه
وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي
بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما
عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال
خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم
يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَلَوْ كَانَ سَاعَةً وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضه
اِعْتَبَرَ الْاَوَّلَ وَلَمْ يَعُدَّ مِنَ الصَّحَابِيِّ الْاَمَنْ
اَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً وَالْبَاقُونَ
اِعْتَبَرُوا الثَّانِيَ حَتَّى عَدُّوا مَنْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ اَصْحَابِهِ وَالْحَقُّ اَنَّ مَنْ رَآهُ وَلَمْ يُخَالِطْهُ
اِنَّمَا عُدَّ مِنْهُمْ اِلْحَاقًا بِهِمْ لَا اَنَّهُ صَحَابِيٌّ كَذَا قَالَ
النَّوَوِيُّ الْكِرَامِ جَمْعُ كَرِيمٍ وَهُوَ مَنْ يُوصِلُ
النَّفْعَ بِلَا عِوَضٍ الْاَبْرَارِ يُقَالُ بَرٌّ مِنْ بَابِ عَلِمَ
بِمَعْنَى صَدَقَ فَهُوَ بَارٌّ وَبَرٌّ وَجَمْعُ الْبَارِّ
اَلْبَرَرَةُ وَجَمْعُ الْبَرِّ اَلْاَبْرَارُ مَا طَلَعَ الشُّرُوقُ
مَا بِمَعْنَى الْمُدَّةِ يَعْنِي صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى مُدَّ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمَعَ اَيْ اَضَاءَ الْبَرْقُ
وَرُقِعَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ يُقَالُ رَقَعْتُ
الثَّوْبَ اِذَا اَصْلَحْتَهُ فِي مَوَاضِعَ بِخِيَاطَةِ
ثَوْبٍ آخَرَ مَعَهُ الْخَرْقُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

بِمَعْنَى الْمَخْرُوقِ وَجَمْعُ الْخِرْقِ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ
بِمَعْنَى السَّخِيِّ وَمَفْعُولُهُ وَهُوَ الثَّنَاءُ
مَحْذُوفٌ لِلْمُبَالَغَةِ مَا اَفَاضَ اَيْ صَبَّ تُهَتَانُ
وَهُوَ مَصْدَرٌ يُقَالُ هَتَنَتِ السَّحَابَةُ
اِذَا تَتَابَعَ مَطَرُهَا وَهٰهُنَا الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى
الْفَاعِلِ سُيُوبِهِ جَمْعُ سَيْبٍ وَهُوَ الْعَطَاءُ
الْمَعْنَى مُدَّةَ صَبِّ اللّٰهِ عَطَايَاهُ الْمُتَتَابِعَةَ عَلَى
عِبَادِهِ وَالْاَنْسَبُ اَنْ يَكُونَ التُّهَتَانُ
اِسْمًا قَالَ النَّضْرُ التُّهَتَانُ مَطَرُ سَاعَةٍ
ثُمَّ يَفْتُرُ ثُمَّ يَعُودُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ فَعَلَى
هٰذَا يَكُونُ تُهَتَانُ سُيُوبِهِ مِنْ قَبِيلِ
لُجَجِيِّ الْمَاءِ فَتَشْبِيهُ الْعَطَايَا بِالتُّهَتَانِ
مِنْ جِهَةِ اَنَّ التُّهَتَانَ لَا يَصِلُ الْاَرْضَ
عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ بَلْ يَتَفَاوَتُ وُصُولُهُ
فَكَذَا الْعَطَايَا مُتَفَاوِتَةُ الْوُصُولِ اِلَى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العباد فعلى هذا يكون ما أفاض بدلا من
ما طلع بدل الاشتمال ويجوز أن يكون
موصولة على أنه مفعول جمع بتقدير
المضاف والعائد إليها محذوف وتهتاز
بدل من ما أفاض والضمير فيه وفي سيوبه
للحرق المعنى وجمع الحرق ثواب ما صبه
من عطاياه وقيل يجوز أن يكون التهتا ن
مرفوعا ويسند إليه أفاض إسنادا مجازيا
المعنى وجمع الحرق ما أفاضه تهتان
سيوبه من الشاء قال الملتجى إلى حرم
الله وهي مكة شرفها الله والحرم والحرام
بمعنى واحد عبر عنها بحرم لكون القتال
والاصطياد والدخول فيها بغير إحرام
محرما ومعنى التجاءه إلى حرم الله رجاؤه
أن ينال من مزيد فضل الله بسبب سكناه

في تلك البقعة الشريفة التي هي أفضل
بقاع الأرض لما روي أنه عليه السلام قا ل
لمكة إنك لخير أرض الله وأحب أرض
الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما
خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصفا
الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين
المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر نبههم
الله تعالى للخطر العظيم وهو الإشراف
على الهلاك والمراد به الموت ومعنى
تنبههم له استعداده للمخاوف التي
بعده بالاشتغال بأعمال صالحة تنفعه
عند وقوعه فيها كذا قيل ولو أريد من
الخطر العظيم تلك المخاوف لكان أنسب
قبل أن يضعضع أي يهدم الموت
أركانه جمع ركن وهو الجانب القوي

وحداه أي حمله الله على أن يعمر ربع با
لباء الموحدة هو المنزل الورع وهو الاجتناب
عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه
حراما أو حلالا ويشيد بتشديد الياء
أي يطول ويجوز فيه تكرار الشين من
شاده يشيده شيدا إذا جصصه
ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن
الرواية على الأول بنيانه أي حائطه
وأباحه أي أنزل باحة أي ساحة
سبوحة وهي بفتح السين وتخفيف
الباء مكة وأتاح بالتاء المثناة من فوق
أي قدر بها أي في مكة صبوحه وهي
الشرب في الغداة وغبوقه وهو الشرب
في العشي أراد توطينه فيها وأماته
بها أي في مكة حميدا وهو حال من

من مفعول أمات أي مثنيا عليه في الدين
الناس وهذه مرتبة دعاء بها لنفسه فاقبره
أي جعله ذا قبر يدفن فيه ثم إذا شاء انتهى
أي من مكة أنشره فإن قلت لم صرح به
والدفن إذا وجد بمكة يكون النشر منها
قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي
ووالدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن
مشايخه أن من دفن بمكة ولم يكن لائقا
بها تنقله الملائكة إلى موضع آخر فيكون
هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بأن
يكون جديرا لذلك الموضع الشريف
فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم
أجد فيه رواية حاكي أن المؤلف رحمه
كان إماما دينا وعالما متفننا أقام بمكة
مدة مجاورا ثم عاد إلى العراق وتوفي



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِبَغْدَادَ فِي شُهُورِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ
وَكَانَ أَوْصَى إِلَى أَوْلَادِهِ أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى مَكَّةَ
وَيَدْفِنُوهُ بِهَا فَفَعَلُوا ذَلِكَ أَمَّا بَعْدُ أَيْ بَعْدَ
حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَوٰةِ عَلَى رَسُولِهِ فَإِنِّي مُذْ
تَدَرَّجْتُ أَيْ صَعِدْتُ بِتَدْرِيجٍ وَمُذْ ظَرْفٌ
مُضَافٌ إِلَيْهِ وَالْعَامِلُ فِيهِ عَطَوْتُ أَيْ مُدَّ
تَدَرُّجِي مَرَاقِيَ جَمْعُ مِرْقَاةٍ وَهِيَ آلَةُ الصُّعُو
دِ
الشَّرَفِ أَيِ الْعُلُوِّ وَتَحَرَّجْتُ أَيِ اجْتَنَبْتُ
وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَرَجِ وَهُوَ الْإِثْمُ أَوِ الضِّيقُ
وَهُمَا مِمَّا يُجْتَنَبُ مِنْهُ شَرْعًا وَعَادَةً مِنْ
مَسَاقِي جَمْعُ مَسْقَاةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ مَوْضِعُ
الشُّرْبِ الشَّرَفِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ
مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ بِالْعَفْلَةِ عَطَوْتُ أَيْ تَنَاوَلْتُ
وَهُوَ خَبَرُ إِنِّي وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ عَطَوْتُ
مَا عَطَوْتُ بِشَنَاتِرَ جَمْعُ شُنْتُرَةٍ وَهِيَ

بضم

بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ
بَعْدَ نُونٍ سَاكِنَةٍ اصْبَعُ الْعَرَمِ وَهُوَ
الْقَصَدُ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَعْرَافِ الْجَدِحَالٌ
أَيْ مُسْتَعْلِيًا عَلَى أَعَالِي الْمَجْدِ قَالَ الشَّيْخُ
الشَّارِحُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى اسْمًا بِمَعْنَى
فَوْقَ وَيَكُونَ مَفْعُولَ عَطَوْتُ تَقْدِيرُهُ تَنَاوَ
لْتُ
بِأَصَابِعِي فَوْقَ أَعْرَافِ الْمَجْدِ وَلَعَلَّ الْمَعْنَى
عَلَيْهِ أَقُولُ لَوْ ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ اسْمًا بِغَيْرِ دُخُولِ
حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِ لَصَحَّ مَا قَالَهُ لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي
كُتُبِ النَّحْوِ أَنَّ عَلَى بِدُخُولٍ يَكُونُ اسْمًا
وَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ بِزَايِهَا
بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ
أَيْ بِكُلِّهَا وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الشَّنَاتِرِ بَدَلَ الْكُلِّ
بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ وَضَمِيرُهُ لِلشَّنَاتِرِ وَطِرْتُ
مِنَ الطَّيَرَانِ اسْتُعِيرَ لِلْإِسْرَاعِ يَعْنِي أَسْرَعْتُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِعُبَابٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى الْكُلِّ الْجَمِّ
بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ الضَّبْطِ فِي خَوْضٍ وَهُوَ
الْغَوْصُ فِي الْمَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِطِرْتُ بِحَارِ الْحَدِيثِ
وَرُكُوبِ شُعَبِهَا بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي أَوَّلِهِ أَيْ
وَسَطِهَا الْعِلْمِيِّ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِعَطُوفٍ أَنَّ
مَنْ تَسَنَّمَ أَيْ عَلَا قُنَنَ جَمْعُ قُنَّةٍ وَهِيَ أَعْلَى
الْجِبَالِ الْمَعَالِي جَمْعُ الْمُعْلَى وَهُوَ الرِّفْعَةُ
اسْتَرْذَلَ أَيِ اسْتَحْقَرَ مَنْ لَاذَ أَيِ الْتَجَأَ
بِحَضِيضِهَا وَهُوَ أَسْفَلُ الْجَبَلِ وَالضَّمِيرُ
فِيهِ لِلْقُنَنِ وَمَنِ اعْتَلَى وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى
قَوْلِهِ مَنْ تَسَنَّمَ ذُرَى الْمَنَاقِبِ أَيْ أَعَالِيَ الْمَرَاتِبِ
وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ أَعْلَى
السَّنَامِ السَّنِيَّةِ أَيِ الرَّفِيعَةِ أَذْعَنَتْ بِالذَّ
الْمُعْجَمَةِ أَيِ انْقَادَتْ لَهُ الْأُمَمُ قَضُّهَا وَهُوَ
الْحَصَى الْكَبِيرُ بِقَضِيضِهَا وَهُوَ الْحَصَى

الصغير

الصَّغِيرُ وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا كِبَارُ الْأُمَمِ وَصِغَارُهُمْ
وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ مُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى الْكُلِّ يُقَالُ
جَاءَ الْقَوْمُ قَضُّهُمْ بِقَضِيضِهِمْ أَيْ كُلُّهُمْ وَ
هُوَ بِالرَّفْعِ تَأْكِيدٌ بِالْأُمِّ وَبِالنَّصْبِ حَالٌ وَ
هُوَ لِكَوْنِهِ مَعْرِفَةً مُتَأَوَّلٌ بِالنَّكِرَةِ أَيْ مُجْتَمِعِينَ
وَمَنِ افْتَتَحَ قِلَاعَ بِالْكَسْرِ جَمْعُ قَلْعَةٍ وَهِيَ
الْحِصْنُ عَلَى الْجَبَلِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ
قَالَ الشُّرَّاحُ الْقِلَاعُ جَمْعُ قَلْعَةٍ وَهِيَ صَخْرَةٌ
عَظِيمَةٌ تَنْقَلِعُ عَنِ الْجَبَلِ بِصَعْبٍ مَرَامُهَا
أَقُولُ تَتَبَّعْتُ مَا فِي عِنْدِي مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ
كَالصِّحَاحِ وَالْعَزِيزِيِّ وَغَيْرِهَا وَمَا وَجَدْتُ
الْقَلْعَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَلِ الْقَلَاعَةَ عَلَى أَنَّ
الْمُنَاسِبَ بِمَعْنَى الْفَتْحِ مَا ذَكَرْنَاهُ صِحَاحُ الْحَدِيثِ
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا سَلِمَ لَفْظُهُ مِنْ رَكَاكَةٍ
وَمَعْنَاهُ مِنْ مُخَالَفَةِ آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ أَوْ

ل

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو إجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلته
السقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف
وضميرها للصحاح ذكر الحصون بعد القلاع
يكون تعميما بعد التخصيص داخت بالدال
المهملة والخاء المعجمة أي ذلت له شوارداها
جمع شارد وهو البعير الذي نفر والمراد بها
الأحاديث التي تنفرد عن الضبط ومن عا
أي جمع في الحفظ وهو ما خوذ من العداء
بالكسر والمد وهو الموالات بين الصيدين
بأن يصرع أحدهما على إثر الآخر في طلق
واحد بين ثوابت الخبر وهو ما صدر عن
النبي صلى الله ع المراد بثوابته صحاحه
والآثر وهو ما صدر عن الصحابة عداء
مصدر عادى تقيدت له أي صارت ذا قيد
غير نافرة أوابدها جمع الأبدة وهي المتوحشة

من

من الإنس أراد بها ما تعسر حفظه من الخبر و
الآثر والضمير فيه للثوابت ومن صرد أي
قل شربه بالكسر هو الحظ من الماء أراد
به حظه من الدنيا وشردا بالتشديد أي
طرد نومه قادحزبه أي ملك زمام طائفته
وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه
رباع الحديث محلة اسم فاعل من أمحلت
أي صارت ذات محل وهو يبس الكلاء
بانقطاع المطر ذكر في الصحاح الجوهري قال
ابن السكيت يقال أمحل البلد فهو ماحل
ولم يقولوا ممحل وربما جاء ذلك في الشعر و
هو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه
معنى الفعل في اسم الإشارة يعني أشير
إلى رباع الحديث حال كونها خربة معطلة
أي خالية عن أهلها ومن أحيى أرضا ميتة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرى له هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه
المصنف من غير اشعار بانه حديث واشار
به الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون
رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحسا ب
عليه وكانى اذا جعلتها اى رباع الحديث
طريقى اذا هذه للظرفية والعامل فيها علا ى
وعزت بالعين المهملة وبالزائين المعجمتين
اى غلبت على المصاحبة اليها رفيقى على
ههنا بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى
الرباع ووجدت مرادها اى موضع طلب
الحديث معاد الذياب العادية وهى فاعلة
من العدوان وصحاصحها جمع صحصح بالصا
والحائين المهملات وهو المكان المستوى
اماكن جمع امكنة وهى جمع مكان متعادية
اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن

لعله

لعله اراد باستواء رباع الحديث استواء
من كان فيها من اسلاف المحدثين و
استقرارهم على تقدير الحق واليقين بقا وت
اماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف
عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصا ر
ولهذا شبههم بالذياب العادية من غير
اعتبار تتجاوب اى تتجاوز وهى صفة
ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع
الصدى وهو الصوت المسموع مثل
صوتك من الجبال وغيرها فى ارجائها
جمع رجا بالقصر وهى الناحية انما شبه
اقوال متوطن الرباع بالاصداء لصدو ربها
بلا معرفة وتتناوب من النوبة اى تتعاقب
العوافى جمع العافية وهى التى ترد الماء
الى مائها اى ماء الرباع رباع الحديث و

تخطب على مناكبها الآبوام جمع بوم وهو
طائر يكن في المواضع الخربة بعدما
هدرت بها اى صوتت في مناكبها
شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين
المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها
الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع
القوم والمراد بهم الفصحاء اذ الخطيب
الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له
بفحل الجمل قد الحمت وهي صفة ثالثة للاماكن
او حال عنها يقال الحم الناسج الثوب اذا
جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدي
الجنائب جمع الجنوب وهي الريح التي تهب
من القبلة ما اسدت اى جعلت ذات
سدي بها الشمائل جمع الشمال بفتح
الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمير بها

راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول
مفعول الحمت قال الشراح ما عبارة عن
اللحمة اقول الوجه ان تجعل ما عبارة
عن الاماكن فمعناه جعل الجنائب ذات
لحمة تلك الاماكن التي جعلها الشمائل
ذات سدى فح يستغني عن تقدير ضمير
يعود الى الموصول كما احتاجوا اليه على
توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن
الرباع ما اندرست بالكلية لان الريحين
اذا اختلفتا على ربع تكشف احديهما ما
غطت الاخرى بشق التراب عليه بخلاف
ما اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها
ايدي جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين
والاصائل جمع الاصيل وهو ما بعد
العصر الى الغروب وامتداد ايدي الاسحار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالْاَصَائِلِ اِلَيْهَا عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَةِ مُرُوْرِ الْاٰزَ
وَالْاٰجَالِ عَلَيْهَا عَلَانِيَ الْبُكَاءُ اَيْ غَلَبَنِيْ وَ
هُوَ خَبَرُ كَاَنَّ وَعَرَانِيْ اَيْ غَشِيَنِيْ النَّحِيْبُ
وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ
اِذْ لَيْسَ لَهَا دَاعٍ وَلَا لَهَا مُجِيْبٌ يَعْنِيْ لَمْ يَكُنْ
فِيْ تِلْكَ الْاَمَاكِنِ مَنْ يَدْعُوْ اِلَى اشْتِغَالٍ
الْحَدِيْثِ وَلَا مَنْ يُجِيْبُهُ اِعْلَمْ اَنَّ الشَّيْخَ اَوْرَدَ
هٰذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنَ الْقَصِيْدَةِ الْمَعْرُوْفَةِ لِاِمْرِئِ
الْقَيْسِ مِنْ جُمْلَةِ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ عَلٰى وَفْقِ
مَقْصُوْدِهٖ وَيُسَمّٰى هٰذَا فِي الْبَدِيْعِ اِسْتِعَانَةً
وَهُوَ اَنْ يَاْتِيَ الْقَائِلُ بَيْتَ غَيْرِهٖ لِيَسْتَعِيْنَ
بِهٖ عَلٰى تَمَامِ مُرَادِهٖ وَكَانَ حَقُّهٗ اَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ
لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ اَنَّهُمَا سِرْقَا لٰكِنْ تَرَكَهُ لِشُهْرَتِهِمَا
وَمَا قَبْلَهُمَا قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرٰى حَبِيْبٍ وَمَنْزِلِ
بِسِقْطِ اللِّوٰى بَيْنَ الدَّخُوْلِ فَحَوْمَلِ ذِكْرٰى

مصدر

مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الذِّكْرِ سِقْطُ اللِّوٰى بِكَسْرِ
السِّيْنِ وَالدَّخُوْلِ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَ
بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَحُوْمَلٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ اَسْمَا
الْاَمْكِنَةِ الْفَاءُ فِيْ فَحَوْمَلٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَالْبَيَاَ
قَوْلُهٗ وُقُوْفًا نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ بِهَا اَيْ
فِيْ سِقْطِ اللِّوٰى اَلْبَاءُ فِيْهِ بِمَعْنَى فِيْ صَحِّ
وَهُوَ فَاعِلُ وُقُوْفًا يَعْنِيْ قِفَا مِثْلَ وُقُوْفِ
صَحْبِيْ فِيْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ عَلٰى مَطِيِّهِمْ جَمْعُ
مَطِيَّةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِيْ تُمْتَطٰى فِي السَّيْرِ
قِيْلَ اِنَّهٗ مَنْصُوْبٌ مَفْعُوْلٌ وُقُوْفًا لٰكِنَّ الْوَ
اَنْ يُنْصَبَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ لِاَنَّ وُقُوْفًا لَا زِ
يَشْهَدُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي الصِّحَاحِ الْجَوْهَرِ
يُقَالُ وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وُقُوْفًا وَوَقَفْتُهَا اَنَا
وَقْفًا قَالَ الزَّوْزَنِيُّ الْوُقُوْفُ جَمْعُ وَاقِفٍ
كَقُعُوْدٍ جَمْعُ قَاعِدٍ وَاَنْتَصَبَ عَلٰى اَنَّهٗ حَالٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى ما قاله يجوز أن يكون وقوفا ما خو
من الوقف وينصب مطيتهم بلا نزع الخافض
يقولون حالا عن صحبي أو استيناف لا
تهلك أسى وهو الحزن نصب على التمييز
أو حالا بمعنى الفاعل أو مفعولا له وتجلد
أي اجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله يتقيد
منشدا يعني علاني البكاء منشدا وقو
وان شفائي عطف على يقولون بتقدير
أقول أو حالا من مفعول محذوف اي
يقولون لي والحال ان شفائي عبرة
بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة
فهل عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل
والاستفهام للانكار من معول بفتح الواو
والتشديد وما يستعان به والشاعر
لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله

بان لا شيء يستعان به على الصبر غيرها
ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعو
موضع العويل وهو البكاء ولعمري اللام
فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها
البقاء وهو مبتدأ وخبره محذوف
اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله مما يحمل
على جريانه بحسب العادة من غير قصد
اليمين او يقدر فيه المضاف اي ولواهب
عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه
مؤمن تقي ان هذه وهو جواب القسم
اي ان الاشياء المذكورة في احوال ربا
الحديث لخائل اي لمظان جمع مخيلة و
هي المظنة انقضاض اي سقوط اجدر
جمع جدر وهي جمع جدار والضمير راجع
الى الرباع بتاويل المنزل او الى ربع في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضِمنِهَا وَانقِيَاضٍ يُقَالُ انقَاضَ إِذَا انشَقَّ
مِن غَيرِ سُقُوطٍ حِيطَانٍ جَمعُ حَائِطٍ قَالَ الجَوهَرِيُّ
الجِدَارُ الحَائِطُ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي كَلَامِهِ
تَسَامُحٌ لِافضَائِهِ إِلَى السُّقُوطِ وَعَدَمِهِ
اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يُجعَلَ الجِدَارُ لِلدُّورِ وَالحَائِطُ
لِلكَرمِ وَالبُستَانِ وَأَنطَمَاسِ أَي اندِرَاسِ
هَذَا الأَثَرِ وَهُوَ رَسمُ رِبَاعِ الحَدِيثِ الدَّالِّ
عَلَى العَينِ أَي عَلَى ذَاتِ الرِّبَاعِ وَانبِعَاجِ
أَي انشِقَاقِ لَظَايَا جَمعُ كَاظِمَةٍ وَهِيَ بِئرٌ
فِي جَنبِهَا بِئرٌ وَبَينَهُمَا مَجرَى سُخَنٍ بِضَمِّ
السِّينِ وَفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ جَمعُ سُخنَةٍ وَهِيَ
الدَّمعَةُ الحَارَّةُ يُقَالُ سَخِنَتِ العَينُ بِالكَسرِ
أَي بَكَت وَسَخُنَ المَاءُ بِالضَّمِّ وَالفَتحِ إِذَا صَارَ
حَارًّا العَينِ أَرَادَ بِانبِعَاجِ اللَّظَايَا هَهُنَا
انشِقَاقَ مَحَالِّ الدُّمُوعِ الحَارَّةِ لِلعَينِ البَاصِرَةِ

هَرِيُّ

ولوا

وَتَوَاتُرِ جَرَيَانِهَا مِن كَثرَةِ البُكَاءِ يُقَالُ لِبُكَاءِ
السُّرُورِ دَمعَةٌ بَارِدَةٌ وَلِبُكَاءِ الحُزنِ دَمعَةٌ
حَارَّةٌ وَلِهَذَا يُقَالُ لِلمَدعُوِّ لَهُ أَقَرَّ اللَّهُ عَينَهُ
أَي بَرَّدَ دَمعَتَهُ وَلِلمَدعُوِّ عَلَيهِ أَسخَنَ
اللَّهُ عَينَهُ حَاصِلُ مَعنَى مَا سَبَقَ أَنَّ مَن
شَاهَدَ المُصَنِّفَ فِي رِبَاعِ الحَدِيثِ كَانَ أَثَرُ
غَيرَ لَائِقٍ بِهَا وَقَد بَقِيَ فِي بَعضِهَا مِمَّن هُوَ
جَدِيرٌ لَهَا وَهُمُ المُشَبَّهُونَ بِرَسمِ الدَّارِ وَدَا
عَلَى الأَسلَافِ الأَخيَارِ وَفِي تَشبِيهِهِم
بِالجُدُرَانِ القَرِيبَةِ إِلَى السُّقُوطِ وَالحِيطَا
الرَّاجِعَةِ إِلَى الهُبُوطِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعفِ
حَالِهِم وَقُربِ زَوَالِهِم حَتَّى إِذَا حَصَلَ
لَهُمُ المَمَاتُ صَارَ كَانمِحَاسِ الرَّسمِ الدَّالِّ
عَلَى الذَّاتِ وَكَانَ هِيَ مُخَفَّفَةٌ كَأَنَّ وَ
اسمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ قَد يُستَاخُ أَي

هُم

لُونَ

نِ

يُطلَبُ الإناخةُ وهي إبراكُ الإبلِ بعرصتِها
أي في عرصةِ رباعِ الحديثِ العرصةُ قطعةٌ
واسعةٌ بينَ الدورِ وليسَ فيها بناءٌ ولا
مُنيخٌ اسمُ الفاعلِ من أناخَ وخبرُ لا تحذفُ
أي فيها وينشدُ أي يُرفعُ الصوتُ بعقوقِ
أي في ساحةِ الرباعِ وما حولَها ولا مصبحٌ
بالحاءِ المعجمةِ أي لا مستمعَ عفتِ الديارُ
أي اندرستْ محلَّها بدلٌ منها وهو بفتحِ
الميمِ مصدرٌ ميميٌّ من حلَّ بمعنى نزلَ أرادَ
بهِ الذينَ ينزلونَ فيها فمقامُها بضمِّ الميمِ
مصدرٌ من أقامَ بمعنى أدامَ أرادَ بهِ الذينَ
طالَ ملكُهم فيها هذا مصراعٌ من بيتٍ
هو مطلعُ قصيدةٍ لبيدِ بنِ ربيعةَ من
القصائدِ السبعِ ضمَّنهُ الشيخُ في كلامِهِ
من غيرِ إشعارٍ بصاحبِهِ لكونِهِ معروفاً عندَ

في ترها

الأد

ويُسمَّى هذا في البديعِ إيداعاً ومصراعُهُ
الثاني بمنًى تأبَّدَ غولُها فرجامُها ومنًى
هذهِ هي منى مكةَ شرَّفها اللهُ تعالى التأبُّدُ
الغولُ بالغينِ المعجمةِ والرجامُ بكسرِ الراءِ
المهملةِ وبالجيمِ موضعانِ اللهمَّ إلا قُمامُها
جمعُ قُمامةٍ بضمِّ القافِ وهي الكناسةُ و
هامُها جمعُ هامةٍ بتخفيفِ الميمِ وهي نوعٌ
من طيورِ الليلِ هذا من كلامِ المؤلفِ
استثناءٌ من قولِهِ عفتِ الديارُ كانَ الواجبُ
فيهِ النصبَ إلا أنهُ جاءَ هنا على البدلِ
إجراءً على اللغةِ القليلةِ وذكرَ اللهمَّ معهُ
إشعاراً بأنَّ المستثنى غيرُ متحققٍ عندهُ
وإن كانَ نادراً فمعناهُ اللهمَّ لا تؤاخذنا
في هذا الاستثناءِ فإن قلتَ اتصالُ
الاستثناءِ واجبٌ فكيفَ فصلَ بالأجنبيِّ

حُشُ

جب

ليتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند
من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم
يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما
بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة
صفة عصر والله المستعان عليه والمشتكى
من اهله اليه اي من اهل العصر الى الله عز وجل
في الحديث اي عالمهم المتيقن وهذا مع
خبره خبر ان من حفظ كتاب القضاعي
وهو كتاب الشهاب مولفه كان منسوبا
الى القضاعة وهو اسم حي من اليمن
او كتبه وثقاتهم بكسر النون وتخفيف
القاف اي علامتهم من اختصر النجم اي
كتاب النجم او انتخبه اي اخرج منها ما
اختاره فان انضم اليهما الخطب الاربعون
التي زيفها اي نسبها الى الضعف وسبب

ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا
او لا يعرف بما يحدث به او ان يروي عمن
لم يره او يضطرب اسناده بان يروي عن
شيخ ثم يروي عمن دونه وغير ذلك من وجوه
الضعف المبينة في كتب الاسناد النقاد
اي الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث
اجمعون فذلك اشارة الى من ضم اليهما
الخطب الاربعون امثلهم اي اشرفهم طريقة
تمييزا اي مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان
اشرابت همته اي امتدت من اشراب
الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر الى
خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب
التوديع وبالكسر مصدر ودع وهي الخطبة
التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
في حجة الوداع تسمى بفتح التاء بالواعظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناصح وتلقب بفتح التاء بالداع الواع اصله
الواعي اي الحافظ قال المص في كتاب آخر ان
من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة
الى النبي عليه السلام قد خبطوا الجملة حال
من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير
فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى
معناه او استينافي جواب لمن قال ما فعل
محدثو اعصرك خبط عشواء وهي الناقة
التي لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت
بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق لكر
الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيديه
على الارض والمراد به شروعهم في الكلام
من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول
على باب السيناء بكسر السين و
هو منتظم فقار الظهر اصله على السيناء

اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم
براكبين الظهر النخيف لان من ركبه لا يستقر
في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون
في كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ولو
لا تخلى الغاب جمع غابة وهي موضع يسكن فيه
الوحوش ويستتر بأشجاره من اسامة
وهو علم جنس الاسد ابي الشبلين
الشبل ابن الاسد لما ضبح به اي صوت
في الغاب وهو بالحاء المهملة ثعالة و
هو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو
كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه
بحيلة ارتدى برداء الردى اي لبس رداء
الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استينا ف
جواب عمن قال ما لاهل العصر تقول على
هذه الصيغة من كان ينضح بالصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجمة والحاء المهملة اى يدفع عن حمى الحديث
الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد
به هنا ربع الحديث الذى يحفظ عمن لا يليق
به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان
الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطى
ولم يتبين ما اعطاه لكون غرضك بيان
كونه معطيا لا بيان معطياته اقول
الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول و
هو ان من شاهده الشيخ فى عصره من
متوطنى ربع الحديث كان السلف يمنعو ن
مثلهم لا بيان وجود الدفع كائنا من
كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصا ر
وذكر الحمى قرينة على المدفوع غير المتحق
للربع لا للكل وابتلى بصيغة المجهول
اى امتحن ببلاء البلى بكسر الباء مع القصر

مصدر

مصدر بلى الثوب من كان يغيث بالفتح
من غاث الغيث الارض اى اصابها اهليه
اى اهل الحديث او يغيث بالضم من الاغا ثة
وهى الاعانة يعنى رمت عظام من كان
ينفعهم ويحسن اليهم ويغيثهم عند الشد يد
جرت الرياح على مكان ديارهم فكا نهم
كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات
للاسود بن يعفر روى ان عليا رضى الله
تعالى عنه لما قدم المدائن ورأى منازل
كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت
فقال على رض هلا قلت كم تركوا من جنات
وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا
فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشكايات
السابقة بثة وهى مرة من البث وهو
الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى الناس وتفتيشه مضرور وهو الذي
أصابه الضر ونفشة وهي أقل من النفل
قال صاحب الصحاح أول البزق ثم الأقل
منه النفل ثم النفث ثم النفخ مصدور
وهو الذي يشتكي صدره ولما توجني
الله بتشديد الواو أي البسني التاج و
دوجني وهو بمعنى توجني بتاج مصبا
الدجى وهو كتاب ألفه الشيخ محذوف
الأسانيد من صحاح حديث المصطفى
ودوح بضم الدال وتشديد الواو بمعنى
التاج الشمس المنيرة وهو أيضا للشيخ
من الصحاح المأثورة أي المنقولة يقال
حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف
كذا في الصحاح وأنثال الناس أي مالوا
إلى الاشتغال بهما جدا وهو المبالغة في

في الاجتهاد وانتصابه على أنه صفة
لمحذوف أي إنشيا لا جدا بمعنى ذا جد أو
حال أي حال كونهم جادين لا هوادة
فيه أي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور
تأكيد لما قبله واستيضاح كل حديث
منهما واستكشاف معانيه رأيت أن
اتباع الحسنة الحسنة واجرا رحصا
وهو الجيد من فحول الخيل الخيل رسنه
منصوب بالإجرار تقول أجريت فلانا
رسنه إذا تركته يصنع ما يشاء
يعني به إطالة حبل حصان الخير
ليتمكن الجميع من أخذه في العمر الذي
سنة وهو واحد السنين منه سنة
بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور
أحص بالرفع خبر أن أي أحكم ما انفر

إليه أعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع
جمع الشارعة وهي الخابضة العوالي جمع
العالية من العلو وأحن ما انحرفت إليه
أسنته جمع سنان الرمح وهي حديدة
في رأسه الصمم جمع الصمة بكسر الصاد وهي
الصلب من الرماح الشوارع وهي الرماح
الطوال ورفعها على أنها بدل من أسنة
والعوالي جمع العالية وهي رأس الرمح فرجت
أي خلطت البحرين أراد بهما الكتابين المذكورين
يلتقيان وعضت على ما فيهما من الدرر
جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص في
البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو صغار اللؤلؤ
وضممت إلى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب
والنجم ليجتمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم
فإن قلت لم لم يجعل لما ضم إليه منهما علا

علامة أخرى قلت يجوز أن يكون ما صح
من الشهاب والنجم ما حوذا من الصحيحين
فلم يحتج إلى علامة سوى علامة الصحيحين
وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى
في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم
إذا ثبت والإتقان أي الإحكام والمتانة
أي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا
إلي في الآخرة على أني بذلت جهدي في
تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو أنيسي
مدة حياتي في الدنيا وشفيعي المشفع
أي مقبول الشفاعة إن شاء الله في العقبى
وكفى بالله الباء فيه زائدة الذي هو عاصم
أي معين من وضع لتعالي جده أي لأجل
علو عظمة الله صحيفة خده أي بشرة
وجهه وعاضد أي قاطع من وضع أي

أَسْرَعَ لِتَعَسٍ بِسُكُونِ الْعَيْنِ بِمَعْنَى الْهَلَا
جَدِّهِ بِالْفَتْحِ أَيْ بَخْتِهِ وَحَظِّهِ وَقِيلَ بِالْكَسْرِ
أَيِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعَدِّي حَدِّهِ أَيْ فِي تَجَاوُزِ
قَدْرِهِ وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ وَيَجُوزُ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ أَيْ أَسْرَعَ فِي تَعَدِّي حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ الْآيَةَ عَالِمًا تَمِيزٌ أَيْ كَفَى مِنْ
حَيْثُ الْعَالِمِيَّةِ أَوْ حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ كَمَا يُقَالُ
جَاءَنِي زَيْدٌ رَجُلًا صَالِحًا مَا عَانَيْتُ أَيْ
تَعِبْتُ وَمَا فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ فِي تَأْلِيفِهِ وَتَرْتِيبِهِ
وَقَاسَيْتُ أَيْ عَانَيْتُ فِي تَصْنِيفِهِ وَ
تَهْذِيبِهِ وَسَمَّيْتُهُ مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ
النَّبَوِيَّةِ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ
كَذَا صُوِّرَ فِي النُّسَخِ الْمُصَحَّحَةِ وَفِي بَعْضِهَا
الْمُصْطَفِيَّةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْأَلِفَ

إِذَا وَقَعَتْ خَامِسَةً تَعَيَّنَ حَذْفُهَا فِي النِّسْبَةِ
فَقَوْلُ الْعَامَّةِ مُصْطَفَوِيٌّ خَطَأٌ وَالصَّوَا ب
مُصْطَفِيٌّ كَذَا فِي شَرْحِ الشَّافِيَةِ فَعَلَامَةُ
الْحَاءِ لِكِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيِّ بَرَّدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مَوْضِعُ
الْجَنْبِ مِنَ الْأَرْضِ وَتَبْرِيدُهُ عِبَارَةٌ عَنْ
تَرْوِيحِهِ وَعَلَامَةُ الْمِيمِ لِكِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ
مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ طَيَّبَ
اللَّهُ مَهْجَعَهُ مَوْضِعُ الْهُجُوعِ وَهُوَ النَّوْمُ
وَعَلَامَةُ الْقَافِ لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَاسْتَبَقَا
فِي التَّصْحِيحِ إِلَيْهِ وَلَكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ
أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ الْمَشَاهِيرَ الَّذِينَ جَمَعُوهُ
فِي الْكُتُبِ وَالدَّفَاتِرِ سِتَّةٌ أَقْدَمُهُمْ مَا لِك
بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هُوَ صَاحِبُ الْمُوَطَّأِ
وَالشَّيْخَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَ وَأَبُو دَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسليمان ابن الاشعث السجستاني وابو
عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد
الرحمان احمد بن شعيب النسائي لكن
الشيخين منهم بالغاية في تصحيح الاسناد و
بلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوي همتا
من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين
اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن
العزيز الصحيحين ثم اختلفوا في ان ايهما
اصح من الاخر قال بعض صحيح مسلم وما
عليه الاكثرون ان صحيح البخاري اصح اعلم
اني الترمت ان ابين في كل حديث انه مما
انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني
وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلاما
ولم تكن معلومة ما هي الاصح وانبه على ما
وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات

غير

غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى
الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه
غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما
واذكر من احوال راوي الحديث واقتصره
على ذكره متبعا في ذلك للكتب السابقة
والشيوخ الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتا
وقدره اي مرتبته الاد وبصارة اي علم كثير
وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسا
على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين بكسر
اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله
رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما
سوى الله والصلوة الزاكية اي الطاهر
النامية على سيد الانبياء والمرسلين و
على صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين
واسرته الانبات جمع الثبت بفتح الباء وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال
حكمت بثبت اى بحجة الطاهرين رتب
الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانتخبه
بتهذيب اليق فاريد ان اذكر كيفية
ترتيبه وفصول الابواب تيسير الطا
لبيه
وصونا عن الاتعاب الباب الاول مرتب
على فصلين الفصل الاول ابتداؤه
بمن الموصولة او الشرطية والثانى ابتدا
ؤه
بمن الاستفهامية الباب الثانى رتبه على عشرة
فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان والثانى
كلمة انى والثالث كلمة ان والرابع كلمة انه
والخامس كلمة انهم والسادس كلمة انها و
السابع كلمة انك والثامن كلمة انكم والتا
سع
كلمة انكن والعاشر كلمة انما الباب الثالث
فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتب على

فضلين

فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا والثانى
كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين
الاول مرتب على خمسة انواع الاول فيما جاء
اوله ما النافية والثانى ما الاستفهامية و
الثالث الخبرية والرابع الشرطية والخامس
مائين الثانى مرتب على اربعة انواع الاول
فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى المذكور
واسماؤهم والثانى حرف يا والمنادى مضاف
الى القبيلة والثالث اجناس شتى والرابع
حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤ
هن
الباب السادس رتبه على اثنى عشر فصلا
الاول فيما جاء اوله ليس والثانى نعم و
بئس والثالث بينا وبينما والرابع قو
له
لعمر الله والخامس كلمة لو والسادس
كلمة لولا والسابع كلمة ان الشرطية و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالثَّامِنُ كَلِمَةُ خَيْرٍ وَالتَّاسِعُ اَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
وَالعَاشِرُ كَلِمَةُ كُلٍّ وَالحَادِي عَشَرَ كَلِمَةُ قَدْ
وَالثَّانِي عَشَرَ كَلِمَةُ لَقَدْ اَلبَابُ السَّابِعُ
رَتَّبَهُ عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ فَصْلًا اَلاَوَّلُ فِيمَا
جَاءَ اَوَّلُهُ مُبْتَدَأٌ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ وَالثَّانِي كَلِمَةُ
اَيُّمَا وَالثَّالِثُ كَلِمَةُ اَيُّكُمْ وَالرَّابِعُ كَلِمَةُ اَيٍّ
مُضَافًا اِلَى مُظْهَرٍ وَالخَامِسُ هَمْزَةُ الاِسْتِفْهَا
وَالسَّادِسُ كَلِمَةُ اَلاَ وَالسَّابِعُ كَلِمَةُ اَلَمْ وَالثَّا
كَلِمَةُ اَفَلَا وَالتَّاسِعُ كَلِمَةُ اَلَيْسَ وَاَوْ بِفَتْحِ
اَلوَاوِ وَالعَاشِرُ كَلِمَةُ اَمَّا المُخَفَّفَةِ وَالحَادِي
عَشَرَ كَلِمَةُ مَثَلٍ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالثَّانِي عَشَرَ
كَلِمَةُ اِيَّاكَ وَالثَّالِثُ عَشَرَ كَلِمَةُ اَنَا المُخَفَّفَةِ
لِلْمُتَكَلِّمِ وَالرَّابِعُ عَشَرَ اِسْمُ الفِعْلِ وَالخَامِسُ
عَشَرَ كَلِمَةُ لَكَ وَالسَّادِسُ عَشَرَ كَلِمَةُ لَمْ
الجَازِمَةِ وَالسَّابِعُ عَشَرَ كَلِمَةُ اَمَّا المُشَدَّدَةِ

اَلبَابُ الثَّامِنُ رَتَّبَهُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ اَلاَ وَلُ
فِيمَا جَاءَ اَوَّلُهُ اَلعَدَدُ وَالثَّانِي وَاوُ القَسَمِ
اَلَّتِي بَعْدَهَا اَلَّذِي وَالثَّالِثُ وَاوُ القَسَمِ
بَعْدَهَا اَللّٰهُ وَالرَّابِعُ الفِعْلُ المُسْتَقْبَلُ
وَالخَامِسُ المُضَارِعُ المَعْلُومُ وَالسَّادِسُ
المُضَارِعُ المَجْهُولُ اَلبَابُ التَّاسِعُ رَتَّبَهُ
عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ اَلاَوَّلُ فِيمَا جَاءَ اَوَّلُهُ
اَلفِعْلُ المَاضِي المَعْلُومُ وَالثَّانِي المَاضِي المَجْهُولُ
وَالثَّالِثُ المُتَكَلِّمُ المَاضِي وَالرَّابِعُ كَلِمَةُ هَلْ
وَالخَامِسُ فِعْلُ الاَمْرِ اَلبَابُ العَاشِرُ رَتَّبَهُ
عَلَى فَصْلَيْنِ اَلاَوَّلُ فِيمَا جَاءَ اَوَّلُهُ لَامُ
الاِبْتِدَاءِ وَالثَّانِي فِي اَنْوَاعٍ شَتَّى اَلبَابُ
اَلحَادِي عَشَرَ فِي الكَلِمَاتِ القُدْسِيَّةِ اَلبَا
اَلثَّانِي عَشَرَ فِي جَوَامِعِ الاَدْعِيَةِ وَتَرْتِيبُهُ
فِي جَمِيعِ الاَبْوَابِ اَنَّ الحَدِيثَيْنِ اِذَا اشْتَرَكَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي الكَلِمَةِ الَّتِي يُبْتَدَأُ بِهَا فَقَطْ يَكُونُ أَوَّلُ
حُرُوفِ كَلِمَةٍ بَعْدَهَا فِي الحَدِيثِ الثَّانِي مِمَّا
يَجِيءُ مُؤَخَّرًا فِي حُرُوفِ التَّهَجِّي مِنْ أَوَّلِ حُرُوفِ
كَلِمَةٍ بَعْدَهَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ كَقَوْلِهِ مَنْ
بَنَى وَقَوْلِهِ تَابَ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الحَرْفِ الأَوَّ
يُرَاعِي التَّرْتِيبَ فِي الحَرْفِ الثَّانِي مِنَ الكَلِمَةِ
كَقَوْلِهِ مَنْ تَعَارَ وَقَوْلِهِ مَنْ تَوَضَّأَ وَإِنِ
اشْتَرَكَا فِي الحَرْفَيْنِ يُرَاعِي فِي الثَّالِثِ كَقَوْ
مَنْ تَرَدَّى وَقَوْلِهِ مَنْ تَرَكَ وَعَلَى هَذَا وَإِنِ
اشْتَرَكَا فِي الكَلِمَتَيْنِ يُرَاعِي بَعْدَهُمَا كَقَوْ
مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ وَقَوْلِهِ مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا وَكَذَا إِنِ اشْتَرَكَا فِي الكَلِمَاتِ
كَقَوْلِهِ مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي وَقَوْلِهِ
مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي وَهَذَا التَّرْ
دَلِيلٌ عَلَى رُسُوخِ الشَّيْخِ فِي هَذَا الفَنِّ

وَوُفُورِ سَعْيِهِ فِي سَيْرِ السُّنَنِ وَخَلِيقٌ
لَهُ أَنْ يُجْنَى رِيَاعُهُ وَفِي جَمْعِ الجُمَانِ يَمُدُّ بَاعَهُ
شَكَرَ اللَّهُ مَسَاعِيَهُ وَجَعَلَ الفِرْدَوْسَ مَرْ
البَابُ الأَوَّلُ خ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَخْرَجَ البُخَارِيُّ مِنْهُ قِيلَ كَانَ اسْمُهُ فِي
الجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الشَّمْسِ وَفِي الإِسْلَامِ عَبْدَ
الرَّحْمَانِ كُنِّيَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَا
رَأَى فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا يَحُكُّهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَا هَذَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ هِرَّةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ
أَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاشْتُهِرَ بِهَذِهِ الكُنْيَةِ وَكَا
يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَهُ النَّاسُ بِهَذِهِ الكُنْيَةِ لِتَبَرُّ
لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ع روَى عَنِ
النَّبِيِّ خَمْسَةَ آلَافٍ وَثَلَثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ
وَسَبْعِينَ حَدِيثًا أَخْرَجَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
سِتِّمِائَةٍ وَتِسْعَةَ أَحَادِيثَ أَفْرَدَ البُخَارِيُّ

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
من آمن بالله وهو في الشرع تصديق
وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله
والايمان به تصديقه بكل ما جزم به انه
جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع
دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل
ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان
ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط
لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان
الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار
وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر
النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان
جزءا له مشابهة العرضية والتبعية اعتبروا

في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون
تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض
انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة
العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار
ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل
السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان
قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا
من الايمان ولم يعين به عمل اللسان دون
اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الا
بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل
عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال
اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه
مجبول للبيان نعم يحكم على اسلام كافر
بصلوته بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان
الصلوة المسنونة لا يخل عنه واقام الصلا

نسان

ن
ة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

أي أداها عبر عن الأداء بالإقامة إشارة إلى
أن الصلوة عماد الدين ولأن أقام يجيء بمعنى
أدام وفيه إشارة إلى مواظبة لها ومنه قوله
تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهري
أو لأنه كني بها عن تعديل أركانها وحفظ
سننها وآدابها ماخوذ من أقام العود إذا
قومه وهذا الوجه أقوى لأنه عليه السلام
قال أعدلوا الصفوف فإن تسوية الصف
من إقامة الصلوة وأفيد لتضمنه رعاية
باطن المصلي كظاهره لأن الخشوع في
الصلوة من آدابها وصام رمضان انتصا
على أنه مفعول فيه قال أكثر أصحاب
الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه
مكروه كما يقال جاء رمضان وإن كان
هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضا

فغير مكروه وذهب أصحاب مالك إلى
أنه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجا
عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر
من بين العبادات البدنية تنبيها على
عظم شانهما لعموم وجوبهما على الأغنياء
والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة
موقعهما على الطباع أما الصلوة فتكرر
كل يوم وليلة وأما الصوم فلثبوت فطا
الناس عن المألوف خصوصا مما هو قوام
البدن ومن راعيهما مع كونهما أشق لا
يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في
حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة
يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح
خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير
مفروضين وقت صدور هذا الحديث

فضعيف لان راويه ابو هريرة متاخر الاسلام
لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات
مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال
فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول
من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم
للنووي كان حقا على الله الحق يجيء
بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني
هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلا فا
للمعتزلة عبر بلفظ الحق اشعارا بان
ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة
كالواجب على الله نظرا الى صدقه في وعده
ان يدخله الجنة اللايق بي ان المراد به
الادخال بمزيد رفع الدرجات او بالتجاوز
عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف

لمطلق

لمطلق الدخول في الجنان هاجر في سبيل
الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكا ن
هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل
ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض
وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه
التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحد يث
صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله
كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء
ليجتمعوا عند النبي عليه السلام وينصروا
دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط
فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلو س
فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا
عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من
هاجر ق زيد بن خالد الجهني رض
وهو بضم الجيم وفتح الحاء منسوب

إلى جهنة وهي قبيلة اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين
ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها لمسلم من اوى بمد الهمزة و
قصرها اي ضم اليه وكل منهما يجئ لازما
ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد
في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز
قال الله تعالى اراءيت اذ اوينا الى الصخرة
وقال الله تعالى واوياهما الى ربوة ضا
وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم
لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو
ضال هذا بيان لحكم الاخرة اي اثم و
قيل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان
هلكت الضالة عم عنه بلفظ الضال

للمشا

للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول
ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب
صاحبها كما قال النبي عليه السلام في
حديث اخر حين سئل من اللقطة عرفها
سنة قال شمس الائمة الحلواني ادنى
التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول
اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها
بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في
الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي
نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري
ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم
من حكم الحديث نعم فرق رسول الله ﷺ
في حديث اخر بين ضالتيهما حاصله
ان الابل اقوى واصبر على الظماء
فالاولى ان لا يوخذ حتى يجد صاحبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَالْغَنَمُ ضَعِيفٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ لِئَلَّا يَضِيعَ
وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَجِبَ التَّعْرِيفُ فِي الْغَنَمِ
وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ ق اِبْنِ عَبَّاسٍ رض اِتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رض قِيلَ
كَانَ حَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِالْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ مَا رَوَاهُ عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَسَتُّو ن
حَدِيثًا أُخْرِجَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِائَتَانِ
وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا اِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ
بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ
مِنْ اِبْتَاعَ أَيِ اشْتَرَى طَعَامًا وَهُوَ مَا يُؤ كل
فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أَيْ يَقْبِضَهُ
قَيْدُ الطَّعَامِ اِتِّفَاقِيٌّ لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ
مَنْهِيٌّ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا عِنْدَ الشَّا فِعِي
وَمُحَمَّدٍ وَمَنْهِيٌّ فِي الْمَنْقُولِ فَقَطْ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مَالِكٌ وَ
أَحْمَدُ يَجُوزُ فِيهِمَا سِوَى الطَّعَامِ فَعَلَى هَذَا
يَكُونُ قَيْدُ الطَّعَامِ لِلِاحْتِرَازِ م اِبْنُ عُمَرَ رض
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّا ب
قِيلَ أَسْلَمَ مَعَ أَبِيهِ بِمَكَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ حَتَّى أَعْتَقَ
أَلْفَ عَبْدٍ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَلْفَانِ وَسِتُّمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا لَهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ مِائَتَانِ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا
اِنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ وَالْبُخَارِيُّ
بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ مِنْ اِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ
تُؤَبَّرَ التَّأْبِيرُ أَنْ يُشَقَّ وِعَاءُ نَخْلٍ أُنْثَى
فَيُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ نَخْلِ ذَكَرٍ فَإِذَا
فُعِلَ ذَلِكَ بِالنَّخِيلِ صَارَ إِصْلَاحًا بِالثَّمَرِ
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يشترطها المبتاع أي المشتري بأن
يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه و
الحكم إذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه
عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم
المخالفة عند الأصوليين وهذا حجة عند
الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد أن
تؤبر أن النخلة إذا بيعت قبل أن تؤبر
فثمرتها تكون للمشتري إلا أن يشترطها
البايع لنفسه وأعتنا لما أنكر وا حجية
المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لأن
الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في
البيع من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه
في بستان واحد جعل كتأبير كله ومن
ابتاع عبدا فماله أي مال ذلك العبد

للذ

للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع بأن
يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك
في الجارية استدل به مالك رح على
أن العبد يملك المال لأنه أضاف المال
إلى العبد والأصل في الإضافة التمليك
لكنه إذا بيع يكون ماله للبايع وقال أبو
حنيفة رح العبد لا يملك لقوله عليه
السلام العبد لا يملك إلا الطلاق و
يحمل الإضافة في الحديث على الاختصا
كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فما
للذي باعه لأنه أضاف المال إليهما
في حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء
واحد في حالة واحدة ملك اثنين
فيكون إضافته إلى العبد مجازا ومن
هذا قالوا العبد إذا بيع لا يدخل تحت

ص
له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى عليه فى البيع الا ان يشترط المتاع
وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط و
الاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قيل
ما روته عن النبى عليه السلام الفان
ومائتان وعشرة احاديث لها فى الصحيحين
مائتان وسبعة وتسعون حديثا
انفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم
بتسعة وستين قالت دخلت على سبا
ومعها بنتان لها فلم يكن عندى غير تمرة
فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل
واخبرت رسول الله صلى الله ع فقال
عليه السلام من ابتلى بالابتلاء هو الامتحا
لكن اكثر استعمال الابتلاء فى الحى والبنا
مما تعدم منها الان عالب هوى الخلق فى

فى الذكور من هذه البنات بشىء ومن
بنا ينيه مع مجرورها حال عن شىء فا حسن
اليهن فستر شارح هنا الاحسان اليهن
بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم
الاحسان كن له سترا من النار لان اجنا جهن
اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن
سترهن بالاحسان يجازى بالستر من
النيران م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من ابطاء به عمله يعنى من اخره فى الاخرة
عمله السيء او تفريطه فى العمل الصالح
وفى الصحاح يقال بطوء مجيئك و
ابطأت بمعنى واحد لم يسرع به نسبه
اى لم ينفعه شرف نسبه ولم ينجبر
نقيصته به اقول لاخى لى ههنا اشتباه
ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث

يرى مخالفا لقوله تعالى والذين آمنوا و
اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم
وما ألتناهم من عملهم من شيء لان
المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين
صغارا كان او كبارا يلحقون بآبائهم
في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم
شيء ولا شك انها متفاوتة فذرية
من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن
هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان
شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان
يقال المراد من النسب في الحديث من
جهة الدنيا او يقال المذكور في الآية يكو ن
في الجنة والحديث محمول على الصراط و
في لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه
يؤيده ما روي ان النبي عليه السلام قا ل

يكون

يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط
فيلتفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يارب
ابطأت بي فينادي يا عبدي عملك ابطأ
بك م انس رضه روى مسلم قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام الفان ومائتان
وعشر احاديث له في الصحيحين ثلثمائة
وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثما نين
ومسلم بتسعين قال كان النبي ع
مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا
على خيره فقال النبي عليه السلام وجبت
ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره
فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قا ل
فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان

الألوكة
www.alukah.net

قيل كيف أثنوا على تلك الجنازة مع ثبوت
النهي عن سب الأموات قلنا يحتمل أن
يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وأن
يكون النهي عنه في شأن غير الكفرة و
المنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة و
أما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد
موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق
بأخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث
من أثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا
لأفعاله وليس معناه أن ثناءكم مطلقا
موجب لأن مستحق الجنة لا يكون من
أهل النار بقول أحد وكذا عكسه وقال
النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح
أنه على إطلاقه وأن كل مؤمن مات
فألهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك

دليلا على أنه من أهل الجنة وأن الله تعالى
شاء مغفرته وإلا لم يكن للثناء فائدة وقد
أثبتها له رسول الله يؤيده ما روى أنه
عليه السلام قال حين أثنوا على جنازة جاء
جبريل وقال يا محمد إن صاحبكم ليس
كما يقولون إنه يعلن كذا ويترك كذا و
لكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له
ما لا يعلمون وأما قولهم وجبت في الشر
فمحمول على التهديد لأن الله
يحتمل أن يتجاوز عن معاصي المؤمنين
أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء
الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأر
ض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتأكيد و
إضافة الشهداء إلى الله للتشريف ومشعر
بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لِأَنَّهُ تَعَالَى عَدَّلَهُمْ بِقَوْلِهِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ
الْوَسَطُ الْعَدْلُ كَذَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْكَلَابَاذِ ي
ق أَنَسٌ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ
أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا
تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ هَذَا الشَّيْءُ مَامُو ل
عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ بِقَرِينَةِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ع
قَالَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ
وَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ
الْعِظَامِ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّا ر
رُ آنِفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَ
أَكْثَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ سَلُونِي
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ وَالْمُغَيَّبَاتُ الَّتِي
عِنْدَ اللَّهِ عِلْمُهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْهُ إِلَّا أَخْبَرَتْكُمْ

مَا دُمْتُ أَيْ مُدَّةَ كَوْنِي ثَابِتًا فِي مَقَامِي أَرَادَ
بِهِ مَقَامَهُ الْحِسِّيَّ وَهُوَ الْمِنْبَرُ لِحُصُولِ مَزِ يد
الْمُكَاشَفَاتِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا قَالَهُ
شَارِحٌ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ مَقَامُهُ الْمَعْنَوِيُّ
وَهُوَ مَقَامُ النُّبُوَّةِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ
لَا تُسَاعِدُهُ وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ لِإِمْكَانِ زَوَالِ
النُّبُوَّةِ عَنْهُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ع سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ
رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَا نُو نَ
حَدِيثًا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُو ن
وَبَاقِيهَا لِلْبُخَارِيِّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا يَعْنِي
تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ هَذَا وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي
أَوِ الْمُصَرِّحُ رَجُلًا كَانَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَقُتِلَ
فِي الْآخِرِ نَفْسُهُ قَالَهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ مَا سَبَقَ فِيهِ مِنَ
الشَّقَاوَةِ الْمُقَدَّرَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ قَبْلَ ظُهُورِ سَبَبِهِ مِنْهُ فَلَمَّا كَانَ كَمَا
قَالَ ظَهَرَ مُعْجِزَةً لَهُ ء م أَبُو مُوسَى رض وَ
عَائِشَةُ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُمَا قِيلَ كَانَ
مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا رَوَا
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ
حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ
انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَيِ الْمَصِيرَ إِلَى دَارِ الْآ
وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ عِنْدَ
النَّزْعِ فِي حَالَةٍ لَا يَقْبَلُ الْإِيمَانَ فِيهَا يُبَشَّرُ
بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَجَنَّتِهِ فَيَكُونُ مَوْتُهُ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ حَيَاتِهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

أَيْ أَفَاضَ عَلَيْهِ فَضْلَهُ وَأَكْثَرَ الْعَطَايَا لَهُ وَإِنَّمَا
فَسَّرْنَا بِهِ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ عَلَى مَا فَسَّرُوا بِمَيْلِ
الْقَلْبِ لَا يَلِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُحْمَلُ عَلَى مُنْتَهَاهَا
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ أَنَّ
الْكَافِرَ حِينَ يَرَى مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ
فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكْرَهُ أَلَمَاتَ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ تَبْعِيدُهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَأَرَادَ
بِنِقْمَتِهِ لَا الْكَرَاهَةَ الَّتِي هِيَ النَّفْرَةُ لِأَنَّهَا لَا
يَلِيقُ إِسْنَادُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّوَوِيُّ
لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ حُبَّهُمْ لِقَاءَ اللَّهِ
سَبَبُ لِحُبِّ اللَّهِ لِقَاءَهُمْ وَلَا أَنَّ كَرَاهَتَهُمْ
سَبَبُ لِكَرَاهَتِهِ تَعَالَى بَلِ الْغَرَضُ بَيَانُ وَصْفِهِمْ
بِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَ
إِلَى هُنَا كَلَامُهُ وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ صِفَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ تَابِعَةٌ لَهَا وَمُنْفَعِلَةٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها كظهور عكس الماء على الجدار ويؤيده
ما روى انه عليه السلام قال اذا احب الله
عبدا عشقه عليه وفي تقديم يحبهم على
يحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث
من احب لقاء الله فهو سبب للاخبار بان
الله يحب لقاءه اذاقنا الله حلاوة محبته
واقانا بمزيد عنايته ع ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه من احتبس فرسا
الاحتباس ضد التخلية يجئ متعديا و
لازما ويجئ بمعنى الوقف في سبيل الله
وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه
رضاؤه لكنه عند الاطلاق يحمل على
سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل
يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل
بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عليه

السلام

السلام ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله و
تصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان
شبعه بكسر الشين وسكون الباء
الموحدة ما يشبعه وريه بكسر الراء و
تشديد الياء ما يروي به وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيامة يعني يجعل في ميزان
صاحبه ثواب مقدار هذه الاشياء م
معمر بن عبد الله بن نافع رضه روى مسلم
عنه معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن
النبي عليه السلام خمسة احاديث الفرد
مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر
ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت
زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي
رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة
الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك

بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في
المطعوم وغيره وقال أئمتنا والشافعي
الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا
الحديث عليها لما روى أن الراوي كان
يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار
القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان
الصحابي أعرف بمراد النبي عليه السلام كذا
قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوي
لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا
العام خص بذلك لا يكون حجة عند
المحققين حتى ينقله عن النبي عليه
السلام لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان
قلت روى ابو امامة ان النبي عليه
السلام قال لا تحتكروا عليهم الاقوات
الحديث مذكور في جامع الاصول لعل

ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في
حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا
في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة
مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام
متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد
ورد في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون
بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا
في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام
ادوا عن كل عبد وبقوله عليه السلام ادوا
عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في
دفع التأمل ما ذكرت كان في حديث غير
مخصص وحديث المتن مخصص خص
منه الصبي والمجنون قيل الحكمة في
تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة

حتى لو كان عند انسان طعام محصل
من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على
بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها من احدث اى
اتى بامر جديد في امرنا هذا اى في ديننا
عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو
امرنا الذى نشتغل به ما ليس فيه اى
شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفى من
الكتاب والسنة فهو رد اى الذى احدثه
مردود باطل ق ابن مسعود رض اتفقا على
الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر
الهجرتين فصلى الى القبلتين مارواه
عن النبى عليه السلام ثمانمائة وثمانية و
اربعون حديثا له في الصحيحين مائة
وعشرون انفرد البخارى منها باحد

و

وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن
في الاسلام اى صار خالصا فيه وقيل ثبت
في الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل
في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة
قبل بعثة النبى عليه السلام من جناية على
نفس غيره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن
سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية وما قا
شارح من ان ما فيه عام يتناول صغيرة
وكبيرة ومظلمة فغير مستقيم على الاطلاق
لان الاسلام لا يهدم حقوق العباد اذا كا
المسلم ذميا في الاصل سواء كان الحق
ماليا او غير مالي كالقصاص واذا كان
حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض او
بالشراء وكان غير خمر ونحوه فانه لا
ايضا بالاسلام ومن اساء في الاسلام اى

معناه

له

ن

جر

يسقط

لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول
والآخر فان قلت الحديث مخالف لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا قلت معنى يره يستحق
الشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه
يغفر له ما كان يستحقه من العذاب ع
ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اخذ
اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان
يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيد بقوله
ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن
في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية
لفظا ومعنى اى يسر اداءها باعانته ورق
رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان
يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها
الاخبار عن المبتداء مع كونها انشاء

معنى يحتاج الى تاويلها بقوله مستحق
لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد
بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون
المبتداء والخبر انشاء معنى وانما استحق
مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية
اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا
دليل على خوفه ومن اخذها اى اموالهم
يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف اموا
وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف
النفس او لزجره والكلام فيه كالكلام
في اداها ق سعيد بن زيد رض اتفقا على
الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشر
شهد المشاهد كلها غير بدر مات رواه
عن النبي عليه السلام اربعة احاديث
له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالْبَاقِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَ ض
ظُلْمًا وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ حَالٌ أَوْ تَمْيِيزٌ
طَوَّقَهُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِيهِ الْقَائِمُ مَقَامَ
الْفَاعِلِ عَائِدٌ إِلَى مَنْ وَالْبَارُّ إِلَى الشِّبْرِ
وَهُوَ إِنْشَاءٌ مَعْنًى دُعَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ إِخْبَارٌ
وَمَعْنَى التَّطْوِيقِ تَكْلِيفُ الظَّالِمِ عَلَى
جَعْلِهِ ذَلِكَ طَوْقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَدَّ شَارِ ح
هَذَا الْوَجْهَ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ زَمَانَ
التَّكْلِيفِ أَقُولُ الْمُرَادُ مِنْهُ تَكْلِيفُ تَعْجِيزٍ
لِلْإِيذَاءِ لَا تَكْلِيفُ ابْتِلَاءٍ لِلْجَزَاءِ وَمِثْلُهُ
وَاقِعٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ
إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُكَلَّفُونَ عَلَى نَفْخِ الْأَرْوَا ح
فِيمَا صَوَّرُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ
يُجْعَلَ لَهُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ حَقِيقَةً كَمَا

قَالَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُطَوَّقُ إِثْمَ ذَلِكَ وَ
يَلْزَمُهُ كَلُزُومِ الطَّوْقِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ
وَمَنْ قَالَ أَرَادَ مِنْهَا سَبْعَةَ أَقَالِيمَ فَقَدْ
أَخْطَأَ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيلِ شِبْرٍ لَمْ يَأْخُذْهُ ظُلْمًا
بِخِلَافِ طِبَاقِ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِهَذَا
الشِّبْرِ مِلْكًا وَغَصْبًا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ
وَمُحَمَّدٌ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِهِمَا وَهُوَ أَنَّ
الْغَصْبَ يَجْرِي فِي الْعَقَارِ لِأَنَّ أَخْذَ الْأَرْ ض
ظُلْمًا غَصْبٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ
لَا غَصْبَ فِي الْعَقَارِ لِأَنَّ الْغَصْبَ مِنَ ف ي
الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ
وَإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ وَإِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ
إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّقْلِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي
الْعَقَارِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّ الظُّلْمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد يكون بمجرد اثبات اليد ولا يلزم من
تحقق الاعم تحقق الاخص ع ابن عمر
رضه روى البخارى عنه من اخذ من الار ض
شبرا بغير حقه خسف به الباء للتعدية
فيه الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء
معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم
القيامة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان
الارض فى الاخرة ايضا سبع طبقات ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوت
هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة
لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه
اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة
يعنى من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا
لها وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة

منه لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك
قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على
الغالب لان مادونها لا يعرف قدره
وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلو ة
يعنى من كان مسبوقا فادرك ركعة
مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة
وبه اخذ محمد فعلى هذا قيد ركعة
يكون لاخراج مادونها وقيل معنى الركعة
هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة
اطلاقا للكل على الجزء يعنى من ادرك
الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من ادرك ماله بعينه اى بذاته بان
يكون غيرها لك حسا او معنى بالتصرف
الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَيْ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ
كَانَ ذَا دَرَاهِمَ الْفَقِيرُ أَعَمُّ مِنْهُ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ
أَفْلَسَ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي فَهُوَ رَاجِعٌ
إِلَى مَنْ أَحَقُّ بِهِ أَيْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ أَصْحَا ب
الشَّافِعِيِّ الْبَائِعُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
الْمُفْلِسِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ
وَكَذَا إِذَا وَجَدَ الْمُقْرِضُ مَالَهُ عِنْدَ الْمُسْتَقْرِضِ
الْمُفْلِسِ وَقَالَ أَئِمَّتُنَا لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَالْأَخْذُ
بَلْ هُوَ كَسَائِرِ الْغُرَمَاءِ فَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى
الْعَقْدِ بِالْخِيَارِ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ
وَظَهَرَ لَهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُفْلِسٌ
فَالْأَنْسَبُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ وَهَذَا إِرْشَا د
لِلْبَائِعِ عَلَى الْأَرْفَقِ وَيُعَضِّدُهُ إِضَافَةُ الْمَالِ
إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِضَافَةِ التَّمْلِيكُ
وَالْمَبِيعُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ

الحا

الْخِيَارُ لَهُ فَيَكُونُ إِضَافَةً إِلَيْهِ حَقِيقَةً وَ
عَلَى قَوْلِهِمْ مَجَازًا لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَكُونُ
بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْمَالِ مِلْكًا لَهُ فِي الْأَصْلِ وَ
جَانِبُ الْحَقِيقَةِ أَحَقُّ بِالِاعْتِبَارِ ق سَعْدِ
بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ ثَالِثًا فِي الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ
عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْإِجَابَةِ
الدَّعْوَةِ لِدُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ
سَدِّدْ سَهْمَهُ وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ وَهُوَ آخِرُ
الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ مَوْتًا مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَتَانِ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ
حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ
انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةٍ وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ
مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ عَمْدًا الِادِّعَاءَ بِالَ

لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْانْتِسَابِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
غَيْرُ أَبِيهِ الْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ
حَرَامٌ يَعْنِي فَاعِلُهُ مَمْنُوعٌ عَنْ دُخُولِهَا عَبَّرَ
عَنْهُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ تَشْدِيدًا فِي الزَّجْرِ عَنْهُ
لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ إِلَى الْفَسَادِ الْكَثِيرِ وَكَانَ هَذَا
الْفِعْلُ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمَّا فَهِمَ مِنْ
قَوْلِهِ حَرَامٌ الْمَنْعُ عَلَى الْأَبَدِ وَقَدْ ثَبَتَ
بِالدَّلَائِلِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخَلَّدُ بِالْمَعْصِيَةِ
وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْجَنَّةِ أَبَدًا احْتَجْنَا إِلَى تَأْوِيلِهِ
فَقَالَ بَعْضٌ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ وَقَالَ
النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ
الدَّاخِلِينَ أَوَّلًا ثُمَّ إِنَّهُ يُجَازَى بَعْدَهُ وَقَدْ
لَا يُجَازَى وَيُعْفَى عَنْهُ ق أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ أَيْ أَهْلَكَهُ بِكُلِّيَّةٍ عَبَّرَ

عنه

عَنْهُ بِالذَّوْبِ تَهْوِيلًا فِي إِيلَامِهِ لِأَنَّ أَلَمَ الْهَلَا
بِالتَّدْرِيجِ أَشَدُّ مِمَّا يَكُونُ بَغْتَةً كَمَا يَذُوبُ
الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِ
لِوُفُورِ عِلْمِهِمْ وَصَفَاءِ قَرِيحَتِهِمْ مُشَبَّهُونَ بِالْمَا
وَمَنْ يُرِيدُ كَيْدَهُمْ يَرْجِعُ نَكَابَةَ كَيْدِهِمْ إِلَيْهِ
كَمَا أَنَّ الْمِلْحَ يُرِيدُ إِفْسَادَ الْمَاءِ فَيَذُوبُ
قَالَ قَوْمٌ هُوَ مُخْتَصٌّ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَا
وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ عَامٌّ وَهَذَا أَصَحُّ أَلَا تَرَى
أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ لَمَّا حَارَبَ الْمَدِينَةَ أَيَّامَ
بَنِي أُمَيَّةَ هَلَكَ فِي مُنْصَرَفِهِ عَنْهَا وَيَزِيدُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ هَلَكَ أَيْضًا بَعْدَ الرُّجُوعِ وَغَيْرُهُمَا
مِمَّنْ صَنَعَ صَنِيعَتَهُمَا فَإِنْ قُلْتَ مَا ذَكَرْتَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِذَابَتَهُ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ
جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَذْكُورٍ فِي مُسْلِمٍ لَا
يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللّٰهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ قُلْنَا فِي النَّارِ
مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ أَيْ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي
النَّارِ قِيلَ هٰذَا فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَهَا عَلَى غَفْلَةٍ
دُونَ مَنْ أَتَاهَا جِهَارًا كَامْرَأَةٍ اسْتَبَاحُوهَا
فَإِنْ قِيلَ كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا فِي
قَلْبِهِ فَلِمَ أُوخِذَ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ قُلْنَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ الْمُقَارَنَةَ بِالْفِعْلِ
أَوْ بِالْإِصْرَارِ فَإِنَّ مَنْ قَصَدَ سَيِّئَةً فَأَصَرَّ
عَلَيْهَا يُؤَاخَذُ بِهَا كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ
إِنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ
كَادَ مَكَانَ مَنْ أَرَادَ فَعَلَى هٰذَا لَا إِشْكَالَ
ق عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سِتَّةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
خَمْسَةُ أَحَادِيثَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ

وَالْآخَرُ لِمُسْلِمٍ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ
النَّارِ أَيْ يَتَّخِذَ حِجَابًا مِنْهَا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ بِكَسْرِ
أَيْ جَانِبِهَا يَعْنِي وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ قَلِيلَةً
فَلْيَفْعَلْ مَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ ذٰلِكَ الْإِتِّقَا
أَوْ مَعْنَى لِيَفْعَلْ لِيَسْتَتِرْ أَوْ لِيَتَصَدَّقْ ذِكْرًا
لِلْأَعَمِّ وَإِرَادَةً لِلْأَخَصِّ بِقَرِينَةِ مَا قَبْلَهُ م جَابِرٌ
رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ
مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
فِي تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً غَيْرَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ مَا رَوَا
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ
وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِائَتَانِ
وَعَشَرَةُ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ
وَعِشْرِينَ وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ
وَهٰذَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لٰكِنَّهُ أَعَمُّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقول كان ينبغي للمص أن يقول جابر بن
عمرو ليميز عن جابر بن سمرة لأنه من الرواة
أيضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة
ومعروفا عند الإطلاق عدي بن عميرة
رضه بفتح العين والراء المهملتين وكسر
الميم قبل الياء وقيل ما رواه عن النبي ﷺ
عشرة أحاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سواه روى مسلم عنه من استعملناه
أي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين
وفيه إشارة إلى أن استعمال الكافر غير
جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم أي أخفى
عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا
أي شيئا يكون فوق الإبرة في الصغر كما
الضمير فيه راجع إلى مصدر كتمنا غلو
قال أبو عبيدة هو الخيانة في القنيمة

خاصة فإطلاق الغلول على الكتم يكون
للتشديد حيث شبهه بالخيانة في
المغنم في الإثم وقال غيره هو الخيانة في
كل شيء فالأول هو الظاهر يأتي به أي
بما غل يوم القيامة تفضيحا له وتعذيبا
عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الأمانة
وتحذيرهم عن الخيانة وإن كان في شيء
قليل ﴿ ابن عباس رضه روى البخاري
عنه من استمع إلى حديث قوم عدى
الاستماع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء
وهم له كارهون الجملة حال من القوم أو
من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهون
لأجل استماعه أو صفة قوم والواو لتأكيد
لصوقها بالموصوف كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى وما أهلكنا من

قَرْيَةِ الْأَوْلَى كِتَابٌ مَعْلُومٌ الْجُمْلَةُ الْاِسْمِيَّةُ
صِفَةُ قَرْيَةٍ مَحْذُوفَةٍ أَيِ الْأَقْرِيَةِ وَلَهَا كِتَابٌ
مَعْلُومٌ وَالْوَاوُ لِتَأْكِيدِ لُصُوقِهَا بِالْمَوْصُوفِ
أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي صُبَّ
فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ وَهُوَ الْأُسْرُبُ وَقِيلَ
هُوَ الرَّصَاصُ الْأَبْيَضُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَفْعَلُ
بِضَمِّ الْعَيْنِ مِنْ أَبْنِيَةِ الْجَمْعِ وَلَمْ يَجِئْ عَلَيْهِ إِلَّا
الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُمْلَةُ أَخْبَارٌ أَوْدُ
عَلَيَّ لَعَلَّ هَذَا الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ يَسْتَمِعُ
لِأَجْلِ النَّمِيمَةِ وَأَمَّا مَنِ اسْتَمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ
لِيَمْنَعَهُمْ عَنِ الْفَسَادِ أَوْ لِيَحْتَرِزَ عَنْ شُرُورِهِمْ
فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ بَلْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا
بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ ق عَائِشَةُ رضه اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا مَنْ أَسْلَمَ أَيْ عَقَدَ عَقْدَ
السَّلَمِ وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ

بدل

بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا وَفِي رِوَايَةٍ أَسْلَفَ مَكَانَ أَسْلَمَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي ثَمَرٍ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ
فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ
فَوْقُ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ وَهُوَ مَصْدَرُ كَالَ أَرَادَ
بِهِ هَهُنَا مَا يُكَالُ بِهِ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ وَإِلَّا يَلْزَمُ الْجَمْعُ فِي
السَّلَمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ الْمُدَّةُ
الْمَضْرُوبَةُ لِإِيفَاءِ شَيْءٍ السَّلَمُ الْمُؤَجَّلُ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الْحَالُّ فَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ لِمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ
فِي السَّلَمِ وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ كِلَيْهِمَا
وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رح مُسْتَدِلًّا بِهَذَا
الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْأَجَلَ الْمَعْلُومَ مَذْكُورٌ
فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَمَا ذُكِرَ فَإِنْ قُلْتَ

لوفهم من ذكره شرطية للزوم ان يكون
الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك
بجواز السلم في العدديات المتقاربات
بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل
فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون
فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن
الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس
مما لابد منه في السلم لان الغرض منه
معرفة مقدار المبيع فربما كما يكون بهما
يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما
الى التقدير المذكور واما في الاجل مما لا
بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم و
كان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة
دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في
الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الاجل

واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم
المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم
في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع
الصحيح ع ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه من اشار الى اخيه اى اخيه المسلم
والذمي في حكمه بحديدة اى بما هو آلة
القتل لاجاء في رواية بسلاح مكان
بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعون
عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف
مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اولانه يسبق
السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم
لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده وان كان
اخاه اى المشير اخا المشار اليه لابيه

وَأُمِّهِ يَعْنِي وَإِنْ كَانَ هَازِلًا وَلَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ
كَنَى بِهِ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَخَ الْمُشْفِقَ لَا يَقْصِدُ
قَتْلَ أَخِيهِ غَالِبًا م أَبُو هُرَيْرَةَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا يَعْنِي مُكَايَلَةً فَلَا
يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَوْزُونَا
تِ
دُونَ الْمَذْرُوعَاتِ لِأَنَّ الذَّرْعَ كَالْوَصْفِ
فَالزَّائِدُ لِلْمُشْتَرِي وَأَمَّا الْمَعْدُودَاتُ فَكَا
الْمَوْزُونَاتِ عِنْدَ أَبِي ح إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ
قَبْلَ الْكَيْلِ لِأَنَّ الْكَيْلَ فِيمَا بِيعَ مُكَايَلَةً مِنْ
تَمَامِ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِهِ فَلَمَّا أَنَّ
بَيْعَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ مَنْهِيًّا صَارَ
قَبْلَ إِتْمَامِهِ مَنْهِيًّا أَيْضًا فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ
قَيْدَ الطَّعَامِ وَاقِعٌ اتِّفَاقًا اعْلَمْ أَنَّهُ يُفْهَمُ
مِنْ قَيْدِ الِاشْتِرَاءِ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْمَكِيلَ بِهِبَةٍ
أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ

الكيل



الْكَيْلِ وَمِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَبِعْهُ أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ
جَازَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا قَيَّدَنَا الشِّرَاءَ
بِالْمُكَايَلَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَازَفَةً لَا يُشْتَرَطُ
الْكَيْلُ اسْتَدَلَّ بَعْضٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى
أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ كَالَهُ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي لَا
يَكْتَفِي بِهِ بَلْ لَا بُدَّ لِلْمُشْتَرِي كَيْلٌ آخَرُ
بَعْدَ قَبْضِهِ لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ لِأَنَّ
كَيْلَ الْبَائِعِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي كَكَيْلِهِ فَإِنْ
قُلْتَ مَا ذَكَرْتَ مُخَالِفٌ لِمَا رُوِيَ نَهَى النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُجْرَى
فِيهِ صَاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِ
قُلْتُ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى اجْتِمَاعِ الصَّفْقَتَيْنِ
فِي بَابِ السَّلَمِ وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَرَى الْمُسْلَمُ
إِلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ كَذَا كَيْلًا وَأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ
بِقَبْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصَاعَيِ لِاجْتِمَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم
اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجد
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه من
اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلو
لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتر
انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كو
محفلة عيب فيها وللمشترى ان يردها
به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد
ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا عن
لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك
المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم تميز
امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع
صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى
قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس
مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال

قوم

قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي
عليه السلام قال صاعا من تمر وقال آخرون
المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص
التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة
وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد اللبن ما لا
يوكل شيئا لنجاسته وكذا لبن الجارية
لان لبن الادمي لا يعوض عنه عادة كذا
في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي
بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال
ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك
العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب
المثل او القيمة عند فوات العين او يقال
انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في

المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في المسير

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اطا عني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى
الله لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا
بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
لان اميره موافق له م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من
شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح
فقد حل لهم ان يقفاوا عينه عمل بالحديث
الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل
هذا عنده اذا فقاها بعد ان زجره فلم
ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا
لاطلاق الحديث وقال ابو نوح عليه الضما

ن

لان

لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل
بيت غيره بغير اذنه لا يستحق ففاء عينه
فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الروا
عنه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق رقبة مؤ
اصل العتق وهي مما يعبر به عن كل الذات
اعتق الله اي انجى الله اعاد ذكره بلفظ الاعتاق
للمشاكلة بكل اربة منها اربا منه من
النار الاربة بكسر الهمزة وسكون الراء
العضو وفي الحديث استحباب اعتاق
كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا
قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر و
الانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة
يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه
المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف

حرية

ق أبو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من
أعتق شقصا بكسر الشين النصيب و
في بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل
وهو أيضا النصيب من مملوك وهو أعم
من أن يكون تاما أو ناقصا فعليه خلاصه
من ماله أي على المعتق أن يخلص ذلك المملوك
بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة
على أبي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل
جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب
الآخر محتبسة عنده وإن لم يكن له فيه
اختيار كثوب إذا ألقاه الريح في صبغ غيره
فعلى صاحب الثوب أن يضمن قيمة ما نقص
من صبغه وفيه أيضا دفع لقول من يرى
أن باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول
من يقول نصيب الآخر على ملكه اعلم أن

صيغة

صيغة أعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه
أن واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه
لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره
في ذلك العتق فإن لم يكن له مال ظاهر
نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يسا وفي
قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الأصلية
قوم المملوك قيمة عدل أي لا ينقص من
قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى
على بناء المجهول أي طولب العبد بسعا يتة
قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه أي
حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة
مما قومه عدل وإنما لم يقل فيما سبق
وإنما لم يقل قوم المملوك مع أن التقويم
لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه
منفهما من صورة إعساره لأن التقويم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ كَانَ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمَمْلُوكِ
فَيَثْبُتُ فِي يَسَارِهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْمَالِكِ ق
ابْنُ عُمَرَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ أَعْتَقَ
عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَيْ عَبْدًا مُشْتَرَكًا
فِيهِ قُوِّمَ عَلَيْهِ أَيِ الْعَبْدُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ
فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ أَيْ
لَا يُنْقَصُ وَلَا يُزَادُ مِنْ قِيمَةِ الثَّابِتَةِ لَهُ الْجُمْلَةُ
صِفَةُ لِقِيمَةِ عَدْلٍ بَيَانٌ لَهَا أَوْ حَالٌ مُؤَ
عَنْهَا وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَيْهَا مُقَدَّرٌ وَهُوَ فِيهَا
ثُمَّ أُعْتِقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا الضَّمِيرُ فِي
عَلَيْهِ وَفِي كَانَ عَائِدٌ لِمَنْ فَإِنْ قُلْتَ لَفْظَةُ
ثُمَّ يَقْتَضِي تَأَخُّرَ عِتْقِ الْعَبْدِ عَنْ تَقْوِيمِ
وَالْحَالُ أَنَّهُ حَاصِلٌ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ لَا بَعْدَ
قُلْتُ مَعْنَى أُعْتِقَ عَلَيْهِ حُكِمَ بِعِتْقِ
الْعَبْدِ مَعَ إِلْزَامِ الْمَالِ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَفْظَةُ

عليه

عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَأَخِّرٌ
عَنِ التَّقْوِيمِ ق جَابِرٌ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى وَهُوَ مَفْعُولٌ
مُطْلَقٌ لِأَعْمَرَ مَعْنَاهُ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ مُدَّةَ
الْعُمُرِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِهَا
أَيْ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ الضَّمِيرَانِ الْمَجْرُورَانِ
فِي صُورَتِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هٰذِهِ الدَّارَ فَإِ ذَا
مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ هٰذَانِ الضَّمِيرَانِ لِمَنْ فِيهَا أَيْ
فِي الَّتِي أَعْمَرَهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُو لِ
أَيْ تَكُونُ مِلْكًا لِمَنْ وُهِبَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ
مَالِكٌ الْعُمْرَى تَمْلِيكٌ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لَنَا فِع
الدَّارُ دُونَ رَقَبَتِهَا وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ
ع أَبُو عَبْسٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ
الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ جُبَيْرٍ رضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَى سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ أَيْ صَارَتَا ذَاتَ غُبَارٍ أَرَادَ
بِهِ الْمَشْيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ فِي طَرِيقٍ يُطْلَبُ
فِيهِ رِضَاءُ اللَّهِ فَيَتَنَاوَلُ سَبِيلَ طَلَبِ الْعِلْمِ
وَحُضُورَ صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ وَغَيْرَهَا حَرَّمَهُ
اللَّهُ عَلَى النَّارِ م أَبُو هُرَيْرَةَ رض رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْهُ مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا
قُدِّرَ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ
أَيِ الْخَطِيبُ وَهُوَ مَذْكُورٌ حُكْمًا بِقَرِينَةِ ذِي
الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ
مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَهُ أَيِ الذُّنُوبُ
الْكَائِنَةُ بَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ
هُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى مَا بَيْنَهُ بِتَقْدِيرِ الْمُضَا

فِيهِ يَعْنِي وَذُنُوبُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا
اعْلَمْ أَنَّ الْمَغْفُورَ هُوَ الصَّغَائِرُ إِنْ وُجِدَتْ
وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ لِكَوْنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ
رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ
رَجَوْنَا أَنْ يُغْفَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
وَبِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ
يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُصَلِّي الْجُمُعَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ
مِمَّنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَفِي الْحَدِيثِ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ الْمَذْكُورَ مُرَتَّبٌ عَلَى
الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَحْصُلُ إِذَا نَقَصَ
مِنْهَا شَيْءٌ وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْمَسْنُونَ
لِلصَّلَاةِ لِعَطْفِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ ف

شبكة الألوكة www.alukah.net

أبو هريرة رضـ اتفقا على الرواية عنه من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة
وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة و
فيه اشارة الى استحباب مواقعة زوج
ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه
الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة
فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء
اى تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها
فى مقابلة البقرة ومن راح فى الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
اى اعظم قرنا وصفه به لان قرنه يستفع
به ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة وهى بفتح الدال وكسرها
معروفة ومن راح فى الساعة الخامسة

فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو
المشى بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة
فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة
قال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل
فيحمل الرواح فى الحديث على المشى قبل
الزوال وما قاله الشارح فعلى هذا يكون
المراد من الساعات فى الحديث الساعات
النجومية فرد ود لانه لو كان كذلك لكان
الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد
نصف اليوم لا فى السادسة كما يشعر
به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز
ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى
وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل
قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت
اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنْ أَتَى فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ
الْأُولَى أَفْضَلَ مِمَّنْ أَتَى فِي آخِرِهَا مَعَ أَنَّهُمَا
مُسْتَوِيَانِ فِي الْبَدَنَةِ قُلْتُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
بَدَنَةُ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِهَا أَكْمَلَ مِنْ بَدَنَةِ
مَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي أَصْلِ
الْبَدَنَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
الْمُرَادُ بِهِمْ كَتَبَةُ ثَوَابِ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ
وَهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ يَسْمَعُونَ
الذِّكْرَ أَيِ الْخُطْبَةَ وَلَا يَكْتُبُونَ أَجْرَ مَنْ
جَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَجْرٌ مُجَرَّدٌ
مَجِيئِهِ قِيلَ لَا يَكْتُبُونَهُ أَصْلًا وَقِيلَ يَكْتُبُونَهُ
بَعْدَ الِاسْتِمَاعِ ❸ سَلْمَانُ رضه رَوَى الْبَخَا
عَنْهُ كَانَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ عَبْدًا أَسْلَمَ
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ
فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع

قِيل

ن

ن

ن

ري

ستون

سِتُّونَ حَدِيثًا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا أَرْبَعَةً
وَمُسْلِمٌ ثَلَاثَةً مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ
بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ أَيْ بَالِغٍ فِي إِزَالَةِ الدَّنَسِ
عَنْهُ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ لِئَلَّا يَتَأَذَّى
جَارُهُ بِرَائِحَتِهِ وَمِنْ فِيهِ لِلتَّبْعِيضِ أَوْ زَائِدٌ
عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي الْمُوجَبِ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَيْ لَمْ يُوقِعِ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا
بِالنَّمِيمَةِ وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّبْكِيرِ إِلَى
الْجُمُعَةِ أَيْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ
أَوْ مَعْنَاهُ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَهُمَا بِالْعُبُورِ بَيْنَهُمَا
قِيلَ قُبْحُ التَّخَطِّي إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ
أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ كَالتَّقَدُّمِ فِي مَوَاضِعِ الصُّفُوفِ
الْمُتَقَدِّمَةِ الْخَالِيَةِ لِإِحْرَازِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ
وَلِزَجْرِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِي الْمَجِيءِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ
تِلْكَ الْمَوَاضِعَ فَلَا قُبْحَ فَصَلِّ مَا كُتِبَ

ة

ف

ك

أي قدر من الموافل والكتابة يجيء بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا
قاله الجوهري ثم إذا خرج الإمام وفيه
إيذان بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكانا
خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه
كذا وجدناه في دمشق الحروسة انصت
أراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق
السكوت إذ لا حس فيه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى ينبغي أن يقدر في
هذا الحديث وفضل ثلثة أيام ليكون
موافقا لحديث أبي هريرة السابق قريبا
لان حديث أبي هريرة ناطق وهذا الحد
ساكت والساكت يحمل على الناطق إذا
كانا في قضية واحدة أو يقال حديث
أبي هريرة متاخر عن حديث سلمان

إذ يجوز أن يكون الجزاء أو لا سبعة أيام
ثم زاد الشارع تفضلا منه أو يقال هذا
الحديث بالنسبة إلى من تاخر وحديث
أبي هريرة بالنسبة إلى من بكر وائل بن
حجر رضـ روى مسلم عنه وائل بالياء
المثناة من تحت حجر بضم الحاء المهملة و
سكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام احد وسبعون
حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من
اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لاقى الله وهو
عليه غضبان اي معرض عنه ومعذبه
وانما فسرنا غضب الله بكذا لان الغضب
كيفية نفسانية وهي مستحيلة على
الله فحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق
على الله من الكيفيات النفسانية كالفر

والرحمة والغيرة وغيرها يؤول بما يناسبها
مما يجوز إضافته تعالى به خص الغضب
بالذكر بهذه المعاصي مع أنه تعالى غضبان
على كل عاص لأن الظالم لم يرض بقسمة الله تع
وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره
فجوزي بالمثل م أبو أمامة إياس بن ثعلبة
الحارثي رضه أمامة بضم الهمزة وإياس
بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة
بفتح الثاء وسكون العين المهملة قيل ما
رواه عن النبي ء حديثان روى مسلم
وحده هذا الحديث وهو من اقتطع حق
امرئ وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال
كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما
مسلم قال القاضي عياض تقييده به لأن
المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للإ حترا

عن

عن الكافر إذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل
حق الكافر أوجب رعاية لأنه يمكن أن
يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع
درجات فيعفو عن مظالمه والكافر لا يصلح
عن ذلك فيحتاج إلى أن يحمل عليه من ذنوب ب
المظلوم فيكون الأمر صعبا بيمينه أي
بحلفه الكاذب فقد أوجب الله له النار و
حرم عليه الجنة وفيه إشارة إلى تعظيم
هذه الجريمة وتهويل أمر تلبيها وإن كان
مؤولا وتأويله يعرف فيما سبق من حديث
من ادعى إلى غير أبيه فقال له رجل وإن
كان حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وإن كان قضيبا وهو قطعة غصن
من أراك وهي بالفتح شجر المسواك ف
سفيان بن أبي زهير رضه وهو بضم الزاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن
النبي عليه السلام خمسة احاديث اخرج
له في الصحيحين حديثان اتفقا على الروا
عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه
اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى
من زرعا تمييز اي من جهة حفظه زرعه
ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسته
ذات ضرع وماشيه نقص وهو بجيء لازم
ومتعديا وههنا لازم من عمله اي من اجر
عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على
التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس
مذهب اهل السنة بل مذهب المعتزلة
وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد و
هذا اقرب لان الله اذا نقص من مزيد
فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون

حبطا

حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف
دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند
الله فان قيل صح في بعض روايات هذا
الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان
فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون
اختلاف الروايتين باعتبار نوعين
احدهما اشد اذى من الاخر او باختلا
المواضع فيكون القيراطان في مدينة
ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما
او يقال انه باعتبار الزمانين بان
الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلا
بنقص قيراط لكثرة الفتهم بها حتى حلى
انهم كانوا يأكلون معها غلظا بنقص
قيراطين م جابر رضه روى مسلم عنه
من اكل البصل والثوم والكراث فلا

يَقْرُبَنَّ بِضَمِّ الرَّاءِ مَسْجِدَنَا اَىْ مِنْ مَسْجِدِنَا
وَفِى صِحَاحِ الْجَوْهَرِىِّ يُقَالُ قَرِبَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ
يَقْرَبُهُ بِفَتْحِهَا قُرْبَانًا اِذَا دَنَوْتَ مِنْهُ فَعَلَى
هٰذَا يَكُوْنُ مُتَعَدِّيًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ اِلَى تَقْدِيرٍ
مِنَ الْمُرَادِ بِهِ النَّهْىُ عَنْ حُضُوْرِ الْمَسْجِدِ
اِنَّمَا نَهَى عَنْ قُرْبِهِ مُبَالَغَةً قِيْلَ هٰذَا النَّهْىُ
خَاصٌّ بِمَسْجِدِ النَّبِىِّ ع بِقَرِيْنَةِ هٰذِهِ الْاِضَا
وَقَالَ الْجُمْهُوْرُ اِنَّهُ عَامٌّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِى حَدِيْثٍ آخَرَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ فَيَكُوْنُ
الْاِضَافَةُ لِلْمُلَابَسَةِ اَوِ التَّقْدِيْرُ مَسْجِدَ اَهْلِ
مِلَّتِنَا وَلِاَنَّ الْعِلَّةَ وَهِىَ فَاِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَاَ
مِمَّا يَتَاَذَّى مِنْهُ بَنُوْ آدَمَ عَامَّةٌ تُوْجَدُ فِى
سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فَيَعُمُّ الْحُكْمُ الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ
الْحَاضِرُوْنَ مَوَاضِعَ الْعِبَادَاتِ لَا الْمُلَازِمُو
لِلْاِنْسَانِ فِى جَمِيْعِ الْاَوْقَاتِ وَمَعْنَى تَاَذِّيهِمْ

مِنْ هٰذِهِ الرَّوَائِحِ وَاَنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِهَا اَوْ عَامٌّ
بِكُلِّ الرَّوَائِحِ الْخَبِيْثَةِ مِمَّا يُفَوَّضُ عِلْمُهُ اِلَى
الشَّارِعِ وَهٰذَا التَّعْلِيْلُ يَدُلُّ عَلَى اَنَّهُ لَا
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَاِنْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الْاِنْسَا
لِاَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ لِكُلِّ الْمَفْهُوْمِ مِمَّا رُوِىَ
اَنَّهُ عَلَيْهِ قَالَ مَنْ اَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا
يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيْنَا بِرِيْحِ الثُّوْمِ اَنَّ
عِلَّةَ الْمَنْعِ تَاَذِّى بَنِىْ آدَمَ فَيَجُوْزُ دُخُوْلُهُ اِذَا
كَانَ خَالِيًا وَيُمْكِنُ اَنْ يُقَالَ لَا تَنَافِىَ بَيْنَ
الْعِلَّتَيْنِ اِذْ يُمْكِنُ اَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا عِلَّةً
مُسْتَقِلَّةً وَاللّٰهُ اَعْلَمُ اَوْ يُقَالُ تَاَذِّى الْمَلَائِكَةِ
يَكُوْنُ لِتَاَذِّى النَّاسِ مِنْهَا وَفِى قَوْلِهِ مِمَّا يَتَاَذَّ
مِنْهُ بَنُوْ آدَمَ دُوْنَ اَنْ يَقُوْلَ مِنْهَا مَعَ
كَوْنِهِ اَخْصَرَ اِشَارَةً اِلَيْهِ لِاَنَّ الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ
بِالشَّىْءِ الْمَوْصُوْفِ يَكُوْنُ وَصْفُهُ سَبَبًا لَهُ

كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت
السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد
اذا كان خاليا لانتفاء تاذى الملائكة
بانتفاء تاذى الناس قاس قوم على المساجد
سائر مجامع الناس وعلى كل الثوم من مم
رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا
شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد
لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي
وقاص رضه روى مسلم عنه من اكل سبع
تمرات مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة
لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمد ينة
وقعت بين لابتيها حيث يضبح لم يضره
سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي ع م

الى

الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص
السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع
ق انس وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
والشجر في العرف ما له ساق واغصان
وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف
اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس منه
في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق
الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم
من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
فلا ينقص اجر بامساكه لاجلهما وكذا
كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى
الا كلب صيد وامتا امساكه بحفظ الدو
ور

فلم يجوز بعض لانه ليس مما استثنى
والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة
بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو
وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه
كذا قاله النووي م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل
مديونا فقيرا او وضع له اي حط عن دينه
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله ضميره راجع الى الله او الى العرش
قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى
الله اضافة ملك والاقوى منه ان يقا ل
المراد به الكرامة والحماية من مكاره
الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي
في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقد ير
ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى

العرش

العرش لانه مكان التقريب والكرامة او
لظهور علامته منه كما قيل ينشاء من
العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل
المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو
المعنى من تعمد الغفران كذا سمعت من
بعض اساتيذي غمده الله بغفرانه ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من
انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم
ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج
في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن
عباس الزوج يطلق على الاثنين وعلى
واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا
هو المراد ههنا لما روى انه قيل يا رسول
الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان
قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في
وجوه الخير دعا من خزنة الجنة كل خزنة باب
بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين
باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له
ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح ان
للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا
لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اي فل
اي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان
بخلاف القياس على احد المذهبين فيه
وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون
الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في
قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث
معناه تعال فقال ابو بكر رضه يا رسول الله ذا
وهو اشارة الى من الذي لا توى عليه

اي لا هلاك قال رسول الله صلى الله عم اني
لارجو ان تكون منهم اي من دعاه خزنة
الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت
ما معنى ارجو وابو بكر ممن انفق زوجين
قلت اشار بذلك الى ثواب الاعمال ينبغي
ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء
مقبوليتها ع ابن عباس رضه روى البخاري
عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به
على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني
اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل ان
لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة
لا تقتل لان النبي عليه السلام نهى عن
قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا
غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود و
لا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على

الشبكة الألوكة www.alukah.net

أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مُجْرًى عَلَى عُمُومِهِ لِأَنَّ
الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُقْتَلُ بِالْإِجْمَاعِ ق عُثْمَانُ
رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِ يثًا
لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا انْفَرَدَ
الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا أَيْ مَعْبَدًا فَيَتَنَاوَلُ مَعْبَدَ
الْكَفَرَةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَعَلَى هَذَا
يَكُونُ لِلَّهِ لِإِخْرَاجِ مَا بَنَى مَعْبَدًا لِغَيْرِ اللَّهِ
يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يُخْرِجُ مَا
بُنِيَ رِيَاءً وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَا هُوَ
الْمُتَعَارَفُ مِنْ مَعَابِدِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ
لِلَّهِ لِإِخْرَاجِ الرِّيَاءِ وَقَوْلُهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ حَالًا مُؤَكِّدَةً لِمَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الشَّا

مَعْنَى قَوْلِهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ يَطْلُبُ بِهِ
ذَاتَ اللَّهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَعْلَى دَرَجَا
ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ بَنَى لِلَّهِ لَا يُفِيدُ أَنْ
يَكُونَ غَرَضُهُ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ أَوِ النَّجَاةَ
مِنَ النَّارِ وَأَمَّا ابْتِغَاءُ وَجْهِهِ تَعَالَى فَأَعْظَمُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَقُولُ ذَاتُهُ تَعَالَى كَيْفَ
تَكُونُ مَطْلُوبَةً لِلْبَانِي وَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةِ
الْحُصُولِ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ رِضَاؤُهُ نَعَمْ
قَالَ الْمَشَايِخُ قَدْ يَتَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ
تَتَبَتَّلُ إِلَيْهِ عَمَّا سِوَاهُ وَفَنَى عَنْ جَمِيعِ هَوَا
فَيَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مُتَّصِفَةً بِصِفَاتِ
اللَّهِ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى دَقِيقٌ وَكَوْنُهُ مُرَا
مِنَ الْحَدِيثِ سَحِيقٌ لَا سِيَّمَا صَدَرَ فِي
مَقَامٍ كَانَ أَكْثَرُ تَرْغِيبًا لِلْعَوَامِّ عَلَى أَنَّ
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ يَجِيءُ بِمَعْنَى طَلَبِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضاء الله كما جاء في حديث آخر مذكور
في المشارق ان النبي عليه السلام قال لسعد
بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك
بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا مماثل
المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون
جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد
في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف
ذلك البيت يكون من جهة اخرى و
قيل مماثله في عظم البناء يعني المسجد كما
كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك
البيت يكون ارفع من سائر البيوت التي
تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت
يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا
بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله

عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث
بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر
بيوت في الجنة كل منها مثله ابو هريرة
رض روى مسلم عنه من تاب اى رجع
عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها
تاب الله عليه اى قبل توبته واما عدم
قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير
مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد
لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد
بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله
عليه السلام لا تنقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها اعلم ان
التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبول
وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول
التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعند

أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُقْطَعُ بِهِ بَلْ يُظَنُّ أَنَّهُ تُتَعَ
يَقْبَلُهَا كَرَمًا وَفَضْلًا قَالَ النَّوَوِيُّ يَصِحُّ
التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى
ذَنْبٍ آخَرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَذَا مَنْ
تَابَ عَنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ
الذَّنْبُ الثَّانِي وَلَمْ يَبْطُلْ تَوْبَتُهُ خِلَافًا
لِلْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمَا م أَبُو هُرَيْرَةَ رضه رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ تَرَدَّى أَيْ أَلْقَى نَفْسَهُ
مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا
الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَوْ عَلَى بَيَانِ
أَنَّ فَاعِلَهُ مُسْتَحِقٌّ بِهَذَا الْعَذَابِ لَكِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا
يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ طُولُ
الْمُدَّةِ وَتَوْكِيدُهُ بِالْمُخَلَّدِ وَالتَّأْبِيدِ يَلُوْ

ن

الشدير

لِلتَّشْدِيدِ وَمَنْ تَحَسَّى أَيْ شَرِبَ فِي
مُهْلَةٍ يَتَجَرَّعُ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ
فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا
فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ
فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بِالْجِيمِ وَ
الْهَمْزَةِ أَيْ يَطْعُنُ فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هُنَا خَالِدًا مُخَلَّدًا اكْتِفَاءً بِمَا
سَبَقَ ق بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رضه وَهُوَ
بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسَتُّونَ حَدِيثًا
لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ
مِنْهَا بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِأَحَدَ عَشَرَ مَنْ
تَرَكَ صَلَوٰةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ يَعْنِي
نَقَصَ ثَوَابُ عَمَلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَنَّ صَلَوٰةَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

العصر خاتمة فرائض النهار فإذا فاتته بقي
عمل نهاره أبتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبط
وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد
بن أبي وقاص رضه اتفقا على الرواية
من تصبح بسبع تمرات أي أكلها صباحا
عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد
من التمر لم يضره ذلك اليوم سم و
لا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لشبوت
خاصيته فيه لدفع السم والسحر
عرفها النبي صلى الله عم أو لدعائه
عليه السلام بأن يكون شفاء لذلك
الداء ق أبو هريرة رضه روى البخاري
من تصدق بعدل بالفتح والكسر
بمعنى المثل تمرة من كسب طيب أي
مكسوب بحلال ولا يقبل الله إلا الطيب

هذه

هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء
فإن الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن
حسن قبوله تلك الصدقة لأن الشيء
المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال
شاعر ألم أك في يمنى يديك جعلتني
فلا تجعلني بعدها في شمائلك ثم يربيها
لصاحبها يعني يضعف أجرها وقيل
أي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان
كما يربي أحدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم
فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب
المثل لأنه يزيد زيادة بينة حتى تكون
مثل الجبل إنما ذكر النبي عم التربية في
الصدقة وإن كان غيرها من العبادات
يزيد أيضا بقبوله إشارة إلى أن الصد

فريضة كانت أو نافلة احوج الى تربية
الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب
حب طبع الاموال م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء
وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطها
في بيته ثم مضى اى مشى الى بيت من بيوت
الله تعالى اراد بها المساجد ليقضى اى
ليؤدى والمراد به الاداء مع الجماعة لا
عليه السلام اليه في حديث آخر والقضاء
يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال
الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض فريضة من فرائض الله تعالى وفيه
اشعار بان غيرها يستحب ان يصلى
في البيت كانت خطوتاه تثنية خطو
وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي

وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء
لان المراد منها فعل الماشي احديهما وهي
بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره تحط
والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع
درجة وفي الحديث اشارة الى ان الجزاء هذا
للماشي لا للراكب ع عبادة بن الصامت
رضه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل
انه كان نقيبا للنبي عم وجهه عمر رضه
الى الشام قاضيا مار واه عن النبي عم مائة
واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بحديثين روى البخاري عنه من
تعار من الليل هذا من جوامع الكلام لانه
يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نوم
مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة

تكون مع كلام غالبا فاحب النبي عليه السلام
ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا او
لا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فقا
لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له
تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله و
الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معنا
لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطا
الا بمعونة الله تعالى كذا حكى عن ابن مسعو
رض ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء
آخر غير قوله اللهم اغفر استجيب له هذا
الجزاء مترتب على الشروط المذكورة فلما
بها الاستجابة اليقينية فان الاحتمالية
ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعا
بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عم لم

لم يتعارض فان توضأ وصلى قبلت صلو
فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولة
اليقينية مترتبة على المتعقبة لما قبلها
ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تو
فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء
الذي يتوضأ وبضمها غسل الاعضاء
المخصوصة احسان الوضوء اكماله بمراعا
فرائضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع
اي الخطبة وانصت اي سكت قال
الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة
لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه
لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصو
بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة
ايام زائدة واضافة زيادة الى الثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِن قَبِيلِ اِضَافَةِ الصِّفَةِ اِلَى مَوصُوفِهَا
لِاَنَّهُ فِي تَقدِيرِ وَثَلٰثَةِ اَيَّامٍ زِيَادَةٍ عَلَى اَن
يَكُونَ المَصدَرُ بِمَعنَى الفَاعِلِ وَمَن مَسَّ
الحَصَى فَقَد لَغَى اَي مَالَ عَنِ الصَّوَابِ
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اَنَّ غَيرَ المَسِّ مِن اَنوَاعِ
العَبَثِ مَنهِيٌّ عَنهُ اَيضًا وَاِشَارَةٌ اِلَى اَنَّ
اِقبَالَ القَلبِ وَالجَوَارِحِ يَنبَغِي اَن يَكُونَ عَلَى
الخُطبَةِ م عُثمَانُ رض رَوَى مُسلِمٌ عَنهُ
مَن تَوَضَّاَ فَاَحسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَت خَطَا
المُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ وَخُرُوجُهَا مَجَازٌ عَن
غُفرَانِهَا لِاَنَّهَا لَيسَت بِاَجسَامٍ مِن جَسَدِهِ
اَي مِن جَمِيعِ بَدَنِهِ حَتّٰى تَخرُجَ مِن تَحتِ اَظفَارِهِ
هٰذَا تَاكِيدٌ لِدَفعِ وَهمِ مَن يَتَوَهَّمُ اَنَّ المُرَادَ
مِن جَسَدِهِ مَا يُصِيبُهُ الوُضُوءُ فَاِن قِيلَ
اِنَّ مَا رَوَى مُسلِمٌ مِن اَنَّهُ ع قَالَ اِذَا تَوَ

اِذَا تَوَضَّاَ العَبدُ المُسلِمُ فَغَسَلَ وَجهَهُ
خَرَجَ مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ اِلَيهَا بِعَينِهِ
مَعَ المَاءِ فَاِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَ مِن يَدَيهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ بَطَشَتهَا يَدَاهُ اِلَى آخِرِ الحَدِيثِ
يَدُلُّ عَلَى اَنَّ المَغفُورَ ذُنُوبُ اَعضَاءِ الوُ ضُوءِ
فَلِمَ لَم يُحمَل السَّاكِتُ عَلَى النَّاطِقِ قُلنَا لَاحَاجَةَ
اِلَيهِ لِاَنَّ كِلَيهِمَا مَعمُولَانِ فَغُفرَانُ جَمِيعِ
الجَسَدِ يَكُونُ عِندَ التَّوَضِّي بِالتَّسمِيَةِ
وَفِي قَولِهِ ع فَاَحسَنَ الوُضُوءَ اِشَارَةٌ اِلَى
وُجُودِ التَّسمِيَةِ فِيهِ وَغُفرَانُ اَعضَاءِ الوُ ضُوءِ
يَكُونُ عِندَ عَدَمِ التَّسمِيَةِ يَدُلُّ عَلَيهِ مَا
رُوِيَ اَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ مَن ذَكَرَ اللّٰهَ
تَعَالَى اَوَّلَ وُضُوئِهِ طَهُرَ بِهِ جَسَدُهُ
كُلُّهُ وَاِن لَم يَذكُرِ اللّٰهَ لَم يَطهُرْ اِلَّا مَوَاضِعُ
الوُضُوءِ ع اَبُو هُرَيرَةَ رض رَوَى البُخَارِيُّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه من توضأ فليستنثر اى ليخرج ما فى
انفه بالنفس ومن استجمر اى استجمى فليوتر
الوتر ضد الزوج ق عثمان رضه اتفقا
على الروايتين عنه من توضأ نحو وضوئى هذا
وما قاله الشارح انما لم يقل مثل وضوئى
لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبى ع
اذ المماثلة تقتضى الاشتراك من كل وجه
غير وجه التغاير فضعيف لان معنى
المثل والنحو هنا واحد لما روى ان عثمان
رضه توضأ فقال رايت رسول الله ع توضأ
مثل وضوئى هذا ثم قام فركع اى صلى
عبر عنه بلفظ اركع مجازا للمشاكلة ركعتين
فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما
نفسه اى ترك العجب فى عمله كذا قاله
الطيبى او معناه لا يطلب بها التسلس

والجاه

والجاه وقال القاضى المراد به ترك حديث
بشئ مما لا يتعلق بالصلوة وفى لفظ
يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما
يكتب لا مما يقع فى الخاطر من غير قصد لا
ساقط وقال شارح احكام الاحكام
يمكن ان يجعل حديث النفس اعم لان
العفو مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف و
الحديث ليس كذلك لانه يقتضى ترتب
ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان
حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا
فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل
لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى
الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه
اى من الصغائر قاله حين توضأ ثلثا
ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على
مجرد الوضوء وههنا يترتب على الوضوء
مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به
كعدمه فالجواب عنه ان قوله خرجت خطايا ه
لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون
بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت
اقول هذا التخصيص بلا دليل عليه مع انه
جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان
توضاء وقال رايت رسول الله ع توضاء
مثل وضوئي وقال من توضاء هكذا غفر
له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطا يا
يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم
على كونه متاخرا في الصدور عن النبي
ع بان كان غفران ما تقدم من الذنوب ب
مرتبا اولا على الوضوء مع الصلاة ثم

جعل

جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله
خ سهل بن سعد رض روى البخاري
عنه من توكل لي اي تكفل لمحافظة ما بين
رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه
وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام اللحي
بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون
الرسول ع مكفولا له باعتبار انه طالب
لهذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه ع
هو الهادي واهتداء المدلول نافع له تو كلت
له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل
هذا في الحديث الغريب من وقى شر لقلقه
وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار اللقلق
اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من
جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب الى وجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور
الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فهو افضل ع عثمان رض روى
البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو
جيش غزوة تبوك سمي بها لانها كانت
في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والركب
وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة
روى ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث
الى النبي ع عشرة الاف دينار فصبت بين
يديه فجعل النبي ع يقلبها وهو يقول
غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي
حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط

فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا
كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن
خلف غازيا اي صار خليفة له وقام بعده
برعاية اموره في اهله بخير وهذا قيد قليل
جامع بمعنى خزيل فقد غزا اي سقط الجهاد
عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمان
كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن
فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو ع ابو
هريرة رض روى البخاري عنه من حج لله
تعالى فلم يرفث اي لم يفحش من القول
ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روي
ان ابن عباس لما انشد وهن يمشين
بنا هميسا ان يصدق الطير ننل لمسا
قيل له ارفث وانت محرم فقال الرفث
ما يكون في حضور النساء ولم يفق اي

لم يخرج عن حد الاستقامة فإن قلت لم ترك
ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت
أن أريد به الخصومة مع الرفقاء كما
أن قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وساير
العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا
برد النبي ﷺ الوقوف إلى عرفة قبل صدور
هذا فلم يحتج إلى ذكره رجع كيوم ولدته
أمه يوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة
التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله
كيوم خبره ويجوز أن يراد منه معناه
الموضوع له ويكون كيوم حالا أي مشابها يومه بيوم ولادته
في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج
المكي مما ذكر في الحديث فيبطل إطلاقه
ويجوز أن يكون رجع بمعنى فرغ عن

عن أفعال الحج قال شارح حقوق العباد
لا يغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو مما
سواها لكن ما روى أن النبي ﷺ دعا عشية
عرفة أن يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى
استجيبت دعوته فضحك مستبشرا يدل
على أن التشبيه في الخلو عن كل الذنوب
ع سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة
رضه روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم و
فتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة
ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلثة
وعشرون حديثا له في الصحيحين ستة
أحاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم
بأربعة وما رواه المغيرة مائة وستة
وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لِلْبُخَارِيِّ عَشَرَةٌ وَلِمُسْلِمٍ اِثْنَانِ مَنْ حَدَّثَ
عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى اَلْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ
يُرَى بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بِمَعْنَى يَظُنُّ وَ
بِفَتْحِهِمَا بِمَعْنَى يَعْلَمُ وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ مَعْمُولَةٌ
بِهِمَا اَنَّهُ كَذِبٌ بِكَسْرِ الْكَافِ مَصْدَرٌ وَكَذَا
بِفَتْحِهَا وَكَسْرِ الذَّالِ اَيْ ذُو كَذِبٍ عَلَيَّ
حَذْفُ الْمُضَافِ اَوِ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَهُوَ
اَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ رُوِيَ عَلَى صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ
بِاعْتِبَارِ الْمُفْرَى وَالنَّاقِلِ عَنْهُ وَبِصِيغَةِ
الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ النَّقَلَةِ اِعْلَمْ اَنَّ مَنْ اَرَادَ
رِوَايَةَ حَدِيثٍ يَنْظُرُ اِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ
فَلَهُ اَنْ يَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَذَا اَوْ اَمَرَهُ
بِكَذَا وَاِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَقُولُ رُوِيَ عَنْهُ
اَوْ بَلَغَنَا كَذَا وَاَمَّا اِذَا عَلِمَ اَوْ ظَنَّ اَنَّهُ كَاذِبٌ
وَقَالَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ اَنَّهُ

مو

مَوْضُوعٌ فَمُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبَيْنِ لِاَنَّهُ
اَعَانَ الْمُفْتَرِيَ عَلَى نَشْرِ فِرْيَتِهِ وَفِي قَوْلِهِ وَ
هُوَ يَرَى دَلَالَةٌ عَلَى اَنَّهُ اِذَا لَمْ يَعْلَمْ اَوْ لَمْ يَظُنَّ
اَنَّهُ كَاذِبٌ فِي نِسْبَةِ الْحَدِيثِ اِلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ وَاِنْ
عَلِمَ غَيْرُهُ اَوْ ظَنَّ اَنَّهُ كَاذِبٌ ۞ عُثْمَانُ رضه
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ بِضَمِّ
الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بِئْرٌ فِي الْمَدِينَةِ
وَاِضَافَةُ الْبِئْرِ اِلَيْهَا اِضَافَةُ الْعَامِّ اِلَى الْخَا ص
اَرَادَ بِحَفْرِهَا اِصْلَاحَهَا وَوَقْفَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ
رُوِيَ اَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَاهَا وَوَقَفَهَا م اَبُو
الدَّرْدَاءِ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قِيلَ اشْتُهِرَ
بِكُنْيَتِهِ وَاسْمُهُ عُوَيْمِرٌ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا
مَاتَ بِدِمَشْقَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِائَةٌ وَاَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ
بِثَلَاثَةٍ وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ مِنْ حِفْظِ عَشْرِ آيَاتٍ
مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ
مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ اللَّامُ
فِيهِ لِلْعَهْدِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْجِنْسِ لِأَنَّ
الدَّجَّالَ مَنْ يَكْثُرُ فِيهِ الْكَذِبُ وَالتَّلْبِيسُ
وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
دَجَّالُونَ اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا مِنْهُمْ وَشَتَّتْ
شَمْلَهُمْ ق ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رضي اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام
أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثَانِ
أَحَدُهُمَا هَذَا وَمُسْلِمٌ انْفَرَدَ بِالْآخَرِ مَنْ
حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْجَرِّ صِفَةٌ
لِمِلَّةٍ كَاذِبًا حَالٌ عَنْ ضَمِيرِ حَلَفَ الْحَالِفُ

بِالشَّيْءِ حَقِيقَةً هُوَ الْقَسَمُ بِهِ بِإِزَاءِ بَعْضِ
حُرُوفِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّعْلِيقِ
لِأَجْلِ الْبِرِّ مَجَازًا لِكَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ
كَالْيَمِينِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَعْنَى الثَّانِي بِقَرِينَةِ قَوْ
فَهُوَ كَمَا قَالَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
مُسْلِمًا إِنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ
فَفَعَلَ يَكْفُرُ وَبِهِ عَمِلَ الشَّافِعِيَّةُ وَقَالَ
الْحَنَفِيَّةُ لَا يَكْفُرُ فَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى التَّهْدِ
وَأَمَّا إِنْ عَلَّقَهُ بِالْمَاضِي كَقَوْلِهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا
فَأَنَا يَهُودِيٌّ وَقَدْ فَعَلَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ
فِيهِ قَالَ بَعْضٌ لَا يَكْفُرُ اعْتِبَارًا بِالْمُسْتَقْبَلِ
وَقِيلَ يَكْفُرُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِينٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ
بِالْحَلِفِ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكُفْرِ وَهُوَ مَحَلُّ
الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ق ابْنُ مَسْعُودٍ رضي

اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ
مسلم اى لاجل ان ياخذه او يدفعه عن
نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي بغير حقه
لقي الله وهو عليه غضبان اى معرض
عنه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه
اى ما يدل على صدق الحديث من كتاب
الله ان الذين يشترون اى يستبدلون
ويتركون بعهد الله اى ما عهد الله اليهم
في التورية والانجيل من اظهار نعت رسو
الله ﷺ وايمانهم اى بما حلفوا عليه من
تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال
شيء بشيء انما يكون بترك احدهما
والباقي الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية
كذلك ثمنا قليلا كالترويش والارتشاء الى
آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق

لهم اى لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم
اى نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة و
لا يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب ولهم
عذاب اليم قيل الآية نزلت في شان
جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشر
في القحط متمارين فقال لهم هل تعلمون
ان هذا الرجل رسول الله ﷺ قالوا نعم قال
قد هممت ان امير كم واكسوكم فحرمكم الله خيرا
كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا
صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد
غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا
ففرح فمارهم اى اطعمهم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين و
هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به
ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراده

البعض فرأى غيرها خيرا منها كما إذا حلف
أن لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل
الذي هو أعلم أن الكفارة قبل اليمين غير
جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا وأما جواز
قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف
جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث
ومنعها أبو حنيفة لأنه جاء في رواية أخرى
صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك
بهذه الرواية أولى لأن الأمر
يكون للوجوب والتكفير يبقى على إطلاقه
هذا هو الأصل فيهما وعلى رواية الحديث
يكون أمر التكفير للإباحة والتكفير مقيدا
بالمال لأن التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه
على الحنث عند الشافعي رح أيضا فيكون
ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر

ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع
أن ارتكاب خلاف الأصل مرة أولى من
ارتكاب مرتين خ أبو هريرة رضه روى الخا
عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف
وروى التشديد والعزى وهما اسما صنمين
فليقل لا إله إلا الله الأمر فيه إن كان حلفه
بهما لكونهما معبودين لأنه صار كافرا و
للندب إن كان حلفه غير ذلك اعلم أن
الحلف بالأصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا
لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لأن الله تع
أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار
منكرا من القول وزورا والحلف بالأصنام
كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة
فيه محتجين بظاهر الحديث لأنه لم يذكر
فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق

ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من حمل
علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اى
بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد
ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا
اى حال كونه علينا لالنا فليس منا اى من
عامل سنتنا م جابر رضه روى مسلم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه
للتبعيض او بمعنى في او زائدة فليوتر اوله
اى ليصل الوتر في اول الليل وامره بالا
عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما
ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل
مشهودة اى تحضرها ملائكة الرحمة وذلك
اى الايتار في آخر الليل افضل م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة

اى

اى طاعة الامام وفارق الجماعة اى الامام و
عسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز
ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة
كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع
جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا
فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة
كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم
كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك
سفاهة وكان القوي منهم ياكل الضعيف
ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية يقا
اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق
اي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها
وبالميم والياء المشددتين على وزن فعلية
من العمى وهو الضلال قال النووي وفي
اعمية لا يستبين وجهها يغضب وهو

حَالٌ أَوِ اسْتِئْنَافٌ لِعَصَبَةٍ أَيْ تَعَصُّبٍ وَفِي
بَعْضِ النُّسَخِ لِعَصَبِيَّةٍ وَهِيَ الْخَصْلَةُ
الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الْعَصَبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ
أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لَهُ فَقُتِلَ
فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ لِلنَّوْعِ
خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ يَعْنِي قِتْلَتُهُ كَقِتْلَةِ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ مُقَاتَلَتَهُمْ يَكُونُ مُجَرَّدَ
التَّعَصُّبِ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي الْمُرَادُ بِهِمْ
أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَبِالْخَارِجِينَ عَلَيْهِمْ قُطَّاعُ
الطَّرِيقِ يَضْرِبُ بَرَّهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ وَفَاجِرَهَا وَلَا
يَتَحَاشَى أَيْ لَا يُبَالِي مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي
لِذِي عَهْدِهَا يَعْنِي يَنْقُضُ عَهْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ
بِأَخْذِ مَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ وَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ كَالْبَيَانِ
لِمَا سَبَقَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ يَعْنِي لَيْسَ
هُوَ مِنْ أُمَّتِي وَفِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَهَذَا

البر

السَّلْبُ يَكُونُ كَسَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ عَنِ ابْنِ
نُوحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ
لِعَدَمِ اتِّبَاعِهِ لِأَبِيهِ ق أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اتِّفَاقًا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ قِيلَ إِنَّمَا أَكْرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا
الْقَوْلِ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أُوذِيَ بِمَكَّةَ مِنَ الْكُفَّارِ
فَدَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ آمِنًا فَجَازَاهُ
بِمِثْلِ ذَلِكَ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ
وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ قَالَهُ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ
عَنْوَةً لِأَنَّ لَفْظَ أَمِنَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَهْرِ
لَا فِي الصُّلْحِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فُتِحَتْ صُلْحًا
بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَبِحْ أَمْوَالَهَا
وَلَمَّا قَسَّمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَالْحَدِيثُ
حُجَّةٌ عَلَيْهِ م أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ رَوَى مُسْلِمٌ

ن

ر

ن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه من دعى إلى هدى أى إلى ما يهتدي به
من الأعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول
العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا إلى
إماطة الأذى من طريق المسلمين كان له
من الأجر مثل أجور من تبعه إنما يستحق
الداعي إلى الهدى بذلك الأجر لكون
الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال
الأنبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة إلى
مصدر كان من أجورهم شيئا هذا دفع
لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلا
بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي
ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم من
آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئا وضمير الجمع في أجورهم وآثامهم
راجع إلى من باعتبار المعنى فإن قلت إذا

إذا دعا واحد جماعة إلى ضلالة فاتبعوه
يلزم أن يكون لسيئة واحدة وهي الدعوة
آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى
متعددة لأن دعوة الجماعة دفعة دعوة
لكل من آحادها م أبو مسعود عقبة بن
عمرو الأنصاري رضه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي ع مائة حديث
وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر
انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة
من دل على خير فله مثل أجر فاعله معنا
ظاهر ق ابن عباس رضه اتفقا على الروا
عنه من رأى من أميره شيئا يكرهه فليص
عليه فإنه من فارق الجماعة فمات فميتة
جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة و
الصبر على ما يكرهه من الأمير سوا

كَانَ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ أَوْ يُخَالِفُهُ كَالزِّنَا
إِلَّا إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ ق اِبْنُ عَبَّاسٍ رضه
اِتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا
وَهِيَ عَلَى وَزْنِ فُعْلَى بِلَا تَنْوِينٍ الرُّؤْيَةُ
فِي الْمَنَامِ وَجَمْعُهَا رُؤًى بِالتَّنْوِينِ كَذَا
قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَلْيَقُصَّهَا أَيْ لِيَقُلْ مَا
رَآهَا فِيهِ أَعْبُرُهَا بِضَمِّ الْبَاءِ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّفْعِيلِ أَيْ أُفَسِّرُ
وَأُخْبِرُهَا بِآخِرِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا وَهُوَ سُكُوتُ
الرَّاءِ جَوَابُ الْأَمْرِ وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى الِاسْتِئْنَافِ
كَانَ يَقُولُهُ لِأَصْحَابِهِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّ
مَنْ يَعْبُرُهَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُرَهَا بِالتَّأْوِيلِ لَئِلَّا
يُعَبِّرَ بِمَا فِيهِ خَلَلٌ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ الرُّؤْيَا مَا لَمْ تُعْبَرْ لَمْ تَقَعْ

م

م أَبُو سَعِيدٍ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قِيلَ
مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عم أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَسَبْعُو ن
حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِائَةٌ وَاحِدَ
عَشَرَ حَدِيثًا اِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةَ عَشَرَ
وَمُسْلِمٌ بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكَرًا أَوْ مَا هُوَ لَيْسَ فِيهِ رِضَاءُ اللَّهِ مِنْ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَالْمَعْرُوفُ ضِدُّهُ فَلْيُغَيِّرْهُ
بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْإِزَالَةِ بِالْيَدِ لِكَوْنِ فَاعِلِهِ أَقْوَى مِنْهُ
فَبِلِسَانِهِ أَيْ فَلْيُغَيِّرْهُ بِالْقَوْلِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَيْ عَلَى الْمَنْعِ بِالْقَوْلِ فَبِقَلْبِهِ عَنَا
فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلَا يُقَدِّرُ فِيهِ فَلْيُغَيِّرْهُ
بِقَلْبِهِ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ لَا يُتَصَوَّرُ بِالْقَلْبِ
إِنَّمَا قُدِّمَ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لِكَوْنِهِ أَقْوَى فِي الْمَنْعِ
وَأَمَّا فِي الْعَمَلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْمَنْعُ بِالْقَوْ

ن

ه

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكون أقرب إلى تحصيل المطلوب رفقا
عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون اللين
يكون أحسن وإن لم يندفع بالقول فليغيره
باليد فإن قلت الحديث مخالف لقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قلت
معنى الآية الزموا أنفسكم إذا فعلتم ما
كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف
به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن
أمر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره
قيل هذا مختص بمن علم أن ما رآه منكر
بالنسبة إلى الفاعل لأن الجاهل ربما يرى
شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا
في مذهب الفاعل وقيل مختص أيضا
بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تع

أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
ومنع قوم هذا الاختصاص بأن النهي
عن المنكر لدفع الإضرار عن الفاعل وهو
لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته أنه
واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر
وهو النهي قال العلماء الأمر بالمعروف
تابع للمأمور به وإن كان واجبا فالأمر
به واجب على وجه الكفاية وإن كان
ندبا فندب وأما النهي عن المنكر فلو جوبه
شرائط منها أن لا يكون المنهي عنه
واقعا لأن الحسن هو الذم على الواقع
لا المنهي عنه ومنها أن يغلب على ظنه
أنه يفعله نحو أن يرى الشارب تهيأ
لشرب الخمر بإعداد الآلة ومنها أن
يغلب على ظنه أنه إن نهاه لا يلحقه

الألوكة
www.alukah.net

مَضَرَّةٌ وَلَا يَزِيدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَيْضًا فِي مُنْكَرَاتِهِ
مُتَعَنِّتًا فِي إِنْكَارِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّ نَهْيَهُ مُؤَثِّرٌ لَا عَبَثٌ وَذَلِكَ أَيِ
الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ فَإِنْ قُلْتَ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ
كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَمَا تَأْوِيلُهُ عِنْدَ الْحَنِيفَةِ
قُلْنَا مَعْنَاهُ أَضْعَفُ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِنْكَارُ
بِالْقَلْبِ مِنْهَا فَإِنْ قُلْتَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ
أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِانْتِفَائِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
لِمَجِيءِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ
مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ قُلْتُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ
الثَّمَرَاتِ الْقَوِيَّةَ وَالضَّعِيفَةَ إِذَا انْتَفَتْ
كَانَ الْإِيمَانُ كَالْمَعْدُومِ خ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو
قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ رض رَوَى مُسْلِمٌ
الْبُخَارِيُّ عَنْهُمَا قِيلَ مَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ

عَنِ النَّبِيِّ ء مِائَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا لَهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا
انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ
رِبْعِيٌّ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ مِنْ
رَآنِي أَيْ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ أَيِ الرُّ وَيَا
الصَّادِقَةَ لَا الرُّؤْيَا الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا
الشَّيْطَانُ إِنَّمَا قَيَّدْنَا الرُّؤْيَةَ بِالْمَنَامِ بِقَرِينَةِ
أَنَّهُ ء قَالَهُ فِي جَوَابِ مَنْ قَصَّ أَنَّهُ رَأَى
النَّبِيَّ ء فِي الْمَنَامِ وَبَعْضٌ اعْتَبَرَ جَانِبَ
اللَّفْظِ وَقَالَ مَعْنَاهُ مَنْ رَآنِي مُطْلَقًا
فَقَدْ رَأَى الرَّسُولَ الْحَقَّ ق أَبُو هُرَيْرَةَ رض
اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ
فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ بِفَتْحِ الْقَافِ خِلَافُ
النَّوْمِ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ مَعْنَاهُ مَنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة
والرؤية في اليقظة وقيل المراد باليقظة
يقظة دار الآخرة كما قال ع الناس نيام
فإذا ماتوا انتبهوا وبرؤيته ع فيها الرؤ
الخاصة بالقرب منه أو لكأنما يراني في
اليقظة هذا استيناف جواب عمن قال
شك من الراوي وهو تشبيه خيالي
بحسي لا يتمثل الشيطان بي هذا
استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك
اعلم أن هذا الحكم غير مختص بنبينا ع
بل جميع الأنبياء معصومون من أن
يظهر شيطان بصورهم في النوم واليقظة
لئلا يشتبه الحق بالباطل وأما رؤية
الله تعالى في المنام فلم يجوزها الأكثرون
وعند من جوزها يرى في أي صورة

كانت لأن ذلك المرائي غير ذات الله إذ ليس
لها صورة ق أبو هريرة رضه اتفقا على الروا
عنه من رآني في المنام فقد رآني أي قد رأى
مثالي يدل عليه قوله ع فإن الشيطان
لا يتمثل بي قال القاضي هذا إذا رآه على
صفته المعروفة في حياته وذكر المازني
الصحيح أن رؤية النبي ع في المنام أعم
سواء كانت على صفته أو غيرها لمن
يراه أبيض اللحية لأن المرائي في ظن
الرائي أنه النبي ع خ لا يتمثل في صو
يعني اتفق البخاري ومسلم من حد
أبي هريرة على لفظ لا يتمثل بي وانفرد
البخاري من رواية أبي هريرة على لفظ
لا يتمثل في صورتي م أبو هريرة رضه رو
مسلم عنه من سأل الناس أموالهم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

النَّاسُ مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ
مَفْعُولٌ بِهِ وَأَمْوَالَهُمْ بَدَلُ الِاشْتِمَالِ مِنْهُ تَكْثِيرًا
مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ لِتَكْثِيرِ مَالِهِ لَا لِلِاحْتِيَاجِ فَإِنَّمَا
هِيَ أَيِ الْمَسْئَلَةُ أَوِ الْأَمْوَالُ جَمْرٌ أَيْ سَبَبٌ
لِلْعِقَابِ بِالنَّارِ إِنَّمَا جَعَلَهَا جَمْرًا لِلْمُبَالَغَةِ وَ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَهُ جَمْرًا حَقِيقَةً يُعَذَّ ب
بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي مَانِعِ الزَّكَوٰةِ أَنَّ مَالَهُ يَكُونُ
صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَيُعَذَّبُ بِهَا إِنَّمَا اسْتَحَقَّ السَّا ئل
الْمَذْكُورَ بِهٰذَا الْعَذَابِ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ حَلَالًا أَوْ لِكِتْمِهِ نِعْمَةَ اللّٰهِ وَهُوَ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ
وَأَمَّا حُكْمُ الدَّافِعِ لَهُ عَالِمًا بِحَالِهِ فَكَانَ الْقِيَاسُ
أَنْ يَأْثَمَ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْحَرَامِ لٰكِنَّهُ يَجْعَلُ
هِبَةً وَلَا إِثْمَ فِي الْهِبَةِ لِلْغَنِيِّ فَلْيَسْتَقِلَّ
مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ هٰذَا تَوْبِيخٌ لَهُ قَالَ الْعُلَمَا
مَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ م

م صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ رضه أَخْرَجَ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ
الثَّقَفِيَّةِ وَهِيَ زَوْجَةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضه
أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَرْوِ عَنْهُ
وَرَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضه وَابْنِ عُمَرَ
رضه مَنْ سَأَلَ عَرَّافًا هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ
وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضه الْعَرَّافُ مَنْ
يُخْبِرُ بِمَا أُخْفِيَ مِنَ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ
وَالْكَاهِنُ مَنْ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي
الصِّحَاحِ الْعَرَّافُ الْكَاهِنُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلٰوةٌ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَيْ يَوْمًا إِنَّمَا ذَكَرَ لَيْلَةً جَرْيًا عَلَى
عَادَةِ الْعَرَبِ مِنِ اسْتِعْمَالِهِمُ اللَّيَالِيَ فِي الْحُسْنَا ت
لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي اللَّيْلَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى
عَدَمِ قَبُولِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا كَالصَّلَا
فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ لَا أَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ لِأَنَّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر و
كونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فا
اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي
الاعم على ان صلاة السائل عن العرف
لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء
صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالا
اجماع
الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عند
لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه
لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين
فكيف لا يثيب الله من ادى صلاته
شرائطها بسبب معصية صدرت
منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم
قبولها اعراضه عن زيادة تضعيف اجره
واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال

فيحتمل

فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون
صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه
الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير
قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف
او الكاهن واما من سألهم لاستهزائهم
او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث
بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا
لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان
قلت هذا مخالف لقوله ع من صدق
كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت
الائح لي في التوفيق ان يقال ان مصدق
الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم
بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من
الله تع او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون
من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون

كافرام ابو هريرة رضـ روى مسلم عنه من
سبح الله اى قال سبحان الله فى دبر كل
صلوة اى عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا
بها لورود هذا القيد فى حديث آخر ثلثا
وثلثين وحمد الله اى قال الحمد لله ثلثا
وثلثين فتلك اى التسبيحات والتحميد
والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو
لفظ الرسول صلى الله ع بدل من سبح
تمام المائة بالنصب ظرف اى فى وقت تمام
المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال
فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو
فى المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان
له او بدل منه فصح كونه مقول القول قيل
يجوز رفع تمام على ان يكون مبتداء
وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم
التصرف فى ذوى العقول وغيرهم و
الملك بكسرها يختص بغير العقلاء و
له الحمد وهو على كل شيء قدير قيل و
تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد
منها محذوف تقديره تمام المائة عليها
وعلى هذا لفظة قال يكون للراوى و
ضميره عائد الى الرسول لكن الاول او
وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما
يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة
التهليل المذكور غفرت له خطاياه و
ان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على
وجهه عند هيجانه اقول لاح هنا اشتباه
لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل
الافرادى يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا

فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة
من صلواته وهذا متعذر وغير مناسب
للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي
فكذا لان دبر جميع صلواته غير معلوم له ولا
يمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على
معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في
دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان
ترتبه يكون في صلوة واحدة وان لم يكن
مترتبا عليها ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه من سره ان يبسط له في رزقه اى ان
يكثر رزقه ويبسأ له بالهمزة وضم الياء اى
يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم
الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه
تابع للحياة فليصل رحمه بكسر الحاء الرحم
في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت

القرابة

القرابة رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار
يسير الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة
عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام
ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا واختلفوا
في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة
كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل
قريب محرما كان او غيره فان قيل الاجال و
الارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالبصو
الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان
الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة
على الشروط كما يكتب ان وصل فلان
رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون
ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو
من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الى
هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في

ص

المعنى

اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله الازلي
اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البر
في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيا
او يقال الحديث صدر في معرض الحث
على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان
شيء يبسط به في رزق رجل واجله
لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق
به حكمة م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه
روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله
اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف
وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس
لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف و
سكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله
الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر
اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي

ذي عسرة او يضع عنه ليحط عن دينه
مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير
لكم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني
على عمل اذا عملته ذكر اذا دون ان لجرم الشا
العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة
قال اي الرسول تعبد الله خبر لمبتدا محذوف
اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او
هو في تاويل المصدر كتسمع المعيدي
خير من ان تراه فيكون خبر مبتدا محذوف
اي ذلك العمل ان توحد الله وانما يذكر
شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها
لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذ
كره

مُغْنٍ عَنْ ذِكْرِهَا وَقِيلَ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ
مُقَرِّرًا لِرِسَالَتِهِ فَعَلَى هَذَا ذِكْرُ التَّوْحِيدِ يَكُونُ
لِشَرَفِهِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ أَوْ يُقَالُ الْعِبَادَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ
فِي مَعْنَاهُ الِاصْطِلَاحِيِّ وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ
عَلَى خِلَافِ هَوَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لِرَبِّهِ وَقَوْلُهُ
لَا تُشْرِكُ بِهِ تَحْذِيرٌ عَنِ الرِّيَاءِ وَتُقِيمُ
الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَيِ الْمَفْرُوضَةَ وَهَذَا
مَعَ مَا بَعْدَهُ يَكُونُ تَفْصِيلًا لِلْعِبَادَةِ عَلَى
الْوَجْهِ الْأَخِيرِ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ
قَيَّدَ الزَّكَاةَ بِهَا مَعَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَفْرُوضَةً
تَرْغِيبًا عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ وَالطَّبِيعَةَ
تَشُحُّ بِهِ أَوْ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى
إِعْطَاءِ الْمَالِ تَبَرُّعًا وَالتَّقَرُّبُ وَبِالْفَرَائِضِ أَكْثَرُ
مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ وَتَصُومُ رَمَضَانَ

فقا

فَقَالَ أَيِ الرَّجُلُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ
عَلَى هَذَا أَيْ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْفَرَائِضِ شَيْئًا
أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ حَلَفَ
عَلَى تَرْكِ النَّوَافِلِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ﷺ قُلْتُ يُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ قَبْلَ شَرْعِيَّتِهَا أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ
وَفْدًا فَمَعْنَاهُ لَا أَزِيدُ عَلَى مَا سَمِعْتُ فِي تَبْلِيغِهِ
وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ أَوْ مَعْنَاهُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا
السُّؤَالِ وَلَا أَنْقُصُ فِي الْعَمَلِ مِمَّا سَمِعْتُهُ
وَوَجْهُ عَدَمِ ذِكْرِ الْحَجِّ هُنَا يُعْرَفُ مِنْ تَقْرِيرِ
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الْكِتَابِ وَأَمَّا جَزْمُهُ ﷺ
بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ
فَلِعِلْمِهِ ﷺ بِالْوَحْيِ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى
الصَّلَاحِ وَيَدْخُلُهَا خ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُمَا قِيلَ أَبُو ذَرٍّ اسْمُهُ
جُنْدُبٌ كَانَ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ وَخَامِسًا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فِي الْإِسْلَامِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع مِائَتَانِ
وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسٍ
وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مَنْ سَلَكَ
طَرِيقًا يَلْتَمِسُ وَهُوَ حَالٌ أَوْ صِفَةٌ فِيهِ عِلْمًا
نَكِرَةٌ لِيَتَنَاوَلَ كُلَّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ
لِأَنَّهَا هِيَ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ لَعَلَّ الْعُلُومَ
الْعَرَبِيَّةَ يَكُونُ فِي حُكْمِهَا لِأَنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي
تَحْصِيلِ تِلْكَ الْعُلُومِ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ الضَّمِيرُ
عَائِدٌ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سَلَكَ أَوْ يَلْتَمِسُ أَوْ
إِلَى الطَّرِيقِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ تَقْدِيمٌ بِهِ عَلَى
طَرِيقًا لِلِاهْتِمَامِ أَوْ لِلتَّخْصِيصِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ
تَسْهِيلَ اللَّهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ لَهُ خَاصٌّ بِهَذَا
وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّسْهِيلِ كَأَنَّهُ مَعْدُومٌ
م سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ

قِيلَ

قِيلَ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَكَانَ
أَشْجَعَ النَّاسِ رَاجِلًا مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
ع تِسْعُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
ثَلَاثُونَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةٍ وَمُسْلِمٌ
بِتِسْعَةٍ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ أَيْ
أَخْرَجَ مِنْ غِمْدِهِ لِإِضْرَارِنَا فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ
مِنْ عَامِلِ سُنَّتِنَا م أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِ رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ بِضَمِّ
الشِّينِ أَيْ يَطْلُبُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ضَالَّةً فِي
الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ
الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا أَيْ لِنُشْدَانِ الضَّالَّةِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ تَعْلِيلًا
لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْجُمُوعُ مَقُولًا لِقَوْلِهِ
فَلْيَقُلْ وَأَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ فَلْيَقُلْ
يُعْرَفُ مِنْهُ كَرَاهَةُ كُلِّ أَمْرٍ لَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لِاَجْلِهِ حَتّٰى كَرِهَ مَالِكٌ اَلْبَحْثَ الْعِلْمِيَّ فِيهِ وَجَوَّزَهُ
اَبُوحٰ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ النَّاسُ لِاَنَّ الْمَسْجِدَ
مَجْمَعُهُمْ وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَاخِّرُونَ جُلُوسَ الْقَاضِي
فِي الْجَامِعِ لِاَنَّ الْقَضَاءَ بَحْثٌ مِنْ اَشْرَفِ الْعِبَا
جَرِيرٌ رض رَوٰى مُسْلِمٌ عَنْهُ قِيلَ اَسْلَمَ قَبْلَ
مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِاَرْبَعِينَ يَوْمًا مَا رَاٰهُ عَنْهُ مِائَةُ
حَدِيثٍ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا
اَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ مَنْ سَنَّ
فِي الْاِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً وَهِيَ مَاخُوذَةٌ مِنَ
اَلسَّنَنِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ يَعْنِي مَنْ اَتَى
بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يُقْتَدٰى بِهِ فِيهَا فَلَهُ اَجْرُهُ اَيْ
اَجْرُ عَمَلِهِ وَاَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا اَيْ وَمِثْلُ اَجْرِ مَنْ
عَمِلَ بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ مِنْ بَعْدِهِ اَيْ مِنْ بَعْدِ
مَمَاتِ مَنْ سَنَّهَا قُيِّدَ بِهِ دَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ
اَنَّ ذٰلِكَ الْاَجْرَ يُكْتَبُ لَهُ مَادَامَ حَيًّا مِنْ

غير

مِنْ غَيْرِ اَنْ يُنْقَصَ مِنْ اُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ
سَنَّ فِي الْاِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهُ اَيْ وِزْرُ عَمَلِهِ وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا اَيْ
بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ السَّيِّئَةِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ
اَنْ يُنْقَصَ مِنْ اَوْزَارِهِمْ عَائِشَةُ رضه
رَوٰى مُسْلِمٌ عَنْهَا مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ
بِالْمَدِّ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَلَيْسَ
فِي كَلَامِهِمْ فَاعُولَاءَ بِالْمَدِّ غَيْرُهُ وَقَدْ اُلْحِقَ
بِهِ تَاسُوعَاءُ وَهُوَ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ قَوْلُهُ
يَعْنِي تَقْدِيرُهُ مِنَ الرَّاوِي اَوِ الْمُصَنِّفِ الظَّاهِرُ
الْبَارِزُ فِي لِيَصُمْهُ قِيلَ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ
وَاجِبًا فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ ﷺ الْحَدِيثَ
وَانْتُسِخَ بِهِ فَرْضِيَّتُهُ فَصَارَ كَسَائِرِ
الْاَيَّامِ فِي حَقِّ الْجَوَازِ غ اِبْنُ عُمَرَ رض رَوٰى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم
لم يتب منها حتى يموت وفي كلمة ثم اشا
إلى أن التراخي في التوبة لا ينافي قبولها
حرمها بضم الحاء وبالتخفيف في الآخرة
يعني جعل محرومًا من خمر الجنة قيل هذا عبا
عن عدم دخولها لأن من دخلها شرب من
خمرها فيأول الحديث بالمستحل وقيل
جعل محرومًا في الواقع بأن ينسى شهوة
أو بأن لا يشتهيها وإن ذكرها لأن ملائكتها
من النعم حاصلة لأهل الجنة بدلالة قوله
ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم وهذا نقص
عظيم يحرمانه من أشرف نعم الجنة م أبو
سعيد رضه روى مسلم عنه من شرب النبيذ
وهو ماء ألقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما مسلم
فليشربه زبيبًا فردًا أي حال كون الملقى
فيه

فيه زبيبًا منفردًا غير مخلوط أو تمرًا فردًا
أو برًا فردًا وفي لفظ فردًا إشارة إلى
أن شرب الخليط من الأنبذة غير جائز
وإن لم يشتد وهو مذهب مالك وأحمد
استدلالًا به وبما روى عن قتادة أن النبي
ع نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا
عن كل واحدة على حدة وقال أيمتنا لا
بأس بشربه إذا لم يشتد لأن ما حل
منفردًا حل مخلوطًا وما ورد عن النبي ع
عن شرب الخليط فمحمول على الشدة م
أم سلمة رضه روى مسلم عنها قيل ما
رويته عن النبي ع ثلثمائة وثمانية و
سبعون حديثًا له في الصحيحين تسعة
وعشرون حديثًا انفرد البخاري بثلثة
ومسلم بثلثة عشر من شرب في إناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرُجِرُ الْجَرْجَرَةَ صَوْتُ
الْبَعِيرِ فِي حَنْجَرَتِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا صَوْتٌ يُسْمَعُ
فِي حَلْقِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ تَجَرُّعِهِ الْمَاءَ فِي بَطْنِهِ
نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي نَارًا
النَّصْبُ وَرُوِيَ بِرَفْعِهِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ يَجْرُجِرُ
يَجِيءُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا إِنَّمَا جُعِلَ الْمَشْرُوبُ
مِنْهُ نَارًا مُبَالَغَةً لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَهَا كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا الْحَدِيثُ
يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ إِنَائِهَا وَأَمَّا الْحُلِيُّ
بِهِمَا فَجَائِزٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ق أَبُو
هُرَيْرَةَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ شَهِدَ
الْجَنَازَةَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ الْمَيِّتَ أَوْ سَرِيرَهُ
وَقِيلَ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ وَبِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ وَ
هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمُ الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ

لِلْأَسْفَلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عَلَى بِنَاءِ الْمَعْلُومِ مَتِ
فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا يَعْنِي حَضَرَ الْجَنَا زَةَ
بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهَا إِنَّمَا قُيِّدَتْ بِهِ لِمَا وَرَدَ
فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَ ةَ
وَصُلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَتْبَعُهَا حَتَّى تُدْفَنَ عَلَى
بِنَاءِ الْمَجْهُولِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَا طَانِ
قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وَهَذَا تَشْبِيهٌ
لِلْمَعْنَى بِالْجِسْمِ الْجَسِيمِ تَفْهِيمًا لِلتَّفْخِيمِ وَ
وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ
أُحُدٍ رُوِيَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذُكِرَ لِابْنِ
عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضه يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ
صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا
فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ م عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

النار أي لا يعذب بها لما رأى العلماء أن هذا
الحديث مخالف للنصوص الدالة على أن
بعض عصاة المؤمنين معذبون طلبوا
التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق
من تاب عن كفره فمات وقال آخرون كان
هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن
البصري معناه من قال هذه الكلمة وأدى
حقها وفرائضها والأقرب أن يراد بالتحريم
تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت رضه
اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من
شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
لكن المذكور في صحيح مسلم وشرح من قال
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
يحتمل أن تسمى مسلم وقعت مختلفة وأن
محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول عبد

ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى
وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلافها عقا يدهم
وكلمته سماه كلمة مبالغة لأنه تكلم
في غير أوانه وأضيف إلى الله تعظيما أو
لأنه كان بالكلمة من غير أب ألقاها إلى
مريم أي أوصلها إليها وروح منه سماه
روحا لأنه به أحيي به الأموات وكان
كالروح أو لأنه حدث من نفخ الروح
كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا
قيل الناخ كان جبرائيل عم أضافه
الله إلى نفسه لأنه كان بأمره والجنة و
النار حق أفرد لفظ الحق لأنه مصدر
أو لإرادة كل واحدة منهما أدخله الله
الجنة على ما كان من العمل على أي عمل
كان سيئا أو حسنا وهو حال نحو

رَأَيْتُ فُلَانًا عَلَى أَكْلِهِ اَيْ أَكْلًا وَفِيمَا نَحْنُ
فِيهِ لَا يَجُوزُ اَنْ يُقَدَّرَ عَامِلًا لِاَنَّ الْعَمَلَ غَيْرُ
حَاصِلٍ وَقْتَ الدُّخُولِ فَيُقَدَّرُ مُسْتَحِقًّا بِمَا
يُنَاسِبُ عَمَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَعْنِي
مَنْ مَاتَ عَلَى الْاِيمَانِ لَا يُخْرِجُهُ الْكَبَائِرُ عَنْ
فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِمَّا كَوْنُهُ قَبْلَ الْعَذَابِ اَوْ
بَعْدَهُ فَمَفْوَضٌ اِلَى مَشِيَّةِ اللّٰهِ تَعَالَى وَقَالَ
الْاِمَامُ الطِّيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمِشْكٰوةِ لَا يُتَصَوَّ
هٰذَا فِي حَقِّ الْعَاصِي الَّذِي مَاتَ قَبْلَ التَّوْ
اِلَّا اِذَا دَخَلَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْعُقُوبَةِ فَاِنْ
قُلْتَ مَا ذَكَرْتَ يَسْتَدْعِي اَنْ لَا يَدْخُلَ
اَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ قُلْتُ اللَّا
عُمُومُ الْعَفْوِ وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ دُخُولِ
النَّارِ لِجَوَازِ اَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ بَعْدَ الدُّخُولِ
قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْعَذَابِ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ عِنْدَ

اَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ اَحَدٌ مِنَ الْاُمَّةِ بَلِ الْوَاجِبُ
الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ بِمُوجَبِ وَعْدِهِ تَعَالَى حَيْثُ
قَالَ اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا م اَبُو
هُرَيْرَةَ رضه وَاَبُو اَيُّوبَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْهُمَا قِيلَ اَبُو اَيُّوبَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ
اِسْمُ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع
مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ ثَلٰثَةَ عَشَرَ اِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ
بِحَدِيثٍ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ مَنْ صَامَ رَمَضَا
ثُمَّ اَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ اَيْ سِتَّةَ اَيَّامٍ
ذَكَرَ سِتًّا دُونَ سِتَّةٍ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي
وَتَغْلِيبِهَا فِي اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى الْاَيَّامِ قَالَ
النَّوَوِيُّ حَذْفُ الْهَاءِ هُنَا لِعَدَمِ ذِكْرِ
الْاَيَّامِ صَرِيحًا يُقَالُ صُمْنَا سِتَّةَ اَيَّامٍ وَلَا
يَجُوزُ سِتَّ اَيَّامٍ فَاِذَا حُذِفَ الْاَيَّامُ جَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام
الدهر اى السنة الخالية عن يومى العيد
وايام التشريق لان صومها منهى عنه
حكى عن مالك كراهة صوم ستة من
متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر
ثم فى الحديث دليل له قلنا جاء فى رواية
اخرى بالواو وهى من صام رمضان و
اتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث
دليلا له والاتصال منتف بفصل يوم
الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الستة
متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها
او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة
الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام
الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول

يفهم

يفهم بكلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة
لا ادرى وجه فهمهم وفى الصحاح الجوهرى
الدهر يقال للابد واجمع ابوح وصاحباه
فان الدهر المعرف باللام يكون للعمر و
تخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا
فائدة على تقريرهم لانه من صام ستة
ايام وشهرا كاملا اى شهر كان يكون
كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها والله اعلم ان
يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص
شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه
الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام و
الصواب فيه للكون للنفس اكثر يكون
ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد
مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتفقا على الرواية من صام يوما في سبيل
الله بعد الله وجهه عن النار اى نجاه الله
تعالى عنها عبر تنجيته بطريق التمثيل ليكون
ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا
المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا
سنة ذكر الجزء وارادة الكل عبر به
عنها دون غيره من الفصول لان وقت
بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق
ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من
صلى البردين وهما الغداة والعشي
يعني من صلى صلاتهما وهي صلوة الفجر
والعصر ولازم اداءهما في الوقت المختار
دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما
وقت التشاغل ومن راعاهما راعى غيرهما
غالبا نسال الله عونا على طاعته وصونا

من

من تكاسل عبادته م عثمان رض روى
مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة
يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني
اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى
صلاة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل
كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت
بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكو
يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة
منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ماذ
في المصابيح من انه ع قال من صلى
العشاء بجماعة كان كقيام نصف ليلة و
من صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة
يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله
رض روى مسلم عنه جندب بضم الجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن
النبي ﷺ ثلثة وأربعون حديثا له في
الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها لسبعة
والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح أي
باخلاص فهو في ذمة الله أي في أمانه في
الدنيا والآخرة وهذا الأمان غير الأمان
الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلاة
الصبح لأن فيها كلفة لا يواظبها الا الخالص
الايمان فيستحق أن يدخل تحت الأمان
فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من عفة
الأجل والمضاف محذوف أي لاجل ترك
ذمته أو ديانية الجار والمجرور حال عن شيء
ظاهره نهي عن مطالبة الله اياهم بشيء
من نقض عهده لكن المراد به النهي عما يوجب
مطالبة الله في نقض عهده أو هو التعرض

لمن صلى الصبح أو هو ترك صلاة الصبح هذا
على تقدير أن يراد بالذمة في قوله من ذمته
نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذ
فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح فانه الضمير
فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه
لله والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه
يعني من يطلبه الله للمواخذة بما فرط في
حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت
منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه
وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد و
رباعيه لازم ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
أي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول
القرآن في التلاوة كما سميت مكة ام القر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لِاَنَّهَا اَوَّلُ مَا حَوَلَهَا مِنَ الْقُرٰى فِى الْكَيْنُوْنَةِ
اَوْ لِاَنَّ سَائِرَ السُّوَرِ يُضَافُ اِلٰى هٰذِهِ السُّوْ
فِى الصَّلٰوةِ وَلَا تُضَافُ هِىَ اِلٰى شَىْءٍ مِنَ
السُّوَرِ اَوْ لِاَنَّهَا اَصْلُ الْقُرْاٰنِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَا
عَلَى الْمَقَاصِدِ الْقُرْاٰنِيَّةِ اِجْمَالًا مِنَ الثَّنَاءِ
عَلَى اللّٰهِ وَالْاَمْرِ وَالنَّهْىِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيْدِ
وَالْقِصَّةِ اَمَّا الْاَمْرُ وَالنَّهْىُ فَلِاَنَّ قُلْ مُقَدَّ
فِى اَوَّلِ السُّوْرَةِ وَفِى الْاَمْرِ بِالشَّىْءِ نَهْىٌ
عَنْ ضِدِّهٖ وَاَمَّا الْقِصَّةُ وَالْوَعْدُ فَفِى قَوْلِهٖ
اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَالْوَعِيْدُ فِى قَوْلِهٖ غَيْرِ الْمَغْضُوْ
عَلَيْهِمْ فَرِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ هِىَ خِدَاجٌ ذِكْرُ
ثَلٰثَ مَرَّاتٍ لِلتَّاْكِيْدِ الْخِدَاجُ بِكَسْرِ الْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ مَصْدَرُ خَدَجَتِ النَّاقَةُ اِذَا اَلْقَتْ
وَلَدَهَا قَبْلَ اَوَانِ النِّتَاجِ وَاِنْ كَانَ تَامَّ
الْخَلْقِ وَيُقَالُ اَخْدَجَتِ النَّاقَةُ اِذَا وَلَدَتْ

نَاقِصًا وَاِنْ كَانَ اَيَّامُهُ تَامَّةً كَذَا قَالَهُ
الْجَوْهَرِىُّ مَعْنَاهُ فَصَلٰوتُهُ ذَاتُ نُقْصَا
عَلٰى حَذْفِ الْمُضَافِ اَوِ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى
الْفَاعِلِ اَىْ خَدِيْجَةٌ بِمَعْنٰى نَاقِصَةٍ وَصْفُهَا
بِالْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً الْحَدِيْثُ حُجَّةٌ لِاَبِىْ حَ
فِىْ اَنَّ الصَّلٰوةَ تَجُوْزُ بِدُوْنِ الْفَاتِحَةِ
مَعَ النُّقْصَانِ عِنْدَهٗ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ
لَا تَجُوْزُ بِدُوْنِهَا ع اَنَسٌ رضه رَوٰى
الْبُخَارِىُّ عَنْهُ مَنْ صَلّٰى صَلٰوتَنَا اَىْ كَصَلٰو
خَصَّ الصَّلٰوةَ بِالذِّكْرِ لِاحْتِرَازٍ بِهٖ عَنْ صَلَا
الْيَهُوْدِ وَغَيْرِهِمْ فَاِنَّهَا فِى الْهَيْئَاتِ
لَيْسَتْ كَصَلٰوتِنَا اَوْ لِاَنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَتَرْكُ كُلِّ الْعِبَادَا
مُنْكَرٌ فَالصَّلٰوةُ تَنْهٰى عَنْهُ اَوْ لِاَنَّ الْحَدِيْثَ
صَدَرَ عَنْهُ ع فِىْ بَدْءِ الْاِسْلَامِ قَبْلَ شَرْعِيَّةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع
ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس
عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت
التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر
في التمييز الا يرى ان صلاتنا تشابه
صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست
كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج و
الوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز عادة بقوله
واكل ذبيحتنا اى مذبوحتنا لان اليهود
لا ياكلونها الفعيل الذى بمعنى المفعول
انما لم يذكر موصوفه يؤتى تانيثه بالتاء
وههنا التانيث غير مراد انما جاء الذبيحة
بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من
كونه صفة لمؤنث الى صيرورته اسما فذلك

المسلم

المسلم اراد به من دخل في السلم وهو
الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله
فيتناول المخلص والمنافق الذي له
ذمة الله اى امانه وذمة رسوله ذمته
الله هي ذمة الرسول ع فيكون عطف
الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى اضافها
الى الله تعالى يكون للتعظيم او لان
في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن
التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في
ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار
ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى
لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه
عمل ابو نوح بالحديث وحكى بالسلام
كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشا
حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله ع

فيها

حكم

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله قلنا الصلوة المنونة لا تخلو
عن الشهادتين وفي قوله صلاتنا إشا
إليه م أبو هريرة روى مسلم عنه من
صلى على واحدة الصلوة من المؤمنين
الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله
عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة
عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة
عن محو الخطيئات أو عن إعطاء الدرجات
يعني كفر الله عشر خطيئاته أو أعطاه
عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير
قال بعض الدعاء للنبي ع طلب الوسيلة
لا طلب الرحمة إذ هي حاصلة لأن ما
تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور وأما
إعطاء الوسيلة فيحتمل أن يكون مشروع

بالدعاء ولذا حرض أمته عليه ع أبو هريرة
روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني
في ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين
طرفيه أي ليلق كل طرف منهما على عاتقه
الآخر إلا من عن انكشاف عورته أو أمسا
ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة و
اليد الأمر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب
عند أحمد لو لم يخالفه لم تصح صلوته
عنده وإن كان الثوب ضيقا يشد
من وسطه ولا يخالف وإلا ينكشف عوره
م أم حبيبة رضه روى مسلم عنها و
هي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين قيل
ما روته عن النبي ع خمسة وتلثون حد
لها في الصحيحين أربعة أحاديث المتفق
عليه منها حديثان لها في ولمسلم حديثان

مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً
أَرَادَ مِنْهَا الرَّكْعَةَ تَجَوُّزًا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ
رِوَايَتِهَا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَكِنْ مُسْلِمٌ زَادَ
فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ سَجْدَةً أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ
وَإِنَّمَا قَالَ فِي يَوْمٍ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ مَوْجُودَةٌ
فِي اللَّيْلِ أَيْضًا لِأَنَّ أَكْثَرَ السُّنَنِ مَوْجُودَةٌ
فِيهِ تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ع
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عِمْرَانُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَحُصَيْنٌ
بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قِيلَ كَانَ الرَّاوِي مِنْ فُضَلَاءِ
الصَّحَابَةِ سَكَنَ بِالْبَصْرَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ
بِهَا مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع مِائَةٌ وَثَمَانُونَ

حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ
حَدِيثًا انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَمُسْلِمٌ
بِتِسْعَةٍ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ
مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ
وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا فَلَهُ نِصْفُ
أَجْرِ الْقَاعِدِ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ
قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ إِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ
بِالْقُدْرَةِ لِأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ قَاعِدًا مَعَ الْعَجْزِ
عَنِ الْقِيَامِ يَكُونُ ثَوَابُهُ قَائِمًا قَالَ النَّوَوِيُّ
هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ ع لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ
نَافِلَتَهُ ع قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ
يَكُونُ لَهُ ثَوَابُهُ قَائِمًا وَهَذَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ
وَقِيلَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُفْتَرِضِ الْمَعْذُورِ
يَعْنِي الْمَرِيضَ الَّذِي جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
الْفَرْضَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ إِذَا تَكَلَّفَ وَصَلَّى

قَائِمًا يَكُونُ أَجْرُهُ ضِعْفَ مَا صَلَّى قَاعِدًا
فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَصَلٰوةُ الْمَرِيضِ
قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ تَصِحَّ وَمَعَ
الْعَجْزِ لَا يَنْقُصُ الثَّوَابَ قُلْتُ هَذَا فِي الْعَجْزِ
الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِأَنَّ خَوْفَ
ازْدِيَادِ الْمَرَضِ يَكُونُ عُذْرًا قَالَ الشَّيْخُ
الشَّارِحُ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَرْبُو عَلَى
الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ وَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ
لَيْسَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْأَخْذِ بِالْعَزِ
وَأَقُولُ ثَبَتَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَكْثَرُ
ثَوَابًا فَلَعَلَّهُ يَبْلُغُ مَبْلَغَ ثَوَابِ الضِّعْفِ
فَمِنْ أَيْنَ حُكْمُ النَّاظِرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّصْفِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً أَرَادَ بِهَا صُورَةَ ذِي
الرُّوحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَ يُعَذِّبُهُ

ض

ي

حتى

حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَصْوِيرَهَا حَرَامٌ بَلِ الْوَعِيدُ
فِيهِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْقَتْلِ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْقَتْلِ
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا وَالْخُلُودُ مُؤَوَّلٌ بِطُولِ
الْمُدَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهٰهُنَا لَا يَسْتَقِيمُ
ذٰلِكَ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعَذَابَ بِمَا لَا يُمْكِنُ وَ
هُوَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهَا فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى
الْمُسْتَحِلِّ أَوْ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الْمُؤَ
وَأَمَّا تَصْوِيرُ مَا لَا رُوحَ لَهُ فَرُخِّصَ فِيهِ
وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اشْتِغَا
بِمَا لَا يَعْنِي وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِتَصْوِيرِ ذِي
الرُّوحِ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ م ابْنُ
عُمَرَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ ضَرَبَ
غُلَامًا لَهُ حَدًّا مَفْعُولًا لَهُ لَمْ يَأْتِهِ أَيْ لَمْ
يَأْتِ بِمُوجَبِ ذٰلِكَ الْحَدِّ يَعْنِي مَنْ ضَرَ

ل

بد

ل

ب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مملوكه جزاء على جنايته لم يفعلها أو لطمه
أي ضرب وجهه بباطن الكف فإن كفارته
أن يعتقه يعني ثم ذلك الضرب يحو
بإعتاقه وقال القاضي أجمعوا على أن
الإعتاق غير واجب لذلك وإنما هو مندوب
لكن أجر هذا الإعتاق لا يبلغ أجر الإعتاق
تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك إذا
لم يذنبوا وأما إذا أذنبوا فقد رخص
النبي ﷺ في تأديبهم بقدر إثمهم ومتى زاد
عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م أنس ومعاذ
بن جبل رضه روى مسلم عنهما معاذ
بضم الميم قيل ما رواه عن النبي ﷺ مائة
وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم
منها بحديث والبخاري بثلثة أحاديث
من طلب الشهادة أي أن يكون شهيدا

في سبيل الله تع صادقا أعطيها على بناء
المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن
والبارز للشهادة يعني أعطى ثواب الشها
ولو لم تصبه أي الشهادة ق سعد بن
زيد رضه اتفقا على الرواية عنه من ظلم
قيد بكسر القاف أي قدر شبر من الأر
طوقه الله تعالى أي جعل الله تعالى ما
أخذه ظلما كالطوق عليه من سبع أرضين
تقدم الكلام عليه في حديث من أخذ
من الأرض شبرا بغير حقه ق ثوبان رضه
اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول
الله صلى الله ﷺ مارواه عن النبي ﷺ ما
وثمانية وعشرون حديثا انفرد مسلم
منها بعشرة من عاد مريضا لم يزل في
خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة و

شبكة الألوكة www.alukah.net

سكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني
عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها
بحيث كانه يخترف فيها ع انس رضه رو ي
البخاري عنه من عال جاريتين يعني من
ربى صغيرتين وقام برعايتهما مصالحهما
من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي
تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو
هكذا انا مبتداء وهو معطوف عليه
وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي
جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير
تقديره جاء هو وانا الان في جاء ضميرا
يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطو ف
عليه قدم انا لشرفه او للوزن اصلا في
تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من
كلام الراوي يعني ضم النبي ع اصابعه مشيرا

الى قرب ذلك

ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضه روي مسلم
عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب
الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي
ان يكون المراد منه الطيب كله وقد
وقع في رواية ابي داود من عرض عليه
طيب واقول الريحان خاص والطيب
عام وكل من الحديثين معمول بما وقع
فيه لا منافاة بينهما كاية داعية الى هذه
الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من
ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان
يراد فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جا ء
انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوا ن
اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على
الفصيح المشهور وقال النووي انكر
مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب

ضَمَّةَ الْهَاءِ تُوجِبُ ضَمَّةَ مَا قَبْلَهَا لِخَفَاءِ الْهَاءِ
وَكَذَا فِي كُلِّ مُضَاعَفٍ مَجْزُومٍ دَخَلَهُ هَاءُ
الْمُذَكَّرِ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحَلِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ
مَصْدَرٌ يَعْنِي خَفِيفَ الْمَحَلِّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ
قَلِيلُ الْمِنَّةِ طَيِّبُ الرِّيحِ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ
تَعْلِيلًا بِتَمَامِ الْعِلَّةِ بَلْ بِبَعْضٍ مِنْهَا لِأَنَّ
الْمَعْنَى لَا يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ قَلِيلَةٌ نَافِعَةٌ يَتَأَ ذَى
الْمُهْدِي بِرَدِّهَا م عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضه رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع م
خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
سَبْعَةَ عَشَرَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِحَدِيثٍ
وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ مِنْ عِلْمِ الرَّمْيِ أَيْ رَمْيِ
السِّهَامِ ثُمَّ تَرَكَهُ كُلِّيَّةً ثُمَّ هُنَا لِلتَّرَاخِي فِي
الرُّتْبَةِ يَعْنِي مَرْتَبَةُ التَّرْكِ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ
مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ فَلَا يُوتَرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ لِلتَّرَاخِي

فِي الزَّمَانِ لِأَنَّ التَّارِكَ عَقِيبَ الْعِلْمِ يَكُونُ
تَارِكًا لِلسُّنَّةِ أَيْضًا فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ مِنْ عَامِلِ
سُنَّتِنَا ع عَائِشَةُ رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهَا مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ أَيْ غَيْرِ
مَمْلُوكَةٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِتِلْكَ الْأَرْضِ أَيْ
يَمْلِكُهَا لَكِنْ إِذْنُ الْإِمَامِ شَرْطٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَالشَّافِعِيُّ وَ
أَحْمَدُ مُحْتَجِّينَ بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَجَابَ
عَنْهُمْ بِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ
نَفْسُ إِمَامِهِ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ فَيُحْمَلُ
الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَفِي قَوْلِهِ عَمَّرَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
التَّحْجِيرَ وَهُوَ نَصْبُ الْحِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوَا حَةِ
لِلْإِعْلَامِ غَيْرُ كَافٍ لِلتَّمَلُّكِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِمَا رَةٍ
ق عَائِشَةُ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا يَعْنِي أَحْدَثَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود با
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من غدا
الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او را
اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اى هيأ
له في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيأ
للضيف يعني ان عادة الناس ان يقدموا
طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت
الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل
او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم الا
ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح
وغدا يدل على ان المراد من قوله غدا الى
المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن
عمر وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما من
غشنا اي لم يرد خير الناس فليس منا قا
ابو هريرة رضه قاله النبي ﷺ حين مر على

صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قا
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه من فاتته
صلوة العصر قيل المراد فوتها مطلقا لكن
الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء
في رواية البخاري من ترك صلوة العصر حتى
فاتته قال النووي معنى فواتها عنده ان
لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان لا
يصليها الى وقت غروب الشمس فكا
وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وما
بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع
اي في اهله ومال او تمييز وروى برفعه
فح يكون النقص صفة الاهل شبه

النبي ﷺ خسران من فاتته العصر بخسران
من ضاع أهله وماله للتفهيم والا ففاتت التوا ب
في المآل أخسر من فاتت الأهل والمال وقيل
أيضا هو لكن حذره من قوتها الحذر من
من ذهابهما م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه
من فرج عن أخيه أي كشف كربة وهي شدة
الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف أعم من
أن يكون بمال أو مساعدة ولو كان برأيه
أو إشارة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة
تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم
ومن كرب يوم القيمة قيد به لأن كرب الدنيا
في جنب كرب الآخرة كأنها ليست بكرب حتى
يذكر معها ق أبو موسى الأشعري رضه اتفقا
على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي
هي قوله لا إله إلا الله هي العليا وهو تأنيث

الأعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد
الاختصاص فيفهم منه أن من قاتل للدنيا
فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون
له ثواب الغزاة اعلم أن من قاتل لأجل الجنة
من غير خطور ببالها علاء الكلمة فهو في
حكم المقاتل للاعلاء لأن المرجع فيهما واحد
وهو رضاء الله ولو كان القتال لأجل الجنة
مخلا للاخلاص لما رغب إليها النبي ﷺ في
الجهاد روي أنه ﷺ قال في غزوة بدر قوموا
إلى الجنة عرضها السموات والأرض فقال
واحد من الصحابة التمرات التي كان يا كلها
وقال لئن حييت أنا حتى آكل تمراتي إنها
لحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى
قتل بقي لنا بحث آخر وهو أن هذا القصد
هل يشترط مقارنة ساعة الشروع في

الألوكة
www.alukah.net

القتال أو يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد
الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من
حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما
يشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحاصل
ان نية الغزو في كل وقت يطعمه ويرسله
ويحرك معدودة ولان اوان القتال احال
دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان
حرجا كذا في شرح احكام الاحكام ص ابو هريرة
روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس
بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوقه
مفتوحة قيل هو اسم ام يونس ع كذا في جامع
الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعني من
رجح نفسه في الصبر على يونس ع لاجل
ما حكى الله تع من قلة صبره على اذى قومه
حتى قال لرسول الله ع ولا تكن كصاحب

الحوت

الحوت الآية فقد كذب اي كفر كيف به عين
الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل
ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون ن
راجعا الى الرسول يعني من فضلني
على يونس في النبوة فقد كذب لان الا انبياء
كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء
لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الد رجات
كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات الآية خص يونس
بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف
توهم انحطاط رتبته كقوله تع فظن ان
لن نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك
المشحون سعد بن ابي وقاص رضه
روى مسلم عنه من قال حين يسمع

المؤذن المضاف هنا محذوف اى اذانه و
انا اشهد هذا معطوف على مقدر يعنى
انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد
التقوى ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا هذا اتيتنا فكانه قيل ما سبب شهادتك
فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا و
بالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان يكون
هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان
يكون دعاء له ع جابر رض روى البخارى
عنه من قال حين يسمع النداء اى الاذان
اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة
وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة
او لانها امنة من النسخ والصلوة القائمة
لبقائها الى يوم القيامة او لانه امر باقامتها

فيكون

فيكون هى قائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة
فسرها النبى ع بانها منزلة فى الجنة لا
ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
وهو الموعود للنبى ع فى قوله تعسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا روى
عن ابن عباس رض فى تفسيره اى مقاما يحمد
فيه الاولون والاخرون وتشرف على
جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع
انتصاب مقاما على الظرفية يتضمن ابعثه
معنى اقمه او حال يعنى ابعثه ذا مقام
محمود الذى وعدته بدل من مقاما او عطف
بيان له او صفة على ان يكون مقاما
محمودا علما او يكون الموصول فى حكم النكرة
كالمعرف بلام عهد الذهنى قال صاحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين
لان الموصول لا تعين فيه فهو كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي
يعني وجبت كما قيل في قوله تع فيحل عليكم
غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل
انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل
لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق
لشفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيامة فان
قلت شفاعته ﷺ يوم القيمة عامة للمؤمنين
فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح
ان شفاعته ﷺ يكون على طرق شتى والو
متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته
لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم يدخل
في شفاعته ﷺ لعدم دخول النار وبعضهم
في شفاعته ﷺ للاخراج من النار وبعضهم

في شفاعته ﷺ لرفع الدرجات وبعضهم
لا يدخل في شفاعته ﷺ والمفهوم من الحديث
ان شفاعته ﷺ تكون نازلة للقائل وهذا
القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي
قسم تكون شفاعته ﷺ وعلى اي مرتبة
تكون فعلمه مفوض اليه ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه من قال حين يصبح
وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب ب
بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان
الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو
زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده
او يقال هي غير زائدة تقديره وابتدائي
بحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة
بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح
وانما قيد بما به لانه قال في التهليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ
مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيَتَدَافَعُ
الْحَدِيثَانِ وَالتَّوْفِيقُ بِمَا قُلْنَا إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ
مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الزَّائِدُ مِنَ
التَّسْبِيحِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ
الِاسْتِثْنَاءُ وَالْقَائِلُ بِمِثْلِ مَا قَالَ لَا يَكُونُ
جَائِيًا بِأَنَّهَا مِمَّا جَاءَ بِهِ قُلْتُ التَّقْدِيرُ لَمْ يَأْتِ
أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَحَدٌ
قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ أَوْ نَقُولُ أَوْ فِي قَوْ
لِهِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مِائَةُ أَلْفٍ
أَوْ يَزِيدُونَ أَوْ نَقُولُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ
يَعْنِي لَكِنْ رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَإِنَّهُ يَأْتِي
بِمُسَاوِيهِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِأَفْضَلَ
مِنْهُ ق أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لا

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَمَنْ أَعْتَقَ
أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَمَعْرُوفٌ
يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ كَمَا عِيل
وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
خُصَّ وَلَدُهُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَكَوْنِهِ أَبَا لِلْعَرَبِ
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ
مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ بِمَعْنَى
الْمِثْلِ عَشْرِ رِقَابٍ أَيْ ثَوَابُ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ
وَهُوَ جَمْعُ رَقَبَةٍ فَإِنْ قِيلَ ذُكِرَ فِي مَا سَبَقَ
لِلتَّهْلِيلِ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ عَشْرًا عِتْقُ أَرْبَعِ
رِقَابٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مِائَةَ
عَشْرِ رِقَابٍ فَمَا الْوَجْهُ قُلْنَا يُجْعَلُ الْحَدِيثُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

السابق متأخرا في الورود للشارع ان يزيد
في الثواب قال النووي في شرح صحيح مسلم
هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وليس هذا مثاله من الحدود التي لا يحسن
مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان
يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل
ان يكون متوالية وان يكون في اول
النهار ليكون حرزا من الشيطان في جميع
نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرز من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
باي عمل كان من الحسنات ومن قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر

فان جعل التسبيح ماحيا للسيئات
مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدا ر ا
معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل
وقد قال ع افضل الذكر لا اله الا الله قلت
ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب
وعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق
به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذ نوب
كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب و
كونه في حرز الشيطان وغيرهما م طارق
ابن اشيم رضه روى مسلم عنه طارق بكسر
الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكو ن
الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل ما
رواه عن النبي ع اربعة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله
وكفر بما يعبد من دون الله على بناء المجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إنما صرحه مع أنفهامه مما قبله اهتماما بشا
نه حرم ماله ودمه أي التعرض لهما الآن يكو
ن بحق وحسابه على الله تع أي في الآخرة
فيما يخفيه من الإخلاص وغيره لذا فسره
النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف و
نشر فقوله حرم مرتب على قوله قال وقوله
وحسابه على الله تع مرتب على قوله وكفر
يعني من أنكر بقلبه بما يعد من دون
الله فإن ذلك لا يقدر على ثوابه إلا الله تع
إلى هنا كلامه لكن أولوية التوجيه الأول
غير خفية لأن هذه العبارة لا تستعمل
في معنى إعطاء الجزاء قال القاضي عياض
الحديث في حق غير الموحدين لأنهم يدعو
ن إلى كلمة التوحيد فإذا قالوها يحكم بإسلا
مهم ثم يؤمرون بالشهادة الأخرى فإن أتوها

أولا

فيها

فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا
كلام لكنه غير سديد لانه لا يحكم بارتداد سلام
احد الا بعد الشهادتين لما روي انه
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا
بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل
الحديث عاما ويقدر في الشهادة
الاخرى اتما لم يذكرها التقاء بذكرها
في مواضع خ ابو هريرة رضه روى البخار ي
عنه من قام رمضان اي احيى ليالية ه
بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معنا
ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا
لثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبها
على الحالية او على انه مفعول له غفر
له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَيْ
أَحْيَاهَا مُجَرَّدَةً عَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ
قُلْتَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَكَيْفَ
يُتَصَوَّرُ إِحْيَاؤُهَا قُلْتُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّرَ غيب
عَلَى إِحْيَاءِ لَيَالِي رَمَضَانَ بِوَجْهٍ آخَرَ لِأَنَّهَا
مُخْفِيَةٌ فِيهِ وَمُجَرَّدُ إِحْيَائِهَا مُوَازٍ لِإِحْيَاءِ
سَائِرِ اللَّيَالِي وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ
رِوَايَةُ الْأَقْلِيشِيِّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ
الْقَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ
تَحْتُ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ بَعْدَ ها
مَنْ يُقِمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ م أَبُو هُرَيْرَةَ رضـ رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَيْ فِي مَكَا نِ
قَرِيبٍ مِنْهُ مِنَ الدُّنُوِّ وَهُوَ الْقُرْبُ فَقُدِّمَ الْوَ و

مكان

مَكَانَ النُّونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَفِيهِ جَوَازُ مُقَا تَلَةِ
قَاصِدِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ وَقَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ إِنْ طَلَبَ قَلِيلًا
وَالْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَكَذَا حُكْمُ
الدَّافِعِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَكُونُ شَهِيدًا
م أَبُو هُرَيْرَةَ رضـ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ قُتِلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّا عُونِ
هَذَا الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ أَوْ يَكُونُ فِي بِمَعْنَى
بَاءِ السَّبَبِيَّةِ كَقَوْلِهِ ﷺ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ
النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَهَا أَيْ بِسَبَبِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ
الطَّاعُونُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ مَعَ لَهَبٍ فِي الْإِبَاطِ
وَالْأَضَالِعِ وَفِي سَائِرِ الْبَدَنِ يَسْوَدُّ مَا حَوْ لَهَا
أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ وَأَمَّا الْوَبَاءُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ
فَقِيلَ هُوَ الطَّاعُونُ وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ق أبو قتادة رضه اتفقا على الرواية عنه من
قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبا ر
ما يؤول اليه له عليه اي على قتل بينة فله
سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب
وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه
واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى
فليس بسلب لذا قاله النووي استدل
الشافعي بالحديث على ان السلب للقا تل
وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد
والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة
لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحد يث
محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث
آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طا بت
به نفس امامك ع عبد الله بن عمرو رضه
روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حا فظا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون
نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن
اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء
وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء
فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انوا ع
شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول
في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله
المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما
عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة
وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاو ل
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول
قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة
هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من
سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه لمن
قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة

ق

مارواه عن النبي ﷺ سبعمائة حديث له
في الصحيحين خمس وأربعون انفرد البخا
بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا
بكسر الهاء من عاهد مع الإمام على ترك
الحرب ذميا كان أو غيره وروي بفتح الهاء
وهو من عاهده الإمام لم يرخ روي بفتح ح
المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال
راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد
رائحة شيء رائحة الجنة وإن ريحها الواو
فيه للحال توجد من مسيرة أربعين عاما
عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم د
فيأول بالمستحل ويجوز أن يقال من د
الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستر
منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة
م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه من قتل

عدم
وز

١٤٠

عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم
دخولها فيأول بالمستحل ويجوز أن يقا
من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف
حقيقة فيستر منه ومن قتل معاهدا
يحرم من تلك الرائحة م أبو هريرة رضه
روى مسلم عنه من قتل وزغة وهي
بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام
أبرص كبيرها في أول ضربة فله كذا و
كذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى إلا
فيه زائدة أي حسنة تكون أقل من
الحسنة الحاصلة في أول الضربة وإن
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا
حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل
أن يكون لفظ الراوي كأنه نسي الكمية

ل

م

فلكني بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ
النبي ﷺ وقد بين المكني عنه في حديث
جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب
له مائة حسنة وفي الثانية سبعون و في
الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل
ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب
فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت
وفات قتلها المقصود روى البخاري
في صحيحه عن ام شريك انه ﷺ امر
بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على
ابراهيم حين القي في النار لعل هذا الحديث
صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا و
هو بريء مما قاله الواو للحال وضمير

قال

قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب
حده في الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد
لان شرط حد القذف احصان المقذوف في
والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف
مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون
مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان
يكون المملوك كما قال القاذف فلا
يجلد في الاخرة قال الطيبي هذا
الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري
يأباه اللهم الا ان يؤل ويقال وهو
اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف ف
كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد
للقرينة صادقا فيه اعلم ان قوله وهو
بري ليس للاحتراز لان المولى لو
قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير

الألوكة
www.alukah.net

بَرِيءٍ جُلِدَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ
بَلْ جَرَى نَظَرًا إِلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَعْتَقِدُ
بَرَاءَةَ مَمْلُوكِهِ غَالِبًا وَلَا يُمَلِّكُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
زَانٍ ق أَبُو مَسْعُودٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَ
نْصَارِيُّ رَضِ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا
مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
الْبَاءُ زَائِدَةٌ وَالْآيَتَانِ مِنْ آمَنَ الرَّسُولُ
إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فِي لَيْلَةٍ لَفَتَاهُ بِتَخْفِيفِ
الْفَاءِ مِنْ كَفَى بِمَعْنَى أَغْنَى أَوْ بِمَعْنَى دَفَعَ
أَيْ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ
أَوْ مِنَ الْآفَاتِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالْإِيمَا
نِ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ ق الرَّبِيعُ رَضِ بِضَمِّ
الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ
الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَبِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ

الْوَاوِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ
الْفَاعِلِ بْنِ عَفْرَاءَ وَهِيَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
وَسُكُونِ الْفَاءِ أُمُّ مُعَوِّذٍ وَكَانَ يُعْرَفُ
بِهَا قِيلَ كَانَتِ الرُّبَيِّعُ أَنْصَارِيَّةً مِنَ الْمُبَايِعَاتِ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ع م
أَحَدٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ أَحَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ
هَذَا وَالْبَاقِيَانِ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ
ع م غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ هَذَا
الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ
صَوْمَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لِأَنَّهُ ع قَا
لَ بَعْدَهَا فُرِضَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَمَنْ كَانَ
أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَهَذَا
الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ إِمْسَاكَ بَقِيَّةِ
الْيَوْمِ لِلتَّأْدِيبِ وَهُنَا قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ مَنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصبح لا صائما ولا مفطرا وهو مأمور
بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما تما
ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم
فلفظ كان زائد وان صدر في اثنائه
فغير زائدة ق ابو سعيد رض اتفقا على
الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي ع
العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد
وعشرون نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا
النبي ع فقال من كان اعتكف فليرجع
الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع
الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي
ليلة القدر ابصرتها في العشر الاخير
فانيتها فاطلبوها فيه ورايتني
اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح
معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا

لكنه

ن

لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون
من افعال القلوب والجمع بين الفاعل و
المفعول بلا توسط النفس من خصايصها
في ماء وطين قال ابو سعيد رض ابصرت
رسول الله ع وعلى جبهته اثر الماء و
الطين صبيحة احد وعشرين وكانت
تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف
المسجد في مصلى رسول الله ع وهذا
القول يدل على ان تلك الليلة ليلة
القدر وانما اخفى الله تع ليلة القدر
لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا
باقي الليالي من رمضان ق ابو هريرة
رض روى البخاري عنه من كان عنده
مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم
كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم

الألوكة
www.alukah.net

وهذا هو المراد هنا لأخيه أي في الدين
من عرضه أي من تحقيره بتنقيص عرضه
ذكر في الحقائق عرض الرجل جانبه الذي
يصونه من نفسه وحسبه ويحامي أن
ينتقص أو شيء هذا تعميم بعد التخصيص
من شيء آخر كأخذ ماله أو المنع من
الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان
بالمسلم في غير العرض لأن نقص عرض
الفاسق بغيبة جائز فنقص عرض الكافر
أولى أن يجوز فليتحلله منه أي ليطلب
من أخيه حلة اليوم أراد به حياة الدنيا
من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي
من قبل يوم القيامة لأن الدينار والدرهم
لا يوجدان فيه وفيه إشارة إلى أن
التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلا

دي وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه
قال إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر
له فإنه كفارته فمعناه إذا لم يبلغ المغتاب
خبر غيبته وإذا بلغ فعليه أن يترضيه
إن كان له عمل صالح هذا استيناف
جواب عمن قال فكيف الحال إذا لم يكن
دينار ولا درهم هناك أخذ منه بقدر
مظلمته يعني إن كان ظلمه شديدا
يؤخذ من عمله كثيرا وإن كان قليلا
فقليلا ومعرفة مقدارهما مفوضة إلى
وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه يحتمل أن يكون المراد
نفي الأعمال بأن يتجدد فيصير كالجواهر
وأن يكون ما أعد لها من النعم والنقم
إطلاقا للسبب على المسبب فإن قلت

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا يُنَافِي فِي قَوْلِهِ تع وَلَا تَزِرُ
وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قُلْتُ الظَّالِمُ فِي الْحَقِيقَةِ
مَجْزِيٌّ بِوِزْرِ ظُلْمِهِ وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ
الْمَظْلُومِ تَخْفِيفًا لَهُ وَتَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ فَمَعْنَى
الْآيَةِ أَنَّ وَاحِدًا لَوْ قَالَ لِآخَرَ أَحْمِلُ عَنْكَ
وِزْرَكَ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ ق أَبُو هُرَيْرَةَ
رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَيْ لِيُعْطِهَا أَخَاهُ
لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَإِنْ أَبَى أَيْ أَخُوهُ مِنْ قَبُولِ الْعَارِيَةِ
وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِنْ أَبَى صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنَ
الزَّرْعِ وَالْمَنْحَةِ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ فَيَكُونُ
الْأَمْرُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لِلتَّوْبِيخِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ
النَّفْعِ لِلْخَلْقِ 8 ابْنُ عُمَرَ رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهُ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ
قَالَهُ لَمَّا أَدْرَكَ عُمَرَ رضه وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ

وفي

وَفِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ لِأَنَّ الْحَلِفَ
يَقْتَضِي غَايَةَ تَعْظِيمِ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَالْعَظَمَةُ
مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تع حَقِيقَةً فَلَا يُضَاهِي بِهِ
غَيْرُهُ وَأَمَّا قَسَمُ اللَّهِ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ
كَالْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَنَحْوِهِمَا فَعَلَى الْإِضْمَارِ
أَيْ وَرَبِّ الْفَجْرِ أَوْ يَمِينٌ مِنَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ
لِتَرْجِيحِ جَانِبِ صِدْقٍ وَيَمِينُ اللَّهِ لَيْسَتْ
كَذَلِكَ لِأَنَّهُ تع صَادِقٌ قَطْعًا وَإِنَّمَا وَقَعَتْ
فِي كَلَامِهِ عَلَى مَجْرَى عَادَةِ عِبَادِهِ تَنْبِيهًا لِلشَّرَفِ
مَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ق أَنَسٌ رضه اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلْيُعِدْ أَيْ أُضْحِيَّتَهُ اسْتَدَلَّ
بِهِ أَبُو حَ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ وَوَقْتُهَا
بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمِصْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
إِنَّهَا سُنَّةٌ وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الإمام أولا والحديث حجة عليه
قال الشيخ الشارح فإن قلت لو أخرت
الصلوة لعذر إلى اليوم الثاني يجوز
الذبح عند أبي ح في اليوم الأول أم لا
أجيب بأن ذلك لا يكون إلا بعذر و
الضرورات لها أحكام ولم أظفر بنقل على
جوازه ولا على غيره أقول كيف فات عنه
ما ذكر في المحيط الإمام إذا أخر الصلاة
يوم العيد ينبغي أن يؤخروا التضحية
إلى وقت الزوال فإن فاتت صلوة الإمام
سهوا أو عمدا جازت لهم التضحية في
هذا اليوم ولو خرج الإمام إلى الصلوة في
الغد أو بعد الغد فمن ضحى فيه قبل أن
يصلي الإمام أجزأه لأنه فات وقت
الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح

السين المهملة وسكون الباء الواحدة
بن معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رض
بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى
جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن
النبي ﷺ تسعة عشر حديثا انفرد
مسلم عنه بهذا الحديث من كان
عنده شئ من هذه النساء اللاتي
تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في
جميع النسخ أي تستمتع بها فحذف بها
لدلالة الكلام عليه أو يقال تستمتع بمعنى
تباشر فليخل سبيلها اعلم أن
نكاح المتعة هو نكاح المرأة إلى أجل
قال النووي إنه كان حلالا قبل خيبر
ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم فتح مكة ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حُرِّمَ بَعْدَ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا هٰذَا هُوَ
الرِّوَايَةُ الْمُخْتَارَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ
وَقَالَ شَارِحُ اِحْكَامِ الْاَحْكَامِ اَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلٰى تَحْرِيمِ هٰذَا النِّكَاحِ اِلَّا الرَّوَافِضَ مُتَمَسِّكِينَ
بِقَوْلِهِ ﷺ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ
اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ
عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِهِ فَخَطَاءٌ ق عَبْدُ الرَّ، خَمِ
بْنُ اَبِي بَكْرٍ رض قِيلَ اِنَّهُ اَسْلَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ
وَكَانَ اِسْمُهُ عَبْدَ الْكَعْبَةِ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ
عَبْدَ الرَّحْمٰنِ كَانَ اَسَنَّ وَلَدِ اَبِي بَكْرٍ مَا رَوَاهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ اَحَادِيثَ اُخْرِجَ لَهُ فِي
الصَّحِيحَيْنِ ثَلٰثَةُ اَحَادِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
اَحَدُهَا هٰذَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ
فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ قَالَ الرَّاوِي كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُوَزِّعُ اَصْحَابَ الصُّفَّةِ لِكُوَنِهِمْ فُقَرَاءَ عَلٰى

عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَقُولُ الْحَدِيثَ وَقَالَ الشَّيْخُ
الْكَلَابَاذِيُّ مَعْنَاهُ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يُغَدِّي
الثَّلٰثَةَ وَيُزِيلُ الضَّعْفَ عَنْهُمْ لَا اَنَّهُ يُشْبِعُهُمْ
فَاِنَّهُ مَذْمُومٌ كَمَا قَالَ ﷺ اَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي
الدُّنْيَا اَطْوَلُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَالْمَقْصُودُ
مِنَ الطَّعَامِ اَنْ يَكُونَ غِذَاءً كَمَا قَالَ ﷺ
يَحْسَبُ ابْنُ اٰدَمَ اُكُلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ وَ
عَنْ هٰذَا قَالَ بَعْضُ الْعُرَفَاءِ الطَّعَامُ يَنْبَغِي
اَنْ يَحْمِلَ الْاِنْسَانَ لَا اَنْ يَحْمِلَهُ الْاِنْسَانُ قَا ل
النَّوَوِيُّ الْعِبَارَةُ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فَلْيَذْ هَبْ
بِثَلٰثَةٍ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَلْيَذْهَبْ
بِثَالِثٍ قَالَ الْقَاضِي هٰذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسِيَا قِ
الْحَدِيثِ قُلْتُ وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ لَهُ وَجْهٌ
اَيْضًا تَقْدِيرُهُ فَلْيَذْهَبْ فِي تَمَامِ ثَلٰثَةٍ كَمَا
قِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ وَقَدَّرَ فِيهَا اَقْوَاتَهَا فِي اَرْبَعَةِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

أيام أي في تمام أربعة أيام فعلى هذا في آخر ح
المصنف هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه
ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب
بخامس بسادس يعني لما كان طعام الا ثنين
كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا
للستة فلذا قال فليذهب بخامس بسادس س
وشك فيه الراوي فقال أو كما قال يعني
أو اقال النبي ﷺ المعنى السابق بقول آخر
غير القول المذكور فان قلت قد جاء في
روايات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق
قلت يجوز ان يشاء هذا الاختلاف
من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء
وقلتهم وتفاوت مراتب التغدي 8 ابن
عمر رضه روى البخاري عنه من كان في

حاجة

حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان
الله في حاجة اي في قضاء حاجته قال
الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على
الاسم امادا ايما نحو وكان الله عليما او
منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى
صار نحو وكان من الكافرين وزائدة
وتامة وههنا لا يصلح لكل ما ذكر و
الذي يظهر لي ان كان الاولى كناية
عن معنى سعى لان السعي في الحاجة
يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم
وارادة الملزوم وكان الثاني بمعنى قضى
وذكر لفظ كان للمشاكلة يعني من سعى
حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الا
والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من
كان وههنا الغرض بيان كون الاول

ستمرار
شبكة الألوكة
www.alukah.net

سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر
المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة
اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما
هو لله وليس من قبل العبد الا المباشرة
به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان
دون يكون اشارة الى انه مما يشتد
الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية
حسنه على ان السعي هو العمل بالسبب
كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة
اعم من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص
العام بالكناية والتعميم انسب للمراد و
انفع للعباد ق جابر رضه اتفقا على
الرواية عنه من كان له شرك بكسر
الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء
وسكون الباء الموحدة اي منزل او

او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه
فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم
ارادة بيعها شريكه انه يريد البيع فان
رضي اخذ اي ان شاء شراءه اشتراه
وان كره ترك اي ان لم يشاه لم يشتره
واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو
احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه
ان المراد من النخل في الحديث ما كان
تا بعا للارض لان الشفعة انما تثبت في
العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على
ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو
مذهب الجمهور وقال احمد لا يثبت و
الحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى
النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره
بيعه قبل اعلام شريكه وهذه كراهة تنزيه

الألوكة
www.alukah.net

لِاَنَّ قُبْحَهُ بِاعْتِبَارِ تَوَهُّمِ ضَرَرِ الشَّرِيْكِ وَقَدْ
لَا يَتَضَرَّرُ فَاِنْ قُلْتَ قَدْ جَاءَ فِيْ رِوَايَةٍ لَا يَحِلُّ
لَهُ اَنْ يَبِيْعَ وَهِيَ تَدُلُّ عَلٰى حُرْمَتِهِ قُلْنَا الْحَلَالُ
هٰهُنَا بِمَعْنَى الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوْهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ
اَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ عَلٰى هٰذَا الْمَعْنٰى لِاَنَّ الْمُبَاحَ
مَا اسْتَوٰى طَرَفَاهُ وَالْمَكْرُوْهُ م اَبُوْ سَعِيْدٍ
رض رَوٰى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ
ظَهْرٍ اَيْ اِبِلٌ قَوِيٌّ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ فَلْيَعُدْ
بِهِ اَلْبَاءُ فِيْهِ لِلتَّعْدِيَةِ عَلٰى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ الْمُرَادُ
بِهِ اَنْ لَا يُوَاسِيَ الرَّاجِلَ وَيُعِيْنَهُ بِرَاكِبِهِ
عَلٰى ظَهْرِهِ وَهُوَ قَدْ يَحْصُلُ بِلَا عَوْدٍ اِنَّمَا
عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَوْدِ لِاَنَّ الْغَالِبَ فِيْ حَالِ مَنْ
لَا مَرْكَبَ لَهُ التَّاَخُّرُ عَنِ الرُّفَقَاءِ وَمُوَاسَاتُهُ
تَحْصُلُ بِالْعَوْدِ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ
زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلٰى مَنْ لَا زَادَ لَهُ اَرَادَ بِهِ

بِهِ الْاِحْسَانَ عَلَيْهِ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعَوْدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ
اَوْ لِلْمُشَاكَلَةِ م اَسْمَاءُ بِنْتُ اَبِيْ بَكْرٍ رض
رَوٰى مُسْلِمٌ عَنْهَا قِيْلَ هِيَ اَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ
اَسْلَمَتْ قَدِيْمًا بِمَكَّةَ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ع ثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُوْنَ حَدِيْثًا لَهَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ
اِثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْهَا خَمْسَةٌ
وَلِمُسْلِمٍ اَرْبَعَةٌ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ ع مَكَّةَ
عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَ مُتَمَتِّعًا سَاقَ
مَعَهُ الْهَدْيَ وَكَانَ الْمُتَمَتِّعُوْنَ مَعَهُ ع
بَعْضُهُمْ سَاقَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسُقْ فَقَالَ ع
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَسَاقَ فَلْيُقِمْ عَلٰى
اِحْرَامِهِ بِضَمِّ الْيَاءِ اَيْ لِيُقِمْ نَفْسَهُ عَلٰى اِحْرَامِهِ
وَلَا يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرُمَ فِيْهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ
اللَّامِ اَيْ لِيَحْلِلْ بَعْدَ اَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُهِلَّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحج وبالحديث عمل نوح وقال الشافعي
للمحرم ان يحلل بعد فراغه من افعال العمرة
سواء ساق الهدى معه او لم يسق
ق ابو بكرة رضا اتفقا على الرواية عنه
قيل انه كان من موالي النبي ع مارواه
عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له
في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري
بخمسة ومسلم باحد قال مدح رجل
رجلا عند النبي ع فقال ع من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي
في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى
ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من
غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح
فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه
كتنشيط الممدوح للخير او ايصاله النفع

الى المادح وغيرهما فقد يتعين ع طريقا اوثق
للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا
وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه
اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله
ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى
احد ولا بزكاية عند الله فان ذلك غيب
عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان
من جزم على تزكية احد عند الله فكانه تحلب
عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله
كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان
كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدح
جزاوه محذوف بقرينة قوله فليقل قال
الشيخ الشارح فان قلت الحسبان
يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم
فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى

الظن دفعا للتنافي إلى هنا كلامه وأقول لا
منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى
لطيف وهو التضييق في رخصة المدح
لأن المادح إن كان يجزم أن ما قاله هو جود
في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه
اليقين لئلا يغتر المقول له وإن لم يكن
جازما لا يمدحه م أبو هريرة رض روى
مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد كثرو
الجمعة فليصل بعدها أربعا وبه عمل الا
في تفويضها إلى المصلي إشارة إلى أنها و
غير واجبة وقال أبو يوسف رح يصلي بعد ها
ست ركعات لما روى أن النبي ء ص صلى
بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين
أولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل
به أولى من العمل بحكاية الفعل م أبو هريرة
نض

نض روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر أي يوم القيمة وصفه به لتأخره
عن أيام الدنيا أو لأنه أخر إليه الحساب
والإيمان به تصديق ما فيه من الأحوال
والأهوال فإذا شهد أمرا أحضر شيئا
كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم
بخير وهو كلام يثاب عليه أو ليسكت
وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا
من إخراجه إلى المكروه أو الجناح وقد قل
ء من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه
م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن
عبيد رض وهو بضم العين المهملة و
فتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة
تحت قيل إنه كان ممن بايع تحت الشجرة
ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها

الألوكة
www.alukah.net

لمعاوية رضه مارواه عن النبي ع احد عشر
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما
هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأخذن بتشديد النون اي في
مبايعته ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه
نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في
القدر او في الاجل وانما سقوط المماثلة
في الجودة عرف بقوله جيدها ورديئها
سواء 8 ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القا
عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر
لعدم خوفه من شدة العقوبة المرتبة
على القطيعة ق من ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم

الا

الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه
بطلاقة الوجه وتعجيل قراه وهو طعام
الضيف والقيام بنفسه في خدمته وقد
جاء في الرواية ان الله تع اوحى الى ابراهيم
اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة
مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحي
اليه اكرم فجعله جملا فاوحي اليه اكرم فتحير
فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة
الطعام فخدمهم بنفسه فاوحي اليه الآن
اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض
بهذين الامرين على وجوبهما وذهب
الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة
واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم

الألوكة
www.alukah.net

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ق أبو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي
ع الحسن وأبصره الأقرع بن حابس فقا ل
لي عشرة أولاد ما قبلت واحدا منهم
فقال ع من لا يرحم على بناء الفاعل
لا يرحم على بناء المجهول روى الفعلان
مرفوعين على أن يكون من موصولة
أو مجزومين على أن يكون شرطية يجوز
أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على
الأولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي
وأن يراد أعم والمتعدي هنا منزل منزلة
اللازم أي من لا يكون من أهل الرحمة
ويجوز أن يكون من كناية عما تعلق
بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله تع فيكون

نفى

نفى رحمة الله عنه مؤولا بأن لا يكون مع الفائزين
السابقين بل يتأخر ق عمر رض اتفقا على الر واية
عنه قيل أسلم عمر سنة خمس من النبوة
بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة
استبشر أهل السماء بإسلامه مار واه عن
النبي ع خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين أحد وثمانون انفرد البخا ري
منها بأربعة وثلثين ومسلم بأحد و
عشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث من
شرب الخمر يعني يأول الحديث بالمستحل
م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه
من لعب بالنرد شير وهو اسم معرو ف
عجمي معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه
على لغتهم حلو فهو لمن غمر بفتح الميم

يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل
لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا
فيكون اللعب به حراما لتشبهه بالمحرم
وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس
بحقيقته غير متصور في اللحم لاحالة الاكل
ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من
قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد
احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تع
يخادعون الله والذين آمنوا ومعناه
يخادعون آمنوا على احد الوجوه وذلك
لقوة اختصاص المومنين بالله ذكر الله
معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم
باللحم ذكر مع اللحم معه قيل سبب حرمته
ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول
ملوك الساسان شبه رقعته بوجه الارض

والتقسيم

والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة و
الشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى
عشرة بشهور السنة والكعاب الثلثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه
والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان
لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به
يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس
المستكبرة على الله تع م جابر رض روى
مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة
مع انه لابد منه لظهوره ومن لقيه يشرك
به دخل النار م جابر رض روى مسلم عنه
من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به
احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما
أسفل من الكعبين الذين في وسط القدم
عند مقعد الشراك لقوله ﷺ في رواية
أخرى فليقطعهما أسفل من الكعبين
ومن لم يجد إزارا من ههنا وفيما قبله عبا
عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل أحمد
وقال أبو حنيفة رح لا يجوز للمحرم لبس السراو
إلا أن يشقه ويتزر به عند الضرورة
لقوله ﷺ لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا
السراويل وإذا ورد فيه دليلان فالعمل
بالحرم أولى للاحتياط خ أبو هريرة رضه
روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور
من عبارة عن الصائم والعمل به أي بمقتضى
الزور من الفواحش فليس لله حاجة
في أن يدع أن يترك طعامه وشرابه كنى

بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لأن الغرض
من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس
الأمارة وإذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله
به لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصو
ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الأحيان
خ أبو ذر رضه روى البخاري عنه من مات
من أمتي وهي يطلق تارة على كافة الناس
وهم أمة الدعوة وأخرى على المؤمنين و
هم أمة الإجابة والثانية هي المرادة هنا لا
يشرك بالله شيئا هذه الجملة الحال دخل
الجنة وإن زنى وإن سرق وفيه دلالة
على أن صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة
وهو مذهب أهل السنة فيكون حجة على
المعتزلة في قولهم إنه بين الإيمان والكفر
فلا يدخل الجنة إن لم يتب منها وعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخوارج في قولهم إنه كافر مخلد في النار

ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها

من مات وعليه صيام صام عنه وليه

يعني جاز صومه عنه لا أنه لازم عليه و

بالحديث عمل أحمد والشافعي في قوله

القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله

لا يصوم أحد على أحد وأولوا الصيام في

الحديث بالإطعام فإن ولي الميت إذا

أطعم عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كما

لو الولي صام عنه إنما يجوز عندنا إذا أوصا

وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما

في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية

مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الإرث

وهذا هو الأشبه م أبو هريرة رضه روى

مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث

نفه

نفسه بغزو وتنويه للإفراد أي لم يقل في

نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى

تحديث النفس به إرادة الخروج له و

علامتها في الظاهر إعداد آلته كما قال

الله تعالى ولو أرادوا الخروج لأعدوا له

عدة مات على شعبة أي على قطعة

تنوينها للتهويل من نفاق يعني من

مات على هذه الصفة فقد أشبه

المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا

الحكم كان مخصوصا بزمان النبي ع م

والظاهر أنه عام ق ابن مسعود رضه

اتفقا على الرواية عنه من مات وهو ند له

الواو فيه للحال من دون الله ندا بكسر

النون أي مثلا لله تع كذا قاله الجوهري

قال صاحب الكشاف لا يقال الند إلا للمثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم
ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها
آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد
انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك
على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله
في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع ع
للانف المرسون فجوز استعماله في كل
انف دخل النار قيل كل ما جاء في حق
الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود د
لانهما متساويان فيهم عثمان رض من
مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي
يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم
رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر
الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ها
قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان

مجرد

مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون
النطق لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام
واليه ذهب المحققون وهو المروي عن
ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي و
هو اصح الروايتين عن الاشعري ورسالة
رسول لناعم مذكورة حكما داخلة تحت
العلم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي
تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة و
المنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة
والشاة تعطيها غيرك لحلبها ثم
يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر
من والضمير الراجع له محذوف تقديره
غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة
واحت بصدقة صبوحها وغبوقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

منصوبان على الظرفية اى فى اول النهار و
اول الليل قال القاضى هما مجروران على ان
البدلية قيل عدت صفة لمخة وخبر من
محذوف اى جمع اجرا جزيلا والوجه الاول
اولى م عمر رضه روى مسلم عنه من نام
يعنى غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يواطئه
المرء على نفسه من قراءة او صلوة من
الليل او عن شئ منه اى بعض من حزبه
فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب كانما قراءه من الليل يعنى من فات
حزبه او بعض منه عن الوقت الذى يفعله
فيه ففعله فى وقت اخر كتب له من
الاجر مثل ما لم يفت لان تعين ذلك الوقت
بما وظفه له لم يكن بتعيين الشرع حتى
يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار

فعله

فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه
سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لا ن
لخرب العابدين يوجد فيه غالبا واما
تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه و ق
مستمع قال الشارح لانه كانت من
جملة الليلة ولهذا يصح نية الصوم فيه
اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنو ع
بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم
وهو الضحوة الكبرى لمصادفه اكثر اليوم
النية لانه كان من جملة الليل فان قلت
كاف التشبيه كما يقتضى ان يكو ن
الاجر فيه اقص وليس كذلك قلت
هذا من باب التشابه لا التشبيه لان
تعين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع
حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه

وَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ بِطَرِيقِ النَّذْرِ يَكُونُ تَشْبِيهًا

ع عَائِشَةُ رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهَا مَنْ
نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
فَلَا يَعْصِهِ الْمُرَادُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ هَهُنَا مَا لَيْسَ
بِوَاجِبٍ لِأَنَّ النَّذْرَ مَفْهُومُهُ الشَّرْعِيُّ إِيجَابُ
الْمُبَاحِ فَلَا يَنْعَقِدُ فِي الْوَاجِبِ وَلَا فِي الْمَعْصِيَةِ
لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُبَاحَيْنِ إِذِ الْمُبَاحُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ
وَهُمَا لَيْسَا كَذَلِكَ م خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رضه
قِيلَ هِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ع فِي قَوْ
وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً فَاضِلَةً مَا رَوَتْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ع خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا انْفَرَدَ مُسْلِمٌ
مِنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَهِيَ كُتُبُهُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَى
أَنْبِيَائِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا صِفَاتُ اللَّهِ وَ
قَدْ جَاءَ الِاسْتِعَاذَةُ بِهَا فِي قَوْلِهِ ع أَعُوذُ

بعزة

بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ التَّامَّاتِ وَصَفَهُمَا بِالتَّمَامِ
لِعَرَائِهَا عَنِ النَّقْصِ وَالِانْفِصَامِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ
مَنْزِلِهِ ذَلِكَ وَمَعْنَى تَخْصِيصِ الْأَمْنِ
بِالْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَبِامْتِدَادِهِ إِلَى
زَمَانِ الِارْتِحَالِ مِمَّا يُفَوَّضُ إِلَى الشَّارِعِ
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ مَفْعُولُ نَسِيَ
مَحْذُوفٌ وَهُوَ صَوْمُهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ
هُوَ صَائِمٌ وَمَا بَعْدَهُ قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِ
نُزِّلَ نَسِيَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ لِأَنَّ الْمَقْصُو
نَفْسُ الْفِعْلِ أَوْ قَوْلُ الْمَقْصُودِ نِسْيَانُ
صَوْمِهِ لَا حُصُولُ النِّسْيَانِ مُطْلَقًا
حَتَّى لَوْ نَسِيَ غَيْرُهُ فَأَكَلَ يَكُونُ مُفْطِرًا
فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نُزِّلَ الْفِعْلَانِ مَنْزِلَةَ

اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صوم
وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم
يفطر وانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا
فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة
صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه
اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر
الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم
يفطر ايضا لندرته دونهما عمل اكثر العلماء
وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء
وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة
الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع
الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه
الكفارة في عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها من نوقش الحساب بالنصب اي
من عوسر عليه في الحساب حيث لا يترك

قليل

قليل ولا كثير الا سئل عنه عذب قال القا ضي
له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو
التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني مفض
الى العذاب وهذا هو الصحيح اما السالم
في الحساب هو الذي عرض عليه عمله ولا
يستقصى في حسابه وهو المراد من
قوله تع فسوف يحاسب حسابا يسيرا ع
عمر رض روى البخاري عنه من نيح عليه النا يحة
هي البكاية على الميت بصوت مع قول القبايح
يعذب روي مرفوعا ومجزوما بما نيح عليه
روي باثبات الباء الجارة فما موصولة
او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه
الرواية تعين ان يكون مصدرية اي بمدة
النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب
بفعل غيره وقد قال الله تع ولا تزر وازر
ة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزر آخر قلنا الحديث محمول على وصية
الميت بالنياحة كما كان يفعل أهل الجاهلية
وقد جاء في أشعارهم إذا مت فانعيني
أي اظهري بي ما أنا أهله وشقي علي الجيب
يا أم معبد فيعذب بفعله لا بفعل غيره
قال الشارح المراد بمن ينح المشرف على
الموت ويعذب به ما يصل إليه من الشدة
بالنياحة عليه في سكرات الموت إلى
هنا كلامه لكنه ضعيف لأنه جاء في رواية
يعذب في قبره بما ينح عليه ويجوز أن
يقال إنهم كانوا ينوحون على الميت بذكر
أوصافه التي يزعمون أنها محاسن وتلك
قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب
البلدان ويا مفاسد النسوان وغير ذلك
فيعذب بتلك الأوصاف م جرير رضه

روى

روى مسلم من حرم من الحرمان وهو
متعد إلى مفعولين أحدهما الضمير المستتر
فيه القائم مقام الفاعل العائد إلى من
من الرفق بالنصف مفعوله الثاني اللازم
فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف
يحرم الخير على بناء المجهول أي صار
محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني
وهو الخير الحاصل من الرفق م أبو هريرة
روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم
بفتح الياء والعين أي يصيب نعمة ولا يبأس
بفتح الهمزة أي لا يفتقر وفي بعض
النسخ بضمها أي لا يرى شدة قيل
الصواب الأول وهذا تأكيد مما قبله
وإنما جيء بالواو للتقرير كقوله لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يبلى بفتح حروف المضارعة واللام ثبابه
ولا يفنى شيئا ع ابو هريرة رض روى
البخارى عنه من يرد الله به خيرا يثوبنه
للتنويع والجار والمجرور حال عنه اى
خيرا ملتبسا به يصيب منه روى مجهولا
اى يصير ذا مصيبة وهى اسم لكل مكروه
ومعلوما اى يجعله الله تع ذا مصيبة
ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على
التقديرين عائد الى الخير ومن فى منه
بمعنى لاجل قال الطيبى الرواية الاولى
احسن للادب كما قال الله تع حكاية عن
ابراهيم ع واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل
امرضنى وقيل يصيب من الاصابة بمعنى
الوصول وضميره يعود الى من وضمير
منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة

رض اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا
تنكيره للتفخيم يفقهه فى الدين اى يجعله
عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها يحث
يستخرج المعانى الكثيرة من الالفاظ القليلة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من يسر
على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن و
الذمى والمستامن والتيسير عليه اعم من
ان يكون بالتاخير فى مطالبة الدين عنه
او بالتصدق عليه او بابرائه عليه يسر الله
عليه فى الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن
الشدائد وفى الاخرة بتسهيل الحساب
عليه ومن ستر مسلما اى عيوبه او بدنه
ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عو
ن العبد ما كان العبد فى عون اخيه وهذا
تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة

الألوكة
www.alukah.net

أي مدة كون العبد في عون أخيه أو
موصولة يعني والله في عون العبد
الذي كان في عون أخيه ويكون زائدة
وهو المظهر وهو العبد ووضع موضع
المضمر استعطافا وإيذانا بأن العبد
مع عجزه إذا أعان أخاه فالله أولى أن
يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن ستر
على أخيه م جابر رضه روى مسلم عنه
من يصعد الثنية وهي الطريق العالي
في الجبل ثنية بدل مما قبلها أو عطف
بيان المرار وهو بالحركات الثلاث اسم
موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية
فإنه يحط عنه ما حط أي مثل الذي حط
عن بني إسرائيل لقوله تع وقولوا حطة
نغفر لكم خطاياكم الآية لعل تلك الثنية

كان

كان صعودها شاقا على الناس إما لقربها
من العدو أو لصعوبة طريقها فلهذا حط
منه ما حط عن بني إسرائيل وهذا غاية
المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد
وإلا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل
خطيئتهم العظيمة حيث خالفوا أمر
موسى وعبدوا العجل ومن الاستفهامية
هذا مبتدأ خبره محذوف أي من
الاستفهامية في الأحاديث المذكورة
بعد هذا م أبو هريرة رضه روى مسلم
عنه من أصبح منكم اليوم صائما أصبح
بمعنى صار وصائما خبره أو بمعنى دخل
في الصباح فيكون تامة وصائما حال
عن ضميره قال أبو بكر أنا قال أي النبي
فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا

ميتة

قال اي النبي ء م فمن اطعم منكم اليوم مسلينا
قال ابو بكر انا قال اي النبي ء م فمن عاد
منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال
رسول الله ء م ما اجتمع من اي الخصال
المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب
المذكور في يوم واحد في امرء الا دخل
الجنة قال القاضي معناه دخل بلا
محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق
الدخول ق جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه من رجل يتقدمنا من مبتداء
ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل
وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى
ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة
تحريض على محي بعده من الامداد فيمد
الحوض اي يصلحه بالمد لئلا يخرج منه

الماء

الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان و
بالرفع عطف على يمد ويسقينا قدم شر
على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع
الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه
قال الحين دنا اي قرب من ماء من مياه
العرب م سلمة بن الاكوع رضه من قتل الر
يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا
من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا
دخل في دار الاسلام بغير امان حل قتله
فان كان العين معاهدا قال بعض ينقض
عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينقض
وان كان مسلما يعزره الامام وقال بعض
ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال لم يسلبه
اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل
اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجاءة
اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم
وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشر ف
فانه قد اذى الله اى اولياءه ورسوله
قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا
وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض
العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي ع
واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ
حسان بن ثابت رضه نزوله في بيت مكة
هجا اهله حتى ينبذه اهله فلما لم يجد
ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي ع
وقال الحديث معناه من كائن لقتله
فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا راسه

فحملوه

فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا و
قد قام ع يصلي تلك الليلة في المسجد
فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فو جدوا
رسول الله عند باب المسجد فقال افلحت
الوجوه فحمد الله على قتله م انس رضه
روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا
فمن ياخذ بحقه يعني سيفا هذا تفسير
لقوله هذا قال الراوي لما قال ع من ياخذ
مني هذا بسط كل من المسلمين يده
بقوله انا فلما قال ع فمن ياخذ بحقه تاخروا
فاخذه ابو دجانة لعلمه ان حقه كان
المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى
قتل رضه دجانة بضم الدال وبالجيم و
النون بعد الالف قاله يوم احد م انس
رضه روى مسلم عنه من يردهم عنا فله

الجنة قاله سبع مرات يوم أحد قاله لما أنهزم
المسلمون في ذلك اليوم نفر قوا حتى بقي
مع رسول الله ﷺ سبعة من الأنصار
ورجلان من قريش فكلما قصدهم الكفار
النبي ﷺ قال الحديث حتى قتل السبعة
رضه وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ
طلحة ووقاه بيده فشلت إصبعاه
وصار طلحة مجروحا في أربع وعشرين
موضعا ولما كسر رباعية رسول الله ﷺ
فغلبه العشى احتمله يرجع بالقهقرى
وكلما أدرك واحدا من المشركين كان
يضع رسول الله ﷺ ويقاتله حتى أو
إلى الصخرة وكان يقول ﷺ وجب طلحة
عثمان رضه قال إن المهاجرين لما قدموا
المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل

صله

من

بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها
بمد فقال ﷺ هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا أستطيع ذلك
فقال ﷺ من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون
وفي بعض النسخ بنصبها على أنه جواب الاستفهام
وأن فيه مقدرة وهذه أولى لإشعارها بالسببية
لأن الشراء سبب لجعل دلو كدلاء المسلمين دلوه
فيها كدلاء المسلمين أي يكون مساويا لغيره في
الاستقام منها ولا يخصها من بينهم بالملكية
يعني يقفها روي أن عثمان رضه اشتراها بخمسة
وثلثين ألف درهم فوقفها دل الحديث على جواز
وقف السقايا وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف
حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم أن المص
رقم الحديث بعلامة مرخ لكن هذا ليس لفظ
البخاري وإنما هو لفظ الترمذي في بعض رواياته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة
كذا قاله صاحب التحفة ق انس رضـ اتفقا
على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل
يعني هل سقط مجروحا او هرب قاله يوم بدر
يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة
فيه قيل كان مع النبي ﷺ من العسكر في ذلك
اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم
الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب
الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق اليه
ابن مسعود رضـ روي انه وجده بين الابدان
الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل
اخزاك الله نعم فضربه بسيف حتى مات وفيه
شرعية الاستطلاع على امر العدو الباب الثاني خ
ابن عباس رضـ روى البخاري عنه ان اباكما اراد به
الجد الاعلى وهو ابراهيم وانما كان جدا للانتساب

قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق اعوذ
بكلمات الله التامات تقدم معنى الكلمات وكونها
تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتاخير
قوله يعوذ بها مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا
يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان
يقول اعوذ بكلمات الله التامة الخ يعوذ بها اسمعيل
واسحق ويجوز ان يقال ضمير بها مبهم مفسر
بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين كان تامة وضميرها مبهم مفسر
بقوله نساء اقول المناسب لقوله يعوذ ان يقول
اعوذ كما بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذ بكلمات
لكن الرواية جاءت بكونها ولعل توجيهه
بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى
ان ابراهيم عم كان يعلم اسمعيل واسحق
التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما اعوذ

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بكلمات الله من شيطان وهامة وهي كل ذات
سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على
المعيود من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان يكون
لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جئت على وزن
فاعالة لتناكل قوله وهامة وقيل وجه اصابة
العين ان الناظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع
الله والى تقوية صنعه قد يحدث الله في المنظور
علة لخيانة نظره على غفلة ابتلاء لعباده
ليقول المحق انه من الله وبغيره من غيره
فيواخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعض
بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية يغتال
يتصل بالمعيود فيهلك او يفسد كما قيل مثل
ذلك في بعض الحيات كان يقوله اي النبي ع
هذا الحديث للحسن والحسين رضه حين كان
يعوذهما م ابن عمر رضه روى مسلم عنه ان

ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بناء افعل
التفضيل منه واضافته مجاز والمراد منه افضل
البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة
ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو وبمعنى المودة
بعد ان تولى الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم
من ان يكون بموت او سفر وانما كان الوصلة
باولياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب
الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد
حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر
الاحسان ففضل صلته يخرج من وصف الكمال
م انس رضه روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني
وانه مات في الثدي بعني رضيعا قيل كان
ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر هم كون ابراهيم
ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما للاصحابه
اشارة الى ان خصوصية بهذه المرتبة كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجلهما وانه لهذا نظيرين النظر بالهمزة هي التي وضع
وله غيرها وتقديم له على نظيرين للاختصار و
كونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية
بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المغنى به
في العادة يكون له نظيرين تكملان رضاعه
في الجنة قيل انه يكون في النشاة البرزخية
لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع
وثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار
ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه اولا
من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم
لا ينحل لكمال روحه واستمداده بروح من مشى
الروح الامين في خدمته ويصيب له هيئته
يقيه بها على الارتضاع في القبر لتكمل حسما بنيته
قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة بموته
وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد

بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك
لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان
ابراهيم وهو ابراهيم الخليل يرى اباه يوم
القيامة عليه الغبرة وهي ما يحط من الغبا
والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد
بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته
وفيه ان شرف الولد الفاجر لا ينفع الوا
الكافر ق عائشة رضه اتفقا على الرواية
عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
بكسر الصاد شديد الخصومة والالد شد
الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشد
كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا
للالد والالام فيه للعهد يعني الالد الخصم
مع الله وهو الكافر خصومته انكاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على
الزجر ورووى باضافة الد الى الخصم فيكون
الخصم بكون الصاد مصدرا تقديره
الذى لد خصومته اى اشتدت م جابر
روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على
الماء اى سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا
بان يقدر الله عليه استدراجا وان يكو
ن
تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سرايا
ه
وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعما
ل
هذه العبارة الهائلة وهى كون عرشه
على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل
فى الله كما قال الله تع وهو الذى خلق
السموات والارض فى ستة ايام وكان

ع

عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن
جنس الانس الذين يرجمونه بالحوقلة
ثم يبعث سرايا جمع سرية وهى قطعة
من الجيش فادناهم منه اى اقربهم من ابليس
منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم هذا الى
آخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن
هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول
ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم
وما للنفى ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته
ما فيه للنفى اى ما تركت الانسان حتى
فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه
اى يقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه
فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت
مبتدا خبره محذوف اى انت صنعت
شيئا عظيما وفى بعض النسخ نعم بلى

النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت
والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في
افعال المدح من غير نكرة يغره خلافا لبعضهم
وانما رضي اللعين عمن فرق بين الزوجين
لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع
في الزنا وغيرهما ق ابو موسى الاشعري رضه
اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال
بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة
حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف
سيوف المجاهد في القتال هذا كناية عن الدنو
من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها
اكثر سلاح العرب قال الشارح فان
قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة رضه من
انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة

الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا
فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد
فيه فيكون المراد لزوجين الراكب و
مركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما
يكون بالدنو من السيوف فصار
متقاربين في المعنى اقول الاجر فضل
من الله تعه يجوز ان يعطي من شاء
ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا
جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات
الواهية م انس رضه روى مسلم عنه
ان ابي وابالك في النار قاله لرجل سا
اين ابي قال الراوي لما سأله قاله في
النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحد
لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك
اول مرة ذكر النبي ع اباه مع اب السا

فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لِإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ عَنْ قَلْبِ الْمُسْتَفْهِمِ
وَهٰذَا مِمَّا خَصَّهُ اللّٰهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ م ابْنُ
عُمَرَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ
إِلَى اللّٰهِ تع عَبْدُ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِنَّمَا صَارَ
هٰذَانِ الْاِسْمَانِ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ بَيْنِ
الْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ لِلّٰهِ الْمُنْبِئَةِ عَنْ ذُلِّ الْمُسَمَّى
وَكَوْنِهِ عَبْدًا لَهُ لِأَنَّ لِأَحَدِهِمَا إِضَافَةً إِلَى
أَعْلَى أَسْمَاءِ اللّٰهِ الَّذِي خُصَّ التَّوْحِيدُ بِهِ
فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَلِلْآخَرِ إِضَافَةً إِلَى اسْمِ
الرَّحْمٰنِ الدَّالِّ عَلَى كَمَالِ رَحْمَتِهِ الْعَامَّةِ بِكُلِّ
خَلِيقَتِهِ وَعَنْ هٰذَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ
لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَ اللّٰهِ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ
أَسْمَائِي قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ مُبَاشِرُ هٰذَا
التَّالِيفِ أَصْلَحَ اللّٰهُ شَأْنَهُ وَصَانَهُ عَمَّا شَانَهُ
أَحْمَدُ اللّٰهَ عَلَى الْإِلْهَامِ وَالدِّينِ الْحَنِيفِ أَنْ سَمَّانِي

بعبد

بِعَبْدِ اللَّطِيفِ يَا مَوْلَايَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ
لَطِيفٌ وَقَوِّنِي بِرِضَاكَ فَإِنِّي ضَعِيفٌ وَ
لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا صَدَرَ عَنِّي وَأَنْتَ ذَنْبِي الْقَبِيحَ
بِحُسْنِ ظَنِّي م أَبُو هُرَيْرَةَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ
إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللّٰهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَ
بِحَمْدِهِ أَرَادَ بِالْكَلَامِ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَإِنَّمَا
صَارَ أَحَبَّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَنْزِيهِ اللّٰهِ تع وَتَحْمِيدِهِ
ق ابْنُ مَسْعُودٍ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ إِنَّ أَحَدَ
يُجْمَعُ أَيْ يُحْرَزُ وَيُقَرَّرُ مَادَّةُ خَلْقِهِ قَالَ الشَّيْخُ
الشَّارِحُ يُجْمَعُ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا مِنَ الْجَمْعِ يُقَالُ
أَجْمَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ جَمِيعًا يَعْنِي
يَجْعَلُ اللّٰهُ مَاءَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي
بَطْنِ أُمِّهِ أَيْ فِي رَحِمِهَا مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْكُلِّ
وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ أَقُولُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَأَرَادَ اللّٰهُ

مكتبة الألوكة www.alukah.net

أن يخلق منها فيها شعر في بشرة المرأة
تحت ظفرة وشعرة فيمكث أربعين ليلة
ثم ينزل دما في الرحم فذاك جمعها يدل
على أنه من الجمع ولا شك أنه أعلم بتقديره
أربعين يوما ثم تكون علقة وهي قطعة
دم غليظ جامد مثل ذلك أربعين يوما
ثم تكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما
يمضغ مثل ذلك أي أربعين يوما ثم يرسل
الله إليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا
يدل على أن التصوير يكون في الأربعين
الثالث فإن قلت ما ثبت في صحيح مسلم
من أن النبي ﷺ قال إذا مر بالنطفة
ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها
ملكا فصورها يدل على أن التصوير يكو
في الأربعين الثاني المراد من قوله فصورها

تقدير تصويرها لأن التصوير قبل
المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر بأربع
كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة أربع قضا
وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف
على قوله يكون علقة لا على ينفخ لأنه لو
كان معطوفا على ينفخ يلزم أن يكون الكتا
في الأربعين الثالث وكذلك غيرها لما رو
مسلم عن حذيفة أن النبي ﷺ قال يدخل
الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم
أربعين فيقول أي رب شقي أو سعيد
وهذا يدل على أن الكتابة تكون في الا
الثاني يكتب رزقه روي على صيغة
المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة
في أوله على أن يكون بدلا عن أربع
كلمات وأجله وهو يطلق على مدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها
ومنه قوله ع فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي
وهو من وجبت له النار او سعيد وهو من
وجبت له الجنة قدم ذكر الشقي لان اكثر
الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظ
ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق
ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه
الملك وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء
اظهارها للملك والا فقضاؤه ع سابق
على ذلك فوالذي لا اله غيره هذا شرو ع
لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس
وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير الا ز
فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون حتى هي الغاية وما نافية
غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي
لكن

فيبين
لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكو
وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة و
يكون بالرفع معطوف ما قبله بينه وبينها
الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة
فيسبق عليه الكتاب اى يغلب عليه كتاب
الشقاوة ضمن يسبق بمعنى يغلب اللام
فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب اى كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات
وليست بموجبات فان مصير الامور في
النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ
ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال الراوي
ان نفرا من الصحابة مروا بمافيه لديغ فقال

لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان
فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري
رضه احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل
عليه فقراء الفاتحة فبراء فاتى بالشاة على
اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول
الله فقال ع ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على
جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره
ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن
كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى
لي قوسا وذكرت ذلك للنبي ع فقال ان
اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على
الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث

وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله
اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف
كان واجبا على ذلك القوم لدليل ما روي
ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية
انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ ما لهم بسبب
او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة
محضة جاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف
في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب
الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة
عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة
على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا
لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم
آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن الحصين
وجابر رضه روى مسلم عنهما ان احدكم

ف
ب

قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور
بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين
وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان
ملك الحبشة وكان يكتم إيمانه فيما بين
قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه
وقد صح أن النبي ﷺ لما أخبر بموت النجا
قام فصلى مع أصحابه صلوته ثم تتابعت
الأخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى
فيه وكان ذلك معجزة منه ﷺ وفيه دليل
على أن النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير
الجماعة وأما ما روي أن النبي ﷺ نهى عن
النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل إظهار
التفجع وإعظام حال الميت احتج به من
جوز الصلوة على الميت الغائب ومن
لم يجوزها يحمل الحديث على أن جنازة النجا

رفعت للنبي ﷺ وكان كمن رآه الإمام دون
القوم أبو هريرة رضه روى مسلم عنه أن
أخنع اسم أي أقبحه وأكثره مذلة عند الله رجل
أي اسم رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم
مالك الأملاك وكذا ما في معناه ق أنس
رضه اتفقا على الرواية عنه قال إن ناسا جا
إلى النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمو
القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال
لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنها
يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد و
يحتطبون فيبيعون ويشترون بثمنه
الطعام لأهل الصفة والفقراء فقتلوهم
قبل أن يبلغوا المكان فأوحى الله إلى النبي
ﷺ حالهم وقالهم وقال إن إخوانكم قد قتلوا
وإنهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا لقيناك

الألوكة
www.alukah.net

فرضيت عنا انما حلوا بحصول رضاء الله
لتيقنهم انهم اذا نالوا اذا نالوا اوامر تبة الشهداء
فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك
م جابر رض روى مسلم عنه ان اخوف ما
اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول
وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا
ذكره بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلا غته
عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف
اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما
قال تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من
احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا
الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدوا ب
يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي الثنى
لابي داود عن ابن عباس رض عن النبي ع م
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا

الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي في احد
قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي
يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رض
روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا
تمييز ادنى بمعنى اقل يتنعل اي رجل يتعل
بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه
وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه
المتين وابقانا في مقام الامين امين امين
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان ادنى
مقعد وهو موضع القعود والمراد به منزله
ومصيره احدكم من الجنة ومن للبيان
ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله
او الملك قال شارح ان يقول خبر ان
لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على
اسم بل الوجه ان الخبر محذوف وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره
إن أدنى مقعد لأحدكم من الجنة ما تمناه
ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له
مرة أخرى تمن وتمنى فيقول هل تمنيت
معناه هل استقصيت في الأماني إن قدر
قائله الملك وأما إن قدر أن قائله هو
الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا
الوجهين ليس الاستفهام عن نفس التمني
لأنه معلوم فيقول نعم فيقول أي الله أو
الملك فإن لك ما تمنيت ومثله معه فإن
قلت التمني غير مشروط بالإمكان فيجوز
أن يتمنى جميع الجنة وإن كان حصوله
محالا فكيف يقال له فإن لك ما تمنيت و
مثله معه قلت يجوز أن يصرف الله
قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية أهل الجنة

عما وعدوا أو يكون التمني بمعنى الترجي وإلا
من شرط م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
إن أرواح المؤمنين طير وهو جمع طائر و
يطلق على الواحد خضر جمع أخضر تعلق
بضم اللام أي تسكن في شجرة الجنة هذا
ذكره الأقليشي واختصره والرواية إن
أرواحهم أي أرواح الشهداء يدل عليه
سياق الحديث في جوف طير خضر قال
القاضي المراد من المؤمنين على رواية الأقليشي
الذين يدخلون الجنة بغير حساب فيدخلون
الآن إلى هنا كلامه لكن الأوجه بأن يراد بالمؤ
الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية
الأقليشي يعني جعل الله لأرواح الشهداء
هياكل الطيور ليتناولوا بها ما يشتهون من
اللذائذ الحسية وإليه الإشارة بقوله تعا بل

مكان

نها

مين

شبكة الألوكة www.alukah.net

أحياء عند ربهم يرزقون قال شارح يؤيد
هذا مذهب أهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا
على التمثيل فيكون أرواحهم متمثلة طيرا كتمثيل
الملك بشرا الأولى أن لا يشتغل بكيفية أمثال
هذه لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها
أو كارها الشريفة تسرح من الجنة أي ترعى
وتناول حيث شاءت ثم تأوي أي ترجع إلى
تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم تعديته بإلى
لتضمنه معنى النظر والا فحقه أن تعدى بعلى
إطلاعة هذا يدل على أن ذلك الإطلاع نوع
آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن
مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا
قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة إلى قوله
هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما رأوا أنهم لن

لن يتركوا من أن يسألوا فقالوا يا ربنا
نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى
أن ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة
لأنهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تركوا
على بناء المجهول فإن قلت رؤية الله
كان أعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز
أن يكون رؤية الله موقوفة في ذلك
على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله
قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول
الاستعداد فإن قلت إرادتهم إعادة الروح
إلى الجسد إن كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة
وإن كان لغيره فهذا اشتهوه قلت يجوز
أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام
بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم م ثوبان رضه بفتح الثاء المثلثة روى
مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام
عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع
منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما
ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال ع
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصو
صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب
بالاختصاص ق ابن مسعود رضه اتفقا ع
الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيا
عند الله المصورون قال النووي هذا
محمول على فعل الصورة لتعبد وعلى من
قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك
فهو كافر يزيد عذابه لزيادة قبح كفره والا
فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فليف
يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن

لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله
عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون
كذلك لكنه محل العفو ق عائشة رضه اتفقا
على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا
هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صورة
شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه بسخرية
بهم ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا
على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما
معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في
المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على
الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان
المسئلة على نوعين احدهما ما كان على
وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين

وَذَلِكَ جَائِزٌ كَسُؤَالِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ
فِي أَمْرِ الْخَمْرِ حَتَّى حُرِّمَتْ بَعْدَ مَا كَانَ حَلَالًا
لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَيْهِ وَبَيْنَهُمَا مَا كَانَ
عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَهُوَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ
وَلَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ
فِي مِثْلِ هَذَا عَنْ جَوَابِهِ رَدْعٌ لِسَائِلِهِ وَ
إِنْ أَجَابَ عَنْهُ كَانَ تَغْلِيظًا لَهُ فَيَكُونُ
سَبَبُهُ تَغْلِيظًا عَلَى غَيْرِهِ نَظِيرُهُ سُؤَالُ
الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ حِينَ وَجَبَ الْحَجُّ بِقَوْلِهِ
أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ
ﷺ حَتَّى أَعَادَ مَسْأَلَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ وَ
اللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ
لَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَالْمُرَادُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ هَذَا
النَّوْعُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ لِسَعْدٍ

لِيَتَعَدَّى جِنَايَتُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا
كَذَلِكَ غَيْرُهُ م عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضه رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ
الْقِلَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ ذَوَاتِهِنَّ
إِذَا أُرِيدَ مِنْ سَاكِنِي الْجَنَّةِ الْمُتَقَدِّمُونَ
فِي دُخُولِهَا وَأَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ سَاكِنِهِنَّ
بَيَانُهُ أَنَّهُنَّ يَحْبَسْنَ كَثِيرًا فِي النَّارِ فَيَكُونُ
سُكْنَاهُنَّ فِي الْجَنَّةِ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
مَنْ دَخَلَ قَبْلَهُنَّ وَإِنَّمَا قُلْنَا كَذَا لِأَنَّ السُّكْنَ
فِي الْجَنَّةِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَلَا يُوصَفُ بِالْقِلَّةِ
وَالْكَثْرَةِ ق خ أَنَسٌ رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهُ وَقَالَ قَالَ ﷺ حِينَ رَجَعَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ
إِنَّ أَقْوَامًا خَلَّفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا
وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَفِي
أَقْوَامٍ بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا الْجُمْلَةُ خَبَرُ إِنَّ
شِعْبًا بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا يَعْنِي يُشَارِكُونَنَا فِي
اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ لِكَوْنِهِمْ مَعَنَا نِيَّةً جَبَرَهُمُ
الْعُذْرُ اسْتِئْنَافٌ يَعْنِي إِنَّمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا بِالْعُذْ
وَلَوْلَاهُ لَكَانُوا مَعَنَا ذَوَاتًا وَلَا يَظُنُّ مِنْهُ التَّادِّ
فِي الثَّوَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَا
عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ق أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنَّ الْأَشْعَرِ
وَهُمْ قَبِيلَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَشْعَرَ وَهُوَ أَشْعَرُ بْنُ
قَحْطَانَ ذَكَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ
صَوَابُهُ أَنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ فَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُو
يَمَانُونَ وَأَشْعَرُونَ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ
إِذَا أَرْمَلُوا أَيْ نَفِدَ زَادُهُمْ وَالْمُرَادُ نَفِدَ بَعْضُهُمْ
بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ جَمَعُوا مَا كَانَ فِي الْقُرَى وَقَلَّ
طَعَامُ عِيَالِهِمْ شَكَّ مِنَ الرَّاوِي بِالْمَدِينَةِ
جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ

ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ
فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمُ الْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي اتِّحَا
الطَّرِيقَةِ وَفِيهِ بَيَانُ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِمْ وَ
تَنْبِيهٌ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ خ أَبُو ذَرٍّ رَضِ
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ
يَعْنِي الَّذِينَ كَثُرَ مَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا هُمُ الَّذِينَ
قَلَّ ثَوَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَنْ تَصَدَّقَ فِي الْمَالِ
مِنْ جَوَانِبِهِ بِلَا فُتُورٍ وَالْقَوْلُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ
فِي الْفِعْلِ مُنَاسَبَةً لِلْمَقَامِ خ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِ
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ إِنَّ الْإِيمَانَ أَيْ أَهْلَ الْإِ
لَيَأْرِزُ بِرَاءٍ مُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ رَاءٍ مُعْجَمَةٍ
رُوِيَ فِي عَيْنِ الْحَرَكَاتِ مَعْنَاهُ يَنْضَمُّ إِلَى
الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا قَالَ الْهَرَ
أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا

الألوكة
www.alukah.net

شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها
اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة
قبل الفتح تحصل بمشقة حتى هاجر بعض
الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر
لفظ يارز الذي حروفه شديدة دون
ينضم اشارة اليه الا يرى ان الزئر يستعمل
في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار
قيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل
اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم
ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت
الى جحرها يدخل بلا عوج والمراد بالمدينة
جميع الشام فانها من الشام خص المدينة
بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث
اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي ﷺ في
خلافة الصديق رض من انضمام المؤمنين

الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد
بعض الجفاة من العرب الى جحرها صيانة
لنفسها ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
ان البيت الذي فيه الصور اي صور الرو ح
لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون
بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجرصا حب
البيت عن اتخاذ الصور المنهية او لان ء
بعض الصور تعبد فابعض الاشياء الى ز
الخواص ما عصى الله به فان قيل كيف اجا
سليمان ع عمل التصاوير كما قال تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت
تعمل في المساجد من نحاس ورخام يراها
الناس فيعبدون نحو عبادتهم اجيب عنه
بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لِاَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْلِ كَالظُّلْمِ وَ
الْكَذِبِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاَنَّ كَرَاهِيَتَهُمَا اِنْ كَا
مَعْلُولَةً بِالنِّسْبَةِ بِعِبَادَةِ الْاَوْثَانِ فَقُبْحُهُ
عَقْلِيٌّ وَالْوَجْهُ اَنْ يُرَادَ بِالتَّمَاثِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ
صُوَرَ الْحَيَوَانِ لِاَنَّ التَّمَاثِيلَ اَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ
ق اِبْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَا
عَنْهُمَا اِنَّ التَّلْبِينَةَ وَهِيَ مَصْدَرُ لَبَّنَ زَيْدٌ
الْقَوْمَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ اِذَا سَقَاهُمُ اللَّبَنَ
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُطْبَخُ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ
اَوِ النُّخَالَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشَبَهِهِ بِاللَّبَنِ
تُجِمُّ بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ اَيْ تُرِيحُ
فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتُذْهِبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ ق
اَلنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ اِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ بَعْضُ الْاَشْيَاءِ وَاضِحٌ
حِلِّيَّتُهُ وَاِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ يَعْنِي بَعْضُهَا

وَاضِحٌ حُرْمَتُهُ بِالدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَبَيْنَهُمَا
مُشْتَبِهَاتٌ يَعْنِي بَعْضُ الْاَشْيَاءِ مُشْتَبِهَةٌ
لِوُقُوعِهِ بَيْنَ دَلِيلَيْهِمَا لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ يَعْنِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا اِلَّا الْعُلَمَاءُ
الْمُجْتَهِدُونَ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اَيِ اجْتَنَبَ
عَنِ الْاُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ قَبْلَ ظُهُورِ حُكْمِ الشَّرْعِ
فِيهَا اِسْتَبْرَاَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ يَعْنِي بَالَغَ
فِي بَرَاءَةِ دِينِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ اَنْ يَخْتَلَّ
بِالْمَحَارِمِ وَعِرْضِهِ مِنْ اَنْ يُتَّهَمَ بِتَرْكِ الْوَرَعِ
الَّذِي فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَّا
فِي فِي قَوْلِهِ تَعَفَّ فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
اِسْتَعَفَّ اَبْلَغُ مِنْ عَفَّ كَاَنَّهُ طَالِبٌ زِيَادَةَ
الْعِفَّةِ وَمَنْ وَقَعَ الشُّبُهَاتِ يَعْنِي مَنْ اَتَى
بِهَا وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ يَعْنِي يُوشِكُ
اَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ لِاَنَّهُ حَوْلَ حِمَاهُ وَاِنَّمَا قَالَ

الألوكة
www.alukah.net

قال هنا وقع دون يوشك أن يقع كما قال
في المشبه به يوشك أن يرتع لأن من
تعاطى الشبهات صادف الحرام وإن لم
يعلمه لأنه يكون آثما بسبب تقصيره في
التحري إما لأنه يعتاد التساهل ويجترئ
على شبهة ثم على أغلظ منها إلى
أن يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي
يسوق إلى الكفر وإما تحقيقا لمداناة
الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك
لعل الترقي أن حمى الملوك محسوسة
يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تع
معقولة لا يدركه إلا ذوو البصائر و
لما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس
بقوله كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع
فيه شبه أخذ الشبهات بالراعي وفيه

تشبيه

تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله
ثم أكد النبي ﷺ للتحذير من حيث المعنى
بقوله ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى
الله محارمه وفيه إشارة إلى أن حمى الملك
يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله أحق
أن يحترز عنه لأن عقابه أشق ولما كان
التورع بميل القلب إلى الصلاح وعدمه
بميله إلى الفجور نبه النبي ﷺ عليه بقوله
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت بفتح
اللام أي انشرحت بالهداية صلح الجسد
كله أي استعملت الجوارح في الخيرات لأنها
متبوعة للجسد وهي وإن كانت صغيرة
صورة لكنها كبيرة رتبة وإذا فسدت
أي انشرحت بالضلالة فسد الجسد
كله باستعمال الآلة في المنكرات ألا وهي

القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر
المختلفة الحاملة على الانقلابات م ابن عباس
رض روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اى
على تخلص مما ينسبونه الى من الجنون
فصله عما قبله لان مراده به تجديد الحمد
وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب
البلاغة ونستعينه اى على الصبر على ايذاء
السفهاء من يهده الله فلا مضل له و
من يضلل فلا هادى له لما بين ان الهداية
والضلالة من الله بين طريق كون مهتديا
بقوله ع واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
له وفيه تعريض بانه ع لا يرى لغيره الا ما
يرى لنفسه وهو اعون على القبول وبعد
ما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله و
ان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ

الشها

الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على
نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرد
اشارة الى عجزه وان ما حصل له من الله
روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات
التى يقطر منها ماء الحياة حتى قلبه فقال
اعد على كلماتك فقد بلغت قاموس
البحر يعنى وسط العلم والحكمة هات يد
ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة
النبى ع كيف داوى ضمادا وشفاه عن
جنون الجهالات اما بعد هذا شروع
بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر
ما ذكر النبى ع بعده لعله ع لما راى دخوله
فى الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام
لحصول المرام قاله اى النبى ع هذا الحديث
حين جاءه ضماد الازدى ضماد بالضاد

سالة

ك

شريك

المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي
ع قبل أن يبعث وكان من قبيلة في اليمن
يقال لهم أزد شنوءة سبب مجيئه ما روي
أن سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول
الله ع مجنون ولا بعد فيه لأنهم كانوا
مجانين والمجانين إذا كان فيهم عاقل يسمو
مجنونا لمخالفته إياهم ولما قدم ضماد مكة
وكان يداوي المجنون قالوا له لو أتيت
هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على
يدك فأتاه فقال يا محمد إني أرقي بكسر
القاف أي أعالج من داء بقراءة ونفث
فيه من هذه يعني من علة الحاصلة من
مس الجن قال أبو موسى الريح هنا بمعنى
الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح و
إن الله قد يشفي على يدي من شاء فهل

الريح

لك أي هل لك حاجة أي دواء م أبو سعيد
رض روى مسلم عنه إن الدنيا حلوة خضرة
يعني حسنة وإنما وصفها بالخضرة لأن
العرب تسمي الشيء الناعم خضرا أو لشبهها
بالخضروات في سرعة زوالها وفيه بيان
كونها غرارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها
وإن الله مستخلفكم فيها أي جاعلكم خلفا
في الدنيا يعني إن أموالكم ليست هي في
الحقيقة لكم وإنما هي لله قد جعلكم في التصرف
فيها منزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون
أي تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفاء
ممن كان قبلكم وأعطى ما في أيديهم إياكم فنا
هل تعتبرون بحالهم وتدبرهم في مآلهم
م أبو هريرة رض روى مسلم عنه إن الدين
بدأ بالهمز قال النووي كذا ضبطناه غريبا

غدارة

ن

ف

ء

ظ

وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ يَعْنِي الْإِسْلَامُ كَانَ
كَالْغَرِيبِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُهُ
إِلَّا قَلِيلٌ وَالْمُرَادُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ كَانُوا
غُرَبَاءَ وَيُنْكِرُهُمُ النَّاسُ وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ
وَكَانَ تَعَيُّشُهُمْ بَيْنَ أَقَارِبِهِمْ كَتَعَيُّشِ الْغُرَبَاءِ
فَسَيَكُونُ كَذَا فِي الْآخِرِ وَإِنَّمَا قَالَ كَمَا بَدَأَ
وَلَمْ يَقُلْ سَيَعُودُ غَرِيبًا بِمَا فِي الْمَوْصُولِ
مِنْ مُلَاحَظَةِ التَّهْوِيلِ فَطُوبَى مَصْدَرٌ
مِنْ طَابَ كَبُشْرَى وَاوُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْيَاءِ
لِضَمِّ مَا قَبْلَهَا أَوْ هُوَ اسْمُ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ
لِلْغُرَبَاءِ يَعْنِي كَوْنُ أَهْلِ الدِّينِ غَرِيبًا لَيْسَ
مَنْقَصَةً عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِغِبْطَتِهِمْ فِي
الْآخِرَةِ ق عَائِشَةُ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهَا قَالَتْ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْثَرُ مَا
تَسْتَعِيذُهُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ

إِذَا غَرِمَ أَيْ لَزِمَهُ دَيْنٌ حَدَّثَ يَعْنِي تَكَلَّمَ لِلْإِ
فِي تَقْصِيرِهِ عَنِ الْأَدَاءِ فِيمَا مَضَى فَكَذَبَ وَ
وَعَدَ أَيْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفَاءَهُ فَأَخْلَفَ لِعَدَمِ
تَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَكِلَاهُمَا مَذْمُومَانِ م ابْنِ مَسْعُودٍ
رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ
حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ
كَذَّابًا الْمُضَارِعَانِ وَهُمَا يَصْدُقُ وَيَكْذِبُ
لِلِاسْتِمْرَارِ الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ كَوْنُهُ صِدِّيقًا أَوْ كَذَّا
إِظْهَارُهُ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى أَوْ أَلْقَاهُ فِي أَلْسِنَةِ
النَّاسِ وَقُلُوبِهِمْ وَالْإِكْتِفَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ سَا
بِقٌ م أَبُو هُرَيْرَةَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ
لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّ
مَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِمِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات
رجاء ان يكون آخر اعماله عليها خ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة
شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين
المعجمة عروق شجرة متداخلة من الرحمن يعني
حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتدا خل
فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد
وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالبر
خطاب للرحم وصلته بالرحمة ومن قطعك
قطعته يعني اعرضت عنه خ عائشة رضه
روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم
بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من
التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما
وتفصيل هذا الحكم وما استثنى عنه موضعه
الفقه م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قا

قالت دخل رسول الله ع على ابي سلمة
حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فا • غمضه
فقال ع ان الروح اذا قبض تبعه البصر
يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه
طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان
يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر
اولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الرو ح
جسم لطيف حال في البدن وان الفاني
هو الجسد لا الروح ق ابو بكر رضه اتفقا
على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا
السنة قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة
التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق
خلق السموات والارض سبب ذكره
ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده ولم
يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم
الخليل عم لانهم اذا وقع لهم ضرورة في القتا
بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم
استحلالها بالكلية وامروا منادي يناديء
في القبائل الا ان انا انا المحرم الى صفر
اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم
نترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم
حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى
ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر
الى شهر حتى وصل ذلك ذو الحجة الى مو
عام حجة الوداع فخطب رسول الله ء بعرفة
فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا
الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كما هل الجا
السنة اثنى عشر شهرا هذا الكلام تاكيد

لما قبله وابطال امر النسيء فانهم كانوا يجعلو
السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا
منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما
فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهو
في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم
ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة
متواليات واضافته الى مضر وهي بضم
الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة قبيلة
لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى
وشعبان وانما وصف له رجب بقوله
الذي للتاكيد او لبيان ان رجب الحرام هو
الذي بينهما لا ما كانوا يسمون رجب على
حساب النسيء او يسمونه رجب وشعبان
رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من

اسماء الشهور حذيفة اسيد الغفاري رضه
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفا
بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي ع ثلثة
عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان
الساعة وهي اسم لوقت تقوم فيه القيامة يسمى
بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم
لا تكون حتى تكون عشر آيات اى علامات
تكون في موضعين تامة بمعنى توجد خسف
بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان
ذهاب في الارض وعيوبته فيها وخسف بالمغر
وخسف بجزيرة العرب وهي على ما جلى عن مالك
ملكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان
قال ابن مسعود رضه هو عبارة عما اصاب قر
يشا
من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقا
ل
حذيفة هو على حقيقته لانه ع سئل عنه فقال

يملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين
يوما وليلة والمؤمن يصير كالذكام والكا
فر
كالكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع
كل منها بان يقع كل منها في وقت والدجال
ماخوذ من الدجل وهو السحر او الستر
فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في
زمان قليل سياتي بيان وصفه وخروجه
في حديث آخر ودابة الارض روى ان
طولها ستون ذراعا معها عصى موسى
وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت
عنها هارب فتجلو وجه المؤمنين بالعصاء
وتخطم انف الكافر ويأجوج ومأجوج
بالهمزة فيهما صنف من الناس ستسمع
وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من
مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة

بِالْيَمَنِ وَقَعْرُهَا أَقْصَى أَرْضِهَا تُرْحِلُ النَّاسَ أَيْ
تَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَحِلُوا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّ النَّبِيِّ أَوِ الرَّاوِي فِي هَذَا الْحَدِّ
الْعَاشِرَةَ وَهِيَ فِي غَيْرِهِ أَيْ تِلْكَ الْآيَةَ الْعَاشِرَ
فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ
ق الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ
النَّبِيِّ ء فَقَالُوا انْكَسَفَ لِمَوْتِهِ فَقَالَ ء إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ
بِهِمَا بِيَانٌ هَكَذَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِنْ قُلْتَ أَيُّ فَائِدَةٍ
فِي قَوْلِهِ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَكَانَ يُوهِمُهُمْ أَنَّهُمَا لَمَّا
عَظِيمٌ مِنَ الْعُظَمَاءِ قُلْنَا دَفْعُ مَنْ كَانَ يُوهِمُ
مِنْهُمْ أَنَّ الْإِنْكَافَ يَقَعُ وِلَادَةَ شِرِّيرٍ فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهَا أَيْ رَأَيْتُمْ إِنْكَافَهَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَا

ف

فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَيْ تَنْكَشِفَ
وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالدُّعَاءِ
لِأَنَّ النُّفُوسَ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ مَا هُوَ خَارِقٌ لِلْمَا دَةِ
تَكُونُ مُعْرِضَةً عَنِ الدُّنْيَا وَمُتَوَجِّهَةً إِلَى الْحَضْرَةِ
الْعُلْيَا فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ هَذَا هُوَ السِّرُّ
فِي اسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ فِي الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ وَالْأَزْ رَاتِ
فَإِنْ قُلْتَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
إِذَا لَمْ يَنْجَلِ الشَّمْسُ بِالصَّلَاةِ مَرَّةً وَتَكْرَارُهَا
غَيْرُ مَشْرُوعٍ قُلْنَا الْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الصَّلَاةِ وَ
يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَيَكُونَ
الْغَايَةُ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِأَنْ يَمْتَدَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ
الصَّلَاةِ مَرَّةً إِلَى غَايَةِ الِانْجِلَاءِ م جَابِرٌ رضه
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ آلَى النَّبِيُّ ء مِنْ نِسَائِهِ
شَهْرًا مُعَيَّنًا فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ صَبَاحَ تِسْعَةٍ وَ
عِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا التِّسْعَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرين فقال ع إن الشهر يكون تسعا و
عشرين يعني في بعض الاوقات وان كان
في العرف ثلثين وعلى هذا قيل من نذر صوم
شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر
من ذلك ومن نذر اشهرا من غير تعيين فعليه
اكمال ثلثين ٭ جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطا
ن
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون
مكان الروحاء وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة
بينهما ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي
انما يذهب الشيطان ليلا يسمع صوت المؤذن
جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطان قد
يئس ان يعبده المصلون اي المؤمنون عبر
عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين
الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم انما نسبها
الى الشيطان للقرينة داعيا اليها كما قال تع حكاية

عن

عن ابراهيم ع يا ابت لا تعبد الشيطان و
كان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب و
هي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعو
من جزر عنها الماء اي ذهب وقد انكشف
تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة
وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر
الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت
الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف
يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من
مانعي الزكوة وغيرهم قلت كم يقل النبي ع
لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان
وامتداد يأسه غير لازم لان صدق علمه
بما سيحدث غير ثابت او يقال ايسه
كان من عبادتهم الصنم وحكمها في تلك
الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الذا
يمون

على الصلوة باخلاص واللام فيه للاستغراق
خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن
الا بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطا
غير آيس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن
بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في
شرح المشكاة لما ذكر كون الشيطان آيسا
عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم
وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم
مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب
تحقيرا لهم ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه قال جاءت صفية زوجة النبي ع تزوره
في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
وقام النبي ع معها فلما بلغا باب المسجد
مر رجلان من الانصار فسلما على النبي
ع واسرعا فقال لهما النبي ع على رسلكما

انها صفية فقالا سبحان الله فقال ع ان الشيطا
يجري من ابن ادم مجرى الدم تمته اني خشيت
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتر
المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء
من غير احساس كما ان الدم يجري كذلك او
معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان
فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك جريان الدم
عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطا
جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان اللطيف
يدخل في الكثيف اذا كان متخلل الاجزاء كا
النافذ في البدن م حذيفة رض روى مسلم
عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي ع
لم نتناول منه قبله وانا مرة معه فبداء جارية
ان تاكله بلا تسمية الله قبل النبي ع فاخذ
بيدها ثم بداء اعرابي مثلها فاخذ النبي ع بيده

فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين
للانسان لانه جاء في رواية انه قال بعد ما
اخذ به الجارية احتبس شيطانها يستحل
الطعام اى يعتقد حله بان يجعله منوبا
اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير
كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به يطير البركة
عنه بحيث لا يشبع من اكله لذا قاله الشيخ
اللكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل
الحديث على ظاهره ويكون الشيطان
اكلا حقيقة لان النص كما ورد به والعقل
لا يحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة
وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار
فيه محذوف اى لان لا يذكر اسم الله تع
عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا
يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة

الى انه ان سمى واحد من الاكلين حصل
اصل السنة وبه نص الشافعي وانه جاء بهذه
الجارية ليستحل بها اى بسبب تلك الجارية
التاركة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا
الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده اى والله الذي نفسي بيده قدرته
ان يده اى يد الشيطان في يدي مع يدها اى
الجارية فالنفي يذكر يدها عن ذكر الاعرابي و
في بعض النسخ مع يدها وهذا هو الظاهر قيل
يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وتنبه
عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه
لقوله ع من نسي ان يذكر الله في اول الطعام
فليقل بسم الله اوله واخره رواه داود والترمذي
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان
الصدق وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يَهْدِي أَيْ يُوصِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْبِرِّ وَهُوَ اكْتِسَابُ
الْحَسَنَاتِ وَالِاجْتِنَابُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَإِنَّ
الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ
حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا عِنْدَ اللَّهِ بِكَسْرِ الصَّادِ
وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُبَالَغَةُ فِي الصِّدْقِ وَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي
إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ
اللَّهِ كَذَّابًا الْمُضَارِعَانِ وَهُمَا لَيَصْدُقُ وَلَيَكْذِبُ
لِلِاسْتِمْرَارِ وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى لُزُومِ الصِّدْقِ خ أَبُو
هُرَيْرَةَ رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ اللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ أَيْ حَالَ
كَوْنِهِ مِمَّا يَرْضَى اللَّهُ بِهَا لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا أَيْ لَا يُحْضِرُ
لَهَا قَلْبَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ عَاقِبَتَهَا الْمُضَارِعُ بِضَمِّ الْيَاءِ
وَكَسْرِ الْقَافِ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يَتَكَلَّمُ وَفِي أَكْثَرِ النُّسَخِ
بِفَتْحِهِمَا وَرَفْعِ الْبَالِ فَالْبَالُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الْحَالِ

لَا يُلْحِقُهُ بَأْسٌ وَتَعَبٌ فِي قَوْلِهَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَاتٍ هَذَا اسْتِئْنَافُ جَوَابٍ عَمَّنْ قَالَ مَاذَا
يَسْتَحِقُّ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ
مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا لَا يَهْوِي بِهَا أَيْ
بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ فِي جَهَنَّمَ حَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَيْرٍ يَظُنُّهَا قَلِيلَةً وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ
جَلِيلَةٌ فَيَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ بِهَا وَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِشَرٍّ
لَا يَظُنُّهُ ذَنْبًا فَيَسْتَحِقُّ بِهِ عَذَابًا وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى
التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ م أَبُو سَعِيدٍ رضه
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ
يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ وَهُوَ صِفَةُ مَصْدَرٍ
مَحْذُوفٍ أَيْ نُزُولًا أَبْعَدَ أَوْ صِفَةُ النَّارِ عَلَى
تَقْدِيرِ أَنَّ اللَّامَ فِيهَا زَائِدَةٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ مَا هُوَ مَوْصُولَةٌ وَالظَّرْفُ صِلَتُهُ
يَعْنِي أَبْعَدَ قَعْرًا مِنَ الْبُعْدِ الَّذِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالْمَغْرِبِ وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى قِلَّةِ الْكَلَامِ قَالَ حَكِيمٌ
خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أُذُنَيْنِ وَلِسَانًا وَاحِدًا لِيَكُونَ
الرَّجُلُ سَمَاعًا ضِعْفَ كَلَامِهِ ق أَبُو هُرَيْرَةَ رض
وَابْنُ عَبَّاسٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا أَنَّ
الْعَيْنَ حَقٌّ أَيْ إِنَّ إِصَابَتَهَا حَقٌّ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ
فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ سَبَبُ وُرُودِهِ مَا رُوِيَ عَنْ
عَلِيٍّ رض أَنَّ جَبْرَئِيلَ ء أَتَى النَّبِيَّ ء فَوَجَدَهُ
مُغْتَمًّا فَقَالَ مَا هَذَا الْغَمُّ الَّذِي أَرَاهُ فِي وَجْهِكَ
قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَصَابَتْهُمَا الْعَيْنُ قَالَ
يَا مُحَمَّدُ صَدِّقْ بِالْعَيْنِ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ الْمُرَادُ
مِنَ الْعَيْنِ الْأَوَّلِ الْقَدَرُ يَعْنِي صَدِّقْ بِالْقَدَرِ
كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنْتَ مُصَدِّقٌ بِالْقَدَرِ فَمَا هَذَا
الْحُزْنُ فَلَا يَهُمَّكَ أَمْرُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يُعَافِيهِمَا وَقِيلَ الْعَيْنُ دَاءٌ يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ
وَقَالُوا الْعَيْنُ يُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِ

ر

ای

أَيْ إِنَّ هَذَا الدَّاءَ يَقْتُلُ وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ
ق أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ بِفَتْحِ الْخَاءِ
وَكَسْرِ الضَّادِ طُبِعَ كَافِرًا فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى
هَذَا وَقَدْ قَالَ ء كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
قُلْتُ الْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ اسْتِعْدَادُهُ قَبُولَ الْإِسْلَامِ
فَذَلِكَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ شَقِيًّا فِي جِبِلَّتِهِ أَوْ
يُرَادُ بِالْفِطْرَةِ قَوْلُهُمْ بَلَى حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ النَّوَوِيُّ لَمَّا كَانَ أَبَوَاهُ
مُؤْمِنَيْنِ يَكُونُ هُوَ مُؤْمِنًا أَيْضًا فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ
بِأَنَّ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْغُلَامَ
لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ
أَيْ غَشِيَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا أَيْ طُغْيَانًا عَلَيْهِمَا
وَكُفْرًا لِنِعْمَتِهِمَا بِعُقُوقِهِ وَسُوءِ صَنِيعِهِ
أَوْ مَعْنَاهُ حَمَلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يَتْبَعَاهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المال
لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خو
من كفر ابويه قلت يجوز ان يكون ذلك في
شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال الله
تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب آخر
غير المعهود في الظاهر فلا اشتغل بكيفيته و
في الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه
خرج في معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب
والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة
الى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن
الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد به
الشمس ذكر المحل وارادة الحال كما جاء في
حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطا
وسياتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا

الكتا

الكتاب هذا حديث سمعته من النبي ع في
المنام قاله وهو يشير الى المشرق م انس
رض روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة
اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب
مفعوله الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن
المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة
يجازى بحسنة بنصيب في الدنيا ولا نصيب
له في الاخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلماء
لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط
القبول وهو الايمان عند وجودها وقال
آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي ع قال
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله
تعالى له بكل حسنة كان زلفها واما المؤمن
فان الله تعالى يدخر له حسناته في الاخرة و
يعقبه رزقا في الدنيا على طاعته خ ابن عمر رض

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وأبو هريرة رض روى البخاري عنهما قال سئل
النبي ع عن أكرم الناس فقال ع إن الكريم بن
الكريم بن الكريم بن الكريم الكرم اسم جامع لكل
ما يحمد به كتب ابن في الثلثة بدون الالف
وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع
في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء مت اسلين
شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا
ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط و
البلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا م واثلة
بن الاسقع واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع
بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل
الصفة ما رواه عن النبي ع ستة وخمون
حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والاخر لمسلم وهو ان الله اصطفى

كنانة

كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبائل ابوهم
كنانة بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل و
اصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش
نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني
هاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد
نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان
محمدا ع بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه
القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار
الخصال الحميدة ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا قاله اي النبي هذا الحد
لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة
على ابي رض مع سماعه قراءة النبي ع كثيرا
هو ان الله نعته كان عالما بان الناس

يث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا
فيه فأمر نبيه ع بالقراءة عليه ليتعلم آداب
القراءة وآداب التعليم ليسن الأمة بذلك
وكان أبي رض ممن جمع القرآن على عهد
رسول الله ع روي أن عمر رض كان يقول
أقرأنا أبي رض وإنا لندع بعض ما يقول
أبي وسمعته يقول لا أترك شيئا سمعته
من رسول الله ع وقد قال الله تعالى
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها وقال أبو بكر رض لعمر رض
أقرأنا أبي رض وقضانا علي رض فقال
أبي وسمعاني هذا معطوف على فعل مقدر
مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله
صريحا وسمعاني قال نعم فبكى أي أبي ابتهاجا
وفرحا من تسمية الله إياه بأمر القراءة و
خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة
قال النووي تخصيص هذه السورة لأنها
وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من أصول
الدين وفروعه والإخلاص وتطهير القلب
فكان الوقت يقتضي الاختصار وقال

المظهر

المظهر لأن فيها قصة أهل الكتاب وأبي
كان من علماء اليهود ليعلم حال أهل الكتا
وخطاب الله معهم خ أبو الدرداء رضه
روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند
النبي ع فأقبل أبو بكر متشمرا فسلم فقال
كان بيني وبين عمر شيء فأسرعت إليه
في الغضب ثم ندمت فسألته أن يغفر لي
فأبى علي فأقبلت إليك فقال يغفر الله لك
يا أبا بكر ثلثا ثم إن عمر ندم على فعله فأتى
منزل أبي بكر فلم يجده فأتى النبي ع فقال
إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال
أبو بكر صدقت وواساني أي شاركني
واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال
الجوهري وآسا لغة ضعيفة في آسا وقد
جاء في حديث آخر آساني بنفسه بإيقاعها

فِي الْخَاطِرَةِ وَمَالِهِ بِبَذْلِهِ فِي نُصْرَةِ دِينِهِ
فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي يَعْنِي أَتْرُكُوهُ
لِأَجْلِي وَلَا تُؤْذُوهُ وَإِنْ بَرَاءٌ مِنْهُ مَا يُوجِبُ
ذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَا أُوذِيَ بَعْدَ هَذَا
الْحَدِيثِ قَوْلُهُ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ اَدَلَّ عَلَى
طَلَبِ التَّرْكِ مِنْ فَهَلْ أَنْتُمْ تَتْرُكُونَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ
فِي عِلْمِ الْمَعَانِي ق أَبُو هُرَيْرَةَ رضه اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ
بِهِ أَنْفُسَهَا بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ رِوَايَتَانِ يَعْنِي
لَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْقَبَائِحِ اعْلَمْ
أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ الْمُتَجَاوَزَ عَنْهُ عَلَى نَوْعَيْنِ
ضَرُورِيٍّ وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ
وَهُوَ مَا يَقَعُ بِقَصْدٍ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ
النَّوْعُ الثَّانِي لِأَنَّ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مَعْفُوٌّ عَنْ
جَمِيعِ الْأُمَمِ إِذَا لَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوِّ عَنْهُ

وَالَّا

وَإِلَّا فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ لِأُمَّتِي فَائِدَةٌ وَإِنَّمَا عُفِيَ
النَّوْعُ الثَّانِي عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكْرِيمًا لِنَبِيِّهَا
عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَمَا هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ
وَجَزَاؤُهَا مَحْذُوفٌ بِقَرِينَةِ مَا سَبَقَ وَ
قَرَّرَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ الِاخْتِيَارِيَّ
بِمَا أَصَرَّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مَا فِي مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ
لِلْمُدَّةِ وَسَتَسْمَعُ مَا هُوَ الْأَوْجَهُ وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَيْسَ فِي
مَعْنَى الْكَلَامِ حَتَّى لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي
الصَّلَوٰةِ لَا تَبْطُلُ وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِقَلْبِهِ
لَا يَطْلُقُ وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ عَمَّ قَالَ مَا لَمْ
يَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ يَعْمَلْ بِهِ وَالْكِتَابَةُ نَوْعٌ مِنَ
الْعَمَلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَإِنْ
قُلْتَ الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَ وَإِنْ

الألوكة
www.alukah.net

تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به
الله قلت روى عن ابن عباس وغيره من
الصحابة رض أن هذه الآية لما نزلت اشتد
على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها
الله بقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
كذا قاله الشراح لكن المحققين على أن
هذه الآية معمولة لا منسوخة لأن النصوص
دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تع
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله تع إن
بعض الظن إثم والإجماع على تحريم الحدود
الكبر وأما حديث المتن والحديث الآخر
وهو قوله حكاية عن الله الله تع إذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها وإن عملها
فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة ولم يعملها

فا

فاكتبوها حسنة وإن عملها فاكتبوها عشرا
فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس
عليه جمعا بين الدليلين وأما وطن نفسه على
معصية مثلا فإن قطع عنها قاطع غير خوف ف
الله يكتب حسنة لا سيئة وإن عملها كتبت
معصية ثانية فإن قطع عنها خوف الله
يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح
صحيح مسلم فإن قلت قد نص الصحابي
بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف صحا ب
في أن قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون
حجة يثبت به النسخ أم لا والمحققون على
أنه لا يثبت حتى ينقله عن النبي ﷺ لاحتمال
أن يكون قوله عن اجتهاد م أبو الدرداء
رض روى مسلم عنه إن الله جزاء القرآن
وهو بتشديد الراء المعجمة بمعنى قسمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من
أجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز أن يكون
باعتبار الثواب يعني أن الله يعطي قارئ هذه السو
رة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف أجر
كذا قاله النووي وقيل إن القرآن على ثلثة أنحاء
قصص وأحكام وصفات الله وقل هو الله
أحد هذه الثلثة ق أبو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه أن الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليه رسوله والمؤمنين عليها وقصة الفيل
على وجه الاختصار ما روي أن أبرهة ملك
اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف إليها
وجوه الحجاج من مكة فخرج إلى الكعبة ليخربها
وكان معه ألف فيل وفيه فيل عظيم كان
مقدم الكل وكلما وجهوه إلى الحرم برك
وإذا وجهوه إلى جهة أخرى هرول فبينما هم
كذ

كذلك أرسل الله إليهم طيرا لكل طائر حجر
في منقاره وحجران في رجليه فألقى عليهم
الحجارة فهلكوا فمن أراد بسط القصة فليطلع
التفسير في سورة الفيل وإنها لم تحل
لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة
من نهار قيل ما أحل له كان إراقة الدماء
فقط لأنها هي المحتاجة إليها للفتح وقيل كان
جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره
لإطلاق الحديث اعلم أن مكة شرفها
الله حرمها إبراهيم ع لما صح من النبي ع
أنه قال إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت
المدينة وما روي أنه ع قال إن هذه
البلدة حرم الله يوم خلق السموات و
الأرض والمراد كتابته في اللوح المحفوظ
أن إبراهيم سيحرمه وإنها لا تحل لأحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعدى فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على
صيغة المجهول اى لا يتعرض له بالاصطياد
وقيل معناه لا يتعدى عن موضعه باى وجه
كان ولا يختلى شوكها اى لا يقطع فاذا لم
يجز قطعه مع كونه مؤذيا يفهم منه بدلالة
النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه و
هذا النفى بمعنى النهى المراد بالشوك ما هو
رطب منه لانه جاء فى رواية لا يختلى خلاؤها
الخلاء بالقصر ما هو الرطب من الكلاء ولا تحل
ساقطتها اى لقطتها الا لمنشد اى لمن يعرّ
فان قلت الحديث فى بيان الحصال المختصة
بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل
حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لدفع
وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا
كما لا يقطع شجرتها ومن قتل له قتيل اى

مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه كما جاء
فى القرآن العظيم انى اراني اعصر خمرا والا
فانما يقتل الحى لا المقتول فهو بخير النظرين
اما ان يفدى على بناء المعلوم اى الولى القاتل
واما ان يفيد بضم حرف المضارعة يقال اقاد
القاتل بالقتيل اى قتلته به يعنى ان ولى
المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل و
ان شاء اخذ فداءه وهى الدية وله اجبار
القاتل على اى الامرين شاء وهو احد قولى
الشافعى وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان
موجبه القصاص فقط لقوله عليه السلام العمد قود
يعنى موجبه وحملوا الحديث على رضاء
القاتل توفيقا بين الدليلين يعنى لا يفيد
الولى البتة لان رضاء القاتل باختيار
الدية قد يكون خيرا له فقال العباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا الإذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول
الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال أي
النبي إلا الإذخر وهذا استثناء عن الحكم
المفهوم بدلالة النص وهو أن كل نبات
الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا
قال علماؤنا انتهى مصروف إلى ما نبت في الحرم
بنفسه دون ما يستنبته الآدميون لأن
كمال النسبة إلى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة
عمل فإن قلت ما وجه استثناء النبي ﷺ إلا
الإذخر من الحظر عند مسألة العباس فالجواب
بأن الاستثناء يجوز أن يكون بوحي الله
تعالى إليه في تلك الحالة أو بوحيه إليه قبلها
إن طلب أحد استثناء الإذخر فاستثنه
أو بأن استثناءه كان بالاجتهاد أو بأن
النبي ﷺ كان أراد أن يستثني الإذخر فسبقه

العباس فتم كلامه ﷺ بعده ومن لم يجوز الفصل
الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا في
الاستثناء يعني لا يقطع نباته إلا الإذخر
فقام أبو شاه قال النووي أبو شاه بها ء
بعد الألف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه و
إنما هو معروف بكنيته رجل من أهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول يعني من بأن يكتب
لي هذا الحديث واسناد الكتابة إلى النبي
ﷺ مجاز لشهرته بكونه أميا وإنما خاطبه
بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لأبي شاه و
هذا إذن من النبي ﷺ بكتابة السنن و
كان ينهى عنها في الأول قبل اشتهار القرآن
خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر أذن فيه
أبو سعيد رضه روى مسلم عنه إن الله حرم
الخمر وهي اسم للنيء من ماء العنب إذا اشتد

الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وَغَلَا وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ عِنْدَ أَبِي حَ وَقَالَ بَعْضُ
هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ يُخَامِرُ الْعَقْلَ وَيُخَالِطُهُ وَ
الْخِلَافُ مَشْهُورٌ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَ
هِيَ قَوْلُهُ تَع يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ د
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ
فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِعْ قِيلَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى
حُرْمَةِ الْخَمْرِ بِوُجُوهٍ الْأَوَّلُ قَصْرُهَا عَلَى الرِّجْسِ
وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْقَذَرُ يَعْنِي مَا الْخَمْرُ الْأَنْجَسُ
فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا لِحُرْمَتِهِ وَالثَّانِي الْإِخْبَارُ
بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالذَّاتُ لَيْسَتْ
بِعَمَلِ الشَّيْطَانِ فَيُقَدَّرُ تَنَاوُلُهَا وَالثَّالِثُ أَمْرُهُ
بِالِاجْتِنَابِ عَنْهَا وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَهَذَا أَبْلَغُ
فِي بَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَالرَّابِعُ رَجَاءُ الْفَلَاحِ بِالِاجْتِنَابِ د
عَنْهَا م عَائِشَةُ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ

لَمَّا تُوُفِّيَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدُعِيَ النَّبِيُّ ء إِلَى
جَنَازَتِهِ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ
الْجَنَّةِ فَقَالَ ء أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ
اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ
أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا الْهَمْزَةُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ عَلَى
سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ يَعْنِي
أَتَعْتَقِدِينَ مَا قُلْتِ وَالْحَقُّ غَيْرُ الْجَزْمِ بِهِ
قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَع وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا
بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ ذُرِّيَّتَهُمْ عَامَّةٌ
تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ فَمَعْنَى الْآيَةِ أَلْحَقْنَا
بِسَبَبِ إِيمَانِ الْآبَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ذُرِّيَّتَهُمُ الَّتِي
لَهُمْ فِي الْإِيمَانِ حَقِيقَةً إِنْ كَانُوا كِبَارًا أَوْ
حُكْمًا إِنْ كَانُوا صِغَارًا فِي الدَّرَجَاتِ وَإِنْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا لا يستاهلونها تفضيلا عليهم وعلى
آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه
بعض ممن لا يعتد به تمسكا بهذا الحديث
أجيب عنه بأنه ﷺ نهاها عن الحكم على
معين من الكبائر ممنوع أو بأن صدور هذا
الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول ما نزل
في أطفال المسلمين وأما أطفال المشركين
فالأكثرون على أنهم في النار تبعا لآبائهم
وقال آخرون إنهم في الجنة لأن النبي
ﷺ أخبر بما رأى في رؤيا إبراهيم الخليل
في الجنة ودخول أولاد الناس قالوا يا
رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد
المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وولد
الكافر لم يتوجه إليه التكليف وبعثة الرسو

فلا يكون من أهل النار ويمكن أن يدفع الد
بأن المرئي في المنام كان في الناشئة البرز
فلا يلزم في الناشئة الجنانية كذلك وبأن
المراد من العذاب في الآية عذاب الاستيصا
في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة و
لئن سلم فلا يلزم أن يكونوا من أهل الجنة
لجواز أن يكونوا في الأعراف وتوقف فيه
طائفة وهو الظاهر ق أبو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه إن الله خلق الخلق
أي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما
هم عليه وقت وجودهم حتى إذا فرغ منهم
يعني أتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا
بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم
بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال
الشيخ الشارح خلق إن كان بمعنى أوجد

فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من
الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل
وهو على الله ممتنع قامت الرحم فقالت
المراد بقيامها ملك تكلم ربه على لسانها يا
الله فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل
شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ
من قطيعته فيقوم ويقول لا ان ثمه
حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت
ان اقطع محبتك وتشبثت بقلبي هذا
مقام العائذ من القطيعة هذا صفة محذوف
اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعة
قال نعم ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف
ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا
اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل التقرير لما بعد ما النافية ان اصل

من

من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
قال اي الله تعالى فذاك لك اي الحكم الساحصل لك ثم قال رسول الله ﷺ اقرءوا
ان شئتم يعني ان شئتم مصداقا استحقا
قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرءوا هذه الآية
فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان
اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان
توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان
تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا
ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام في
الله اعلم بما كان وما يكون قلت معناه انكم
احقاء بان يقول لكم كل من عرف رخاوة
اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لشاهد
منكم مخايل الافساد في الارض اولئك اشار
الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذين

لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم م عائشة
رض روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
يعني عين في الازل من سيكون من اهل
الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه
اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم ق ابو
سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال مر
العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون
حين اشتد مرض رسول الله ع فقال ما
يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله
ع فدخل العباس على رسول الله ع
فاخبره فعصب رسول الله ع رأسه بخرقة
برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان
ذلك آخر خطبته واثنى على الانصار فقا

فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر رض فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي ع لما روت عائشة رض انه ع قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير واقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة فلا فائدة للتخيير و

اللّٰهُ أعلمُ إكرامُهم وتطييبُ قلوبِهم وطلبُ
رضائِهم ومعلومٌ أنّهم لا يختارون الدّنيا
على ما في الآخرةِ كما يقالُ فداكَ أبي وأمّي
مع العلمِ بأنّهُ لا يكونُ م عائشةَ رضه روى
مسلمٌ عنها إنّ اللّٰهَ رفيقٌ يحبُّ الرّفقَ
وهو أخذُ الأمرِ بوجهٍ يسيرٍ يعني يحبُّ أن
يرفقَ بعضُكم بعضًا قيلَ معناهُ يحبُّ أن
يرفقَ بعبادِهِ لكنْ قولُهُ ويعطي على الرّ
ما لا يعطي على العنفِ وهو ضدُّ الرّفقِ
يقوّي المعنى الأوّلَ يعني أنّ اللّٰهَ تعالى
يعطي على الرّفقِ من الثّوابِ أو من المطالبِ
والأغراضِ ما لا يعطي على العنفِ وما لا
يعطي على ما سواهُ أي ما سوى الرّفقِ من
الخصالِ الحسنةِ وإنّما ذكرَهُ بعدَ قولِهِ
ما لا يعطي على العنفِ ليدلَّ على أنّ الرّفقَ

انفع

أنفعُ الأسبابِ قالَ بعضُ الشّراحِ لا يجوزُ
إطلاقُ الرّفيقِ على اللّٰهِ اسمًا ولا يقالُ في
الدّعاءِ يا رفيقُ لأنّهُ لم يوجدْ في ذلكَ نقلٌ
ولا يفهمُ من الحديثِ جوازُهُ لأنّهُ ذكرَ على
وجهِ الإخبارِ لا الأسميّةِ إلى هنا كلامُهم
لكنْ عدمُ جوازِ الإطلاقِ ليسَ على الإطلا
توضيحُهُ ما قالَ المازريّ اختلفَ المتأ
في أنّ ما ثبتَ وصفًا للّٰهِ بأخبارِ الآحادِ هل
يجوزُ تسميةُ اللّٰهِ تعالى والثّناءُ عليهِ بهِ أم
لا فمنهم من جوّزَهُ لأنّ هذا من بابِ العملِ
وذلكَ جائزٌ بخبرِ الواحدِ ومنهم من منعَهُ
لأنّ هذا من بابِ الاعتقادِ على اللّٰهِ ولا
بدّ أن يردَ بهِ نصٌّ مقطوعٌ بهِ وقالَ القاضي
الصّوابُ جوازُهُ م ثوبانَ رضه روى مسلمٌ
عنهُ إنّ اللّٰهَ زوى لي الأرضَ أي جمعَها فرأيتُ

الألوكة
www.alukah.net

مشارقها ومغاربها جمعهما باعتبار
اختلاف طلوع الشمس في الشتاء و
الصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذ
اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر
مما في وجهي الجنوب والشمال وهكذا
وقع وصلوات الله وسلامه على رسوله
الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل
جمع بعض الارض وارائها للنبي ع على
سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره
بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي
لي منها قال شارح اللام في الارض للاستغ
ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان
ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز
ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي
لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما

اذا

كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا
ومني فيها للتبيين والدليل على جمع جميع
الارض م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي ع مائة وستة وار
حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون
حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها
لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان
اسمها او لا يثرب فكرهه النبي ع لان
الثرب يستعمل في معنى القبح فبين ان
الله تعالى سماها طابة لطيب سكانها
بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله
تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول
المنافقين او يكون نزول الاية قبل التسمية
بطابة ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه قال رأى النبي ع شيخا يمشي بين

بعون

ابْنَيْهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا
نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ
أَنْ يَرْكَبَ تَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ لِلِاهْتِمَامِ وَ
قِيلَ لِلتَّخْصِيصِ لِأَنَّ مُتَحَمِّلَ تِلْكَ الْمَشَقَّةِ
جَعَلَ كَأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ غَنِيٍّ
عَنْ هَذَا فَيَكُونُ قَصْرَ قَلْبٍ وَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ
إِلَى فَاعِلِهِ وَنَفْسَهُ مَفْعُولُهُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَلْزَمَ دَمًا عَلَيْهِ وَالشَّافِعِيُّ
عَمِلَ بِظَاهِرِهِ وَقَالَ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَ
وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ
أَدْخَلَ نَقْصًا فِي الْوَاجِبِ بِعَدَمِ وَفَائِهِ كَمَا
التِّرْمِذِيُّ خ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ رضه
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي سَفَرٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلُوا آخِرَ اللَّيْلِ فَنَامُوا

فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ
أَرْوَاحَكُمْ وَهُوَ مَجَازٌ عَنْ سَلْبِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ
الْإِرَادِيَّةِ عَنْهُمْ لِأَنَّ النَّائِمَ كَمَقْبُوضِ الرُّوحِ فِي
إِنْ لَا بِهِمَا عَنْهُ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ
شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَإِثْبَاتِ
الْأَدَاءِ لَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ فَاتَ عَنْهُ الْفَجْرُ
وَقَدْ قَالَ ﷺ يَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
أُجِيبَ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ قَلْبَهُ
ﷺ كَانَ يُدْرِكُ الْحَيَّاتِ إِذْ لَمْ تَبْطُلْ آلَا
كَالَاتِ السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُنَا طَلَعَ
الْفَجْرُ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعَيْنِ وَهِيَ قَدْ نَامَتْ فَلَا
يُنَافِي عَدَمُ إِدْرَاكِهِ الطُّلُوعَ يَقَظَةَ قَلْبِهِ
وَالثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ﷺ حَالَتَانِ أَحَدُ
يَنَامُ فِيهَا قَلْبُهُ وَالْأُخْرَى لَا يَنَامُ فِيهَا وَهَذِهِ

الألوكة
www.alukah.net

هِيَ الْأَكْثَرُ قَالَ النَّوَوِيُّ الْجَوَابُ الثَّانِي ضَعِيفٌ
وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَقْوَى أَرَى أقوى
الْأَمْرَ عَكْسًا لِأَنَّ النُّفُوسَ الْقُدْسِيَّةَ تُدْرِكُ
الْأَشْيَاءَ بِلَا وَاسِطَةِ الْآلَاتِ كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ
أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي وَيُؤَيِّدُ
الْجَوَابَ الثَّانِيَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ مَا أُلْقِيتُ
عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلِهَا لَعَلَّ حِكْمَةَ اللَّهِ فِيهِ إِعْلَامُ هَذَا
الْحُكْمِ بِإِرَاءَةِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ م عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ
رضه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ فَرَأَى نَفَرًا
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ جَعَلَ بَرِيئَةً
مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِمَّا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي كَمَا
هَذَا تَفْسِيرُ لِضَمِيرِ التَّأْنِيثِ فِي بَرَّأَهَا بِنْتُ عَمِّيسٍ
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ امْرَأَةُ

ةَ أَبِي بَكْرٍ رضه قِيلَ كَانَتْ زَوْجَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ هَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ فَتَزَوَّجَهَا
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ جَعْفَرٍ وَعَلِيٌّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِ
جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا كَانَا
صَالِحَيْنِ ق زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَا يَتِ
عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُونَ حَدِيثًا
لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ اثْنَا عَشَرَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ
بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّ قك
قَالَهُ لَهُ أَيِ الْحَدِيثَ لِلرَّاوِي حِينَ نَزَلَتْ سُورَةُ
الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَ أَيِ الرَّاوِي رَسُو لَ
اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ حِينَ نَازَعَهُ
رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا مَثَلُنَا وَمَثَلُهُمْ
إِلَّا كَمَا قِيلَ سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ لَا تُنْفِقُوا
عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا أَيْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء
في بقول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الا عز
منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل
رسول الله قال الراوي فلما سمعت منه
ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد في
عز الرحمان فقال عبد الله اسكت فانما كنت
العب فلما ثقلت كلامه الى النبيء قال له
انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله
ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر
من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق
عليه كلام غلام يا رسول الله وقمت بي الملا مة
في الانصار فكذبوني ولما انزل الله تعالى
سورة المنافقين اخذ رسول الله باذني فقال
الحديث م شداد بن اوس رض قيل ما رواه
عن النبيء خمسون حديثا له في الصحيحين
حد

حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو
هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على
بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل
وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل
تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك
واحمد اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والا حان
فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما
قتل قطاع الطريق بالصلب والرمي بالحصى
بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان الشدد يد
فيها ورد من الشارع فاذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وهو السكين
العظيمة اي ليجعلها حادة وليعجل في امرار ها
وليرح ذبيحته اي يتركها حتى يستريح و
ويتبرد وهذان الفعلان كالبيان للذي ن

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

فِي الدَّيْجِ لَا يُقَالُ هَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ غَرَّقَ
غَرَّقْنَاهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا مِنْ فِيهِ لِلْبَيَانِ
وَهُوَ مَعَ مَجْرُورِهِ حَالٌ مِنْ حَظِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لِابْنِ آدَمَ الْحَوَاسَّ الَّتِي بِهَا يَجِدُ لَذَّةً مِنَ الزِّنَى
وَأَعْطَاهُ الْقُوَى الَّتِي بِهَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَرَكَّزَ فِي
جِبِلَّتِهِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ أَصَابَ ذَلِكَ النَّصِيبَ الْبَتَّةَ وَهُوَ
اسْتِئْنَافُ جَوَابِ عَمَّنْ قَالَ هَلْ يَخْلُصُ ابْنُ آدَمَ
عَنْهُ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ
وَالنَّفْسُ تَمَنَّى أَيْ تَتَمَنَّى بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ
وَتَشْتَهِي وَالتَّمَنِّي أَعَمُّ مِنَ الِاشْتِهَاءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ
فِي الْمُمْتَنِعَاتِ دُونَهُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ
أَيْ مَا يَتَمَنَّاهُ النَّفْسُ وَتَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَوَاسُّ

وهو

وَهُوَ الْجِمَاعُ أَوْ يُكَذِّبُهُ وَمَعْنَى تَكْذِيبِهِ تَرْكُهُ وَالْكَفُّ
عَنْهُ وَإِسْنَادُهَا إِلَى الْآلَةِ مَجَازٌ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ
عَلَى عُمُومِهِ فَإِنَّ الْخَوَاصَّ مَعْصُومُونَ عَنِ الزِّنَا
وَمُقَدِّمَاتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبْقَى عَلَى عُمُومِهِ بِأَنْ
يُقَالَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صُدُورَ
نَفْسِ الزِّنَا وَمُقَدِّمَاتِهِ مِنْهُ فَمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ
بِفَضْلِهِ عَنِ الزِّنَا صَدَرَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ
الظَّاهِرَةِ فَمَنْ عَصَمَهُ عَنْهَا أَيْضًا وَهُمُ الْخَوَاصُّ
صَدَرَ عَنْهُ لَا مَحَالَةَ بِمُقْتَضَى جِبِلَّتِهِ شَيْءٌ
مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْبَاطِنَةِ وَهُوَ تَمَنِّي النَّفْسِ
وَاشْتِهَاؤُهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ أَدْرَكَ ذَلِكَ
لَا مَحَالَةَ يَعْنِي حَظَّهُ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ ﷺ عَائِشَةَ
رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا
قَاسِمٍ فَقَالَ ﷺ عَلَيْكُمْ فَفَطِنْتُ لِقَوْلِهِمْ فَسَبَبْتُهُمْ

الألوكة
www.alukah.net

فقال ع إن الله لا يحب الفحش وهو اسم
لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف
فيها والسآم هو الموت ق عبد الله بن
عمر رضه اتفقا على الرواية عنه إن الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق
مقدم على فعله ويجوز أن يكون مفعولا
مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته
ويجوز أن يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض
أو حالا عن فاعله من الناس أي من صدور
ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر
لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله قل هو الله أحد والمراد به علم
الشرايع بقبض العلماء حتى إذا لم يترك
عالما في ذكر إذ ادون إن إشارة إلى أنه
كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا

بضم

بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم
كبيرهم وروي رؤساء بالمد جمع رايس و
كلاهما صحيحان جهلا فسئلوا على بناء
المجهول ضميره راجع إلى الرؤساء فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا م أبو موسى رضه
روى مسلم عنه إن الله لا ينام ولا ينبغي له
أن ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم
عليه لأنه عجز والله تعالى عنه يخفض القسط
ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني أن
الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد
المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن
يشاء لمن بيده الميزان أن يخفض تارة
ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به
الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل
المراد به العدل يعني ينقص العدل في الأرض

لاستحالة

www.alukah.net

بِغَلَبَةِ الْجَوْرِ وَأَهْلِهِ يَرْفَعُهُ تَارَةً بِغَلَبَةِ الْعَدْلِ وَ
أَهْلِهِ أَوْ يُقَالُ مَعْنَاهُ يُخْفَضُ بِالْقِسْطِ وَيُرْفَعُ
بِالْقِسْطِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِعَدْلِ الْمُطِيعِينَ وَ
يَخْفِضُ بِهِ الْعَاصِينَ وَاللَّهُ تَعَ فِي ذَلِكَ عَادِلٌ
لَا ظَالِمٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْقِسْطُ مُشْتَرَكٌ
فِي الْجَوْرِ وَالْعَدْلِ وَيُرَادُ بِالْقِسْطِ الْمَذْكُورِ
الْجَوْرُ وَبِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ فِي يَرْفَعُهُ الْعَدْلُ
يَعْنِي يَضَعُ أَهْلَ الْجَوْرِ فِي الدُّنْيَا بِالْبُغْضِ وَ
الْعِقَابِ وَفِي الْآخِرَةِ بِالْبَأْسِ وَالْعَذَابِ وَ
يَرْفَعُ أَهْلَ الْعَدْلِ فِي الدُّنْيَا بِالذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَ
فِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَلَى
صِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ إِلَى مَخْزَنِهِ عَمَلُ اللَّيْلِ وَعَمَلُ
النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ يَعْنِي يَرْفَعُ الْمَلَائِكَةُ
عَمَلَ كُلٍّ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى حِدَةٍ وَلَا يُؤَخِّرُ
حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ عَمَلُ الْآخِرَةِ أَوْ مَعْنَاهُ يُقْبَلُ

قبل عمل النهار

حدته

اللَّهُ عَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ فِي لَيْلِهِمْ قَبْلَ
النَّهَارِ وَفِي نَهَارِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَفِيهِ تَعْجِيلُ
إِجَابَتِهِ لِمَنْ دَعَاهُ وَحُسْنُ قَبُولِهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ
حِجَابُهُ النُّورُ اسْتِئْنَافُ جَوَابٍ عَمَّنْ قَالَ لِمَ
لَا نُشَاهِدُ اللَّهَ يَعْنِي هُوَ مُحْتَجِبٌ بِنُورٍ عَظَمَتِهِ
فَلَا يُشَاهَدُ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حِجَابُهُ مَا هُوَ رَافِعُ
الْحِجَابِ فِي غَيْرِهِ كَيْفَ يُشَاهَدُ فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ
أَنْ لَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ قُلْنَا
أَرَادَ مِنْهُ مَرْتَبَةَ الْأُلُوهِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَ لَا يُرَى
بِهَا وَإِنَّمَا يُرَى بِمَرْتَبَةِ الرُّبُوبِيَّةِ اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ
الشَّيْءِ ذَا حِجَابٍ مِنْ أَوْصَافِ الْجِسْمِ فَلَا يَلِيقُ
بِهِ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ وَقَدْ جَاءَ
فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ حِجَابُهُ النَّارُ قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّارُ عِبَارَةً عَنِ الشُّغْلِ يَعْنِي
حُجُبُ الْخَلْقِ عَنْهُ شُغْلُهُمْ بِذَوَاتِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه
لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمر
قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات
وجهه اى ذاته وسبحات بضم السين والباء جمع
سبحة وهى العظمة ما انتهى اليه بصره من خلقه
الضمير فى بصره اى علمه لله تع والمراد مما اشار اليه
جميع المخلوقات لان بصره تع محيط يعنى لو
كشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقا
من هيبته وقوام ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير
المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن
ينظر الى قلوبكم التى موضع التقوى واعمالكم
التى يتقرب بها الى الله ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه ان الله لا ينظر اى نظر الرحمة
فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز

عائد الى الله
صح

ان

ان يراد به نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره
المراد ازالة من الكعبين لما روى انه ع قال ما
اسفل من الكعبين ففى النار بطرا اى للكبر يفهم
منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما
لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء لذا كل ما
زاده على الحاجة المعتادة فى اللباس من الطول
والسعة فمكروه لكن الحديث فى حق الرجال
واما النساء فقد صح عن النبى ع الاذن لهن
فى ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رض روى
البخارى عنه ان الله لما قضى الخلق اى قدر
المخلوقات كتب عنده اى ثبت فى علمه الازلى
فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله اعلم
كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن
حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتى
سبقت غضبى اى غلبت عليه بكثرة آثارها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ألا ترى أن قسط الخلق من الرحمة أكثر من
قسطهم من الغضب لينالهم إياها بلا استحقاق
ولا ينالون غضبه إلا بالاستحقاق وإن قلم
التكليف مرفوع عنهم إلى البلوغ ولا يعجل في
العقوبة عليهم إذا عصوه بل يرزقهم ويقبل
توبتهم ألهمنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا
فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب
حقيقة لأنها أول الصفات إذ لو لم يكن رحمة
لما وجد شيء من الأشياء فضلا عن الغضب
لعل هذا القائل أراد به السبق في الظهور لأن
إيجاده رحمة ومنه قوله تع ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما لا في الثبوت لأن كل صفاته تع
قديمة ق عائشة رضا اتفقا على الرواية عنها قالت
أخذت عطاء وهو نوع من البط فقرته
على الباب فلما رآه النبي جذبه حتى هتكه فقال

ق

الحدر ان

إن الله لم يأمرنا أن ننقر الحجارة والطين
وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان
بالثياب كراهة تنزيه إن لم يكن للبطر و
قال بعض الشافعية كراهة تحريم لأن
هتكه ع تشديد في الزجر عنه وهو بعيد
لأن الحديث يدل على كونه غير مأمور
به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز أن
يكون حلالا وأما هتكه ع على هذا التقدير
فيجوز أن يكون لعلو مرتبته وغاية تنزه

م عائشة روى مسلم عنها قالت لما نزلت
آية التخيير وهي قوله تعا يا أيها النبي
قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدنيا الآية بدأني النبي ع فتلى علي
الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت
أسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك

ل

ير

له

بالذي قلت فقال ع إن الله لم يبعثني
معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت
وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما
ميسرا م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه قال
سأل رجل عن النبي ع ان القردة والخنا
زير من قوم مسخوا ام لا فقال ع إن الله لم يهلك
قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ
تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله
الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ
قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين
فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان
التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كا
التعذيب شيئا آخر فلا بد من توجيه احد
الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول
جوابه ع على توجيهه مع كونه زائدا على

على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة
الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل
لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل
فكيف ينفى وكذا على الارادة الثانية لان
المعذب بشيء آخر لبني اسرائيل حيث
عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا
بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي
ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد
من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة
السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت
قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان
قلت روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي ع
قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى
ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا
وضع لها البان الابل لم يشربه واذا وضع

الألوكة
www.alukah.net

لها ألبان الشاة شرشر وهذا يدل على أن
الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما
قلنا هذا الحديث يحمل على أنه ﷺ قاله حين
لم يعلم أن الممسوخ يتناسل ولهذا لم يجزم
بذلك وقال أراها أي أظنها وأما في الحد
الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه
خ أبو هريرة رضه والنعمان بن مقرن رضه
وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشدد
قيل ما رواه النعمان عن النبي ﷺ في غزوة
خيبر قال لرجل كان يدعي الإسلام هذا من
أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
أشد القتال فتعجبوا ما قاله النبي ﷺ في حقه
وكادوا أن يرتابوا فلما أكثرت الجراح قتل
نفسه من شدة وجعه فقال ﷺ إن الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر أي الكافر فإن

فإن ذلك الرجل كان منافقا وكان قاتله
رياء والرسول ﷺ لعلمه بحاله أخبر في شأنه
ما أخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر
المسلمين م أنس رضه روى مسلم عنه إن
الله ليرضى عن العبد أن يأكل بفتح الهمزة
أي لأن يأكل الأكلة بفتح الهمزة المرة من
الأكل حتى تشبع كذا قاله الجوهري فيحمده
عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها
إنما أتى ببناء المرة إشعارا بأن الأكل و
الشرب وإن كان قليلا يستحق الشكر
عليه ثم من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد
عند الفراغ من الأكل ما لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكونوا منعا لهم ق أبو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه إن الله ليضحك من
رجلين المراد من ضحكه رضاه وهو مجاز لا
استحالة

الألوكة
www.alukah.net

الضحك المعروف في حق الله واستتباعه
نوع رضاء قال النووي ويجوز ان يراد ضحك
الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون
اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك الله
الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه معنى
الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلا
الجنة تمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم
يتوب الله على الآخر فهديه الاسلام ثم
يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك
ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب
اذا صب ماؤه ق ابو موسى رض اتفقا على
الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى
من باب الافعال اى يمهل ويطول عمره حتى

حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه اخذا شديدا
فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اى لم يتركه
ولم يخلص من الله ثم قرأ وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى اى اهل القرى وهى
ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث
تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر
بامهاله ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو
بمكة اى الرسول كان فيها معناه ظاهر
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال
لما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم
لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة
وفي رواية وفي قريته وعنوا به النبي ﷺ فنزل

عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار فلم
قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله و
رسوله هاجرت الى الله واليكم يعني هاجرت
الى مراد الله والى ديارکم فالمحيا محياکم و
الممات مماتکم يعني لا افارقکم موتا ولا احيا
احيى واموت في بلدکم کما تحيون وتموتون
فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلا
بان يشارکنا في الله ورسوله غيرنا فقال ع
ان الله ورسوله يصدقانکم ويعذرانکم
اي يقبلان اعتذارکم فيما تقولون من
دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة على
جواز النحل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا
بمفارقتهم م ابو موسى رضه روى مسلم عنه
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء
النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء

الليل

الليل قال الشيخ الكلابادي بسط اليد
كناية عن الجود يجود الله بمسيء النهار
بالامهال ليتوب كما روي انه ع قال صاحب
اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل
العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل
سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك
عنه سبع ساعات من النهار فاذا استغفر
لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة
الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ع ليتوب ب
مسيء النهار الا ان يراد منه مسيء الليل
فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على
ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا المعنى
في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه
يجود الله بمسيء الليل التائب بالغفران
ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط
يده اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين
الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب
مسيء النهار الا على التاويل السابق حتى
تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة رض رو ى
مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن
الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة
الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا
تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها او
المثقال ما يوزن به الثقل ويروى ذرة اى
مكان حبة وهي صغيرة النمل من ايمان و
المراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان
غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل
العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض
لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها

لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا
الا قبضته اى قبضت روحه فان قلت جاء في
رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق
قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين
شامية ويمانية وان يكون واحدة مبدؤها
من احد الاقليمين ثم يتصل بالاخر وينتشر
فان قلت الحديث يدل على ان الساعة
لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله م
لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى
يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك
يقبضهم ريح اللينة ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر
كله قالت لما سبته عائشة رض رهطا من

الألوكة
www.alukah.net

اليهود وقالوا السام عليك بعد ردّه ع م
عليهم بعليكم م سعد بن ابي وقاص رضه روى
مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو
فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو
وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال ع
لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا
به بأس حذرا مما به بأس الغنى المراد به
من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال
قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي
بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن
الناس للعبادة وروى بالحاء وروا المهملة
وهو من يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس
يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدم
اذ به يندفع الابخرة المتحقنة فيه فيعين صاحبه

على الطاعة ولهذا عدّه الشارع نعمة فسن
عقيبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى
الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا
سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبي
قط التثاؤب بالهمز على وزن التفاعل
كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفخ فيه
الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ
للتثاؤب بالواو فليس بسديد فاذا عطس
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اي سمع
تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم
يجهر التحميد ولم يسمع من عنده لا يتحقق
التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او
بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبر
وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان

الألوكة
www.alukah.net

التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض
والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام
وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث
على الندب كما في قوله ع حق على مسلم ان
تغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق
العاطس واذا تكرر العاطس وحمد العاطس
في مجلس قالوا ينبغي ان يشمته السامع
في كل مرة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب
كرامة لا قرب مسافة لان الله متعال عن
ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد
في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك
بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه
على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن
الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه

على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل وقد
يستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره
بذنوبه اي يجعله مقرا ومعترفا بها ورأى
في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي
المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى
للمؤمن والواو فيه للحال قال ستر تها عليك
هذا استيناف جواب عمن قال ماذا قال الله
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم
انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها
يومئذ الا الله وانما لم يقل انا ستر تها
عليك لان الستر في الدنيا كان بالكتب
من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول
اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعول له
الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كأصحاب
جمع صحب وهو جمع صاحب وهو الحاضر
من الأنبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء
إشارة إلى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا
على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين م أبو هريرة
رضه روى مسلم عنه إن الله يرضى لكم ثلثا
ويكره لكم ثلثا يعني يأمركم بثلث وينهاكم
عن الثلث لأن الرضا بالشيء يستلزم الأمر
به والأمر بالشيء يستلزم الرضا فيكون
كناية وكذا الكلام في الكراهة إنما أتى باللام
في الموضعين ولم يقل عنكم ويكره منكم إشارة
إلى أن فائدة كل من الأمرين راجعة إلى عباده
ويروى وسيسخط لكم ثلثا فرضى ألفاء للتفسير
لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن
تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عليه القرآن

حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته
والاقتداء بها ويجوز أن يراد بحبل الله عهد
الله وبالاعتصام الوفاء به جميعا أي من غير
تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله و
لا تفرقوا بحذف إحدى التاءين أي لا تتفرقوا
هذا نهي عطف على تعتصموا أي أن لا تختلفوا
في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى
أو يقال إنه نهي على عطف ما قبله من الخبر
بمعنى الأمر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا
الكلام في قوله ولا تشركوا وأن تناصحوا
من ولاه الله أمركم أي من جعل الله والي
أمركم وهم الأمراء والمراد بمناصحتهم اتباع
أقوالهم وترك مخالفتهم كالدعاء لهم وإتمام كيد
هنا لقوله ولا تخالفوا كما فعل في الأولين إشعارا
بأن مخالفتهم جائزة إذا أمروا بمعصية

يكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب
فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين و
يراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان
يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير
بيان ما هو الاقوى وتقلد بها من سمعه وانما
جعلا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال ابو
موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب
يعني يكره لكم ما يتحدث به المتجالسون من
كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجري لهم خيرا يجدي
وصوابا قال الطيبي لابد من ان يقيد هذا
بالكثرة التي لا يؤمن معها العثرة لقوله ع
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمعه وقيل
المراد منها التحسس عن عيوب الناس فعلى هذا
لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا

وكثرة

وكثرة السوال يجوز ان يراد به السوال اموال
الناس وان يراد سوال الانسان عما لا يعنيه
واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف
به في غيرها م عمر رضه روى مسلم عنه ان
الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن
درجة اقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه
ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري
الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على
افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة
لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
اي يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من
اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن
حكيم بن حزام وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه
عن النبي ع ستة احاديث انفرد مسلم منها

بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس في الدنيا اى بغير حق ق ابو سعيد
رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل
الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
اى نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعد
وقال الجوهري اسعده بمعنى اسعفه والاسعاد وهو
الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد
والخير كله يديك اى في قدرتك وانما
لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى ادبا
رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون
ومالنا اى اى شيء لنا لا نرضى وهي حال
من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون
لتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل
من ذلك فيقولون يا رب واى شيء افضل

من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين
ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله
اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان
طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان
الكلام عن كل واحد دل على حصول الرضا
فيقول احل عليكم رضواني اى انزل عليكم
رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا فما
قال ولا اسخط لان التسخط موجب مخالفة
الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا
وفي الحديث دلالة على ان السعادات
الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله
من اولئك السعداء الذين نالوا شرف
الرضوان والبقاء م ابن عباس رض روى
مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي ع ر
خمر فقال ع اما علمت ان الله حرمها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا قاد الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله
ع م سار رتته قال امرته ان يبيعها فقال ع م
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل
فم الراوية حتى ذهب ما فيها واما ذكر المنذر
اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تع وراودته
التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير
المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع
الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة
الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا
والمطلق ينصرف الى الكمال وهو البيع بالمباشرة
لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة
شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها او
الكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي
ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها ان
الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر

في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول
في حديث من شرب في اناء من ذهب
او فضة م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه
ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد
به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله
لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة
بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون
عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه
الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار
لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا في
اخوانهم العاصين بخلو قلوبهم عن الرافة
يوم القيامة قال النووي في ذكر اللعانين
بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم
انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه
مرة او مرتين اما ما ورد في الحديث من

أنه ﷺ لعن الله الواصلة والواشمة وشارب
الخمر وآكل الربوا وغيرهم فإنما هو للزجر لا القصد
الدعاء ولئن سلم أنه على قصد الدعاء لكنه
ﷺ قال اللهم إنما أنا بشر أغضب فأي المؤ
منين
لعنته وجلدته فاجعلها كفارة له وقربة
يوم القيامة ولعن غيره ليس كذلك والمراد
من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كا
ن
مع الشارع فقد وقع في مستحقه ق أنس
ن
رضه اتفقا على الرواية عنه إن المؤمن إذا كا
ن
في الصلوة فإنما يناجي ربه وفيه إشارة
إلى أن قلب المصلي ينبغي أن يكون فارغا
قه
لذكر الله فلا يبزق بين يديه أي لا يليق بذا
إلى جهة القبلة لأنه استخفاف عادة فلا يليق
بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه أي لا يبزق
على ما في يمينه وعن يجيء بمعنى على كذا قاله

الجو

الجوهري تشريفا لها لأن فيها ملائكة
مزية الرحمة ولهم مرتبة على ملائكة العذاب
ولهذا قال ﷺ كاتب الحسنات أمير على
كاتب السيئات قال النووي هذا النهي
عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره
تحت قدميه وهذا الحكم مختص بغير المسجد
لأن المصلي في المسجد لا يبزق إلا في ثوبه
تها
لقوله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة فكفار
دفنها قال القاضي البزاق عن يمينه إنما
يكون منهيا إذا أمكن البزاق عن يساره
وأما إذا لم يمكن بأن كان مصلي عن يساره
ملاصق له فله البزاق عن يمينه وفي الحد
يث
دلالة على أن البزاق لا يبطل الصلوة
ق أبو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى
قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ يَعْنِي ذَهَبْتُ بِخُفْيَةٍ فَاغْتَسَلْتُ
ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ كُنْتُ
جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ
فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ لَا يَصِيرُ
عَيْنُهُ نَجِسَةً فَيَكُونُ الْحَدِيثُ رَدًّا لِقَوْلِ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَزَعْمُهُ أَنَّ عَيْنَهُ صَارَتْ
نَجِسَةً وَمُخَالَطَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ
مُخْتَصٍّ بِالْمُؤْمِنِ بَلِ الْكَافِرُ كَذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رض أَنَّ أَعْيَانَهُمْ نَجِسٌ كَالْخِنْزِيرِ وَ
عَنِ الْحَسَنِ مِنْ صَالِحِيهِمْ فَلْيُتَوَضَّأْ فَمَحْمُولَةٌ
عَلَى الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ قُلْتَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ
إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ يَدُلُّ
عَلَى نَجَاسَتِهِ قُلْنَا إِنْ دَلَّ عَلَيْهَا دَلَّ بِالْمَفْهُومِ

وَحَدِيثُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا بِالْمَنْطُوقِ
فَهُوَ أَوْلَى م جَابِرٌ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى
امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ الشَّيْطَانِ
يَعْنِي فِي صِفَةِ شَبَهِ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ بِالشَّيْطَانِ
فِي صِفَةِ الْوَسْوَسَةِ وَالْإِضْلَالِ إِنَّمَا ذَكَرَ
مَعَ أَنَّ رُؤْيَتَهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا دَاعِيَةٌ
لِلْفَسَادِ لِكَوْنِ الْإِضْلَالِ فِي إِقْبَالِهَا أَكْثَرَ
وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ذَلِكَ إِرْشَادًا لَهُمْ إِلَى أَنَّ
وَاحِدًا مِنْهُمْ إِذَا تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ بِرُؤْيَةِ
امْرَأَةٍ فَلْيُوَاقِعْ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ دَفْعًا
لِشَهْوَتِهِ وَجَمْعًا لِلْقَلْبِ ق أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ
بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ

قبالها ن

يحتسبها اى يطلب بها الثواب كانت له صدقة
يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل
عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة له قيل
كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال
الابدال م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم
عنه ان المقسطين اى العادلين قال الله تع
واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقا
سطون الجائرون قال الله تع واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والهمزة فى اقسط للسلب عند
الله خبر ان يعنى مقربون وهذه العندية
عندية مكارم لا عندية مكان على منابر
خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر
قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر من
اجرام نورانية حقيقة وان يكون المنابر
كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول

اولى

اولى لانه متضمن المنازل الرفيعة عن يمين
الرحمن وهى صفة اخرى للمنابر او حال بعد
حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده
تعالى ان الجالس عن يمين السلطان على كرسيه
يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة
معترضة اشارة الى ان يمينه تع ليست جارحة
وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل
له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب
من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين
ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم فى
تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة
للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه
فى حكمهم اى فيما تقلدوا من خلافة او امارة
او قضاء واهليهم اى وفيما يجب لاهليهم
عليه من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مِنْ أَزْوَاجٍ وَأَوْلَادٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ إِمَاءٍ أَوْ أَقَارِبَ
أَوْ أَصْحَابٍ أَوِ الْمَجْمُوعِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ لَعَلَّ
عِبَارَةَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَ
التَّفْرِيطِ وَذَلِكَ أَمْرٌ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ فِي جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ وَمَا وَلَّوْا بِالتَّخْفِيفِ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ
مِنَ الْوِلَايَةِ أَيْ فِيمَا لَهُ وِلَايَةٌ مِنَ النَّظَرِ عَلَى
يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَصْلُهُ
وَلِيُوا فَأُعِلَّ وَرُوِيَ وُلُّوا بِتَشْدِيدِ اللَّامِ
عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ أَيْ جُعِلُوا وَالِينَ خ عَائِشَةُ
رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهَا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ
فِي الْعَنَانِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَهُوَ السَّحَابُ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفْسِيرًا مِنَ النَّبِيِّ ء أَوْ مِنَ
الرَّاوِي قَالَ الطِّيبِيُّ السَّحَابُ مَجَازٌ عَنِ
السَّمَاءِ فَتَذَكَّرَ الْأَمْرَ قَضَى صِفَةُ الْأَمْرِ وَهُوَ
فِي الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ كَالْحِمَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَمَثَلِ

عَنِ

ل

ل

الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ
الشَّيَاطِينُ يَعْنِي يَسْتَمِعُونَ بِالْخُفْيَةِ السَّمْعَ
الْمَسْمُوعَ فَتَسْمَعُهُ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ بَعْضُهُمْ
مَعَ بَعْضٍ بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَتَسْمَعُهُ
فَتُوحِيهِ أَيْ تُعَلِّمُهُ بِالْخُفْيَةِ إِلَى الْكُهَّانِ جَمْعُ
كَاهِنٍ وَهُوَ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدَّ
مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ قِيلَ هَيْئَةُ اسْتِرَاقِهِمْ أَنَّ الشَّيْطَا
يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
فَيَسْمَعُ مَنْ فَوْقَهُمُ الْكَلَامَ فَيُلْقِيهِ إِلَى مَنْ
تَحْتَهُ ثُمَّ هُوَ يُلْقِيهِ إِلَى الْآخَرِ حَتَّى إِلَى الْكَا
فَيَرْمُونَ بِالْكَوَاكِبِ فَلَا تُخْطِئُ أَبَدًا فَمِنْهُمْ
مَنْ يَقْتُلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْرِقُ بَعْضَ أَجْزَائِهِ
وَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ وَرُبَّمَا
أَلْقَاهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا
الظَّرْفِيَّةُ أَيِ السَّمْعُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى أَيْ مَعَ

عَنِ

ن

هِ

الحمار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح
الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما من عند
أنفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع
من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما
قالوا خ جابر رضه روى البخاري عنه قال
مرت جنازة فقام لها رسول الله ع وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال
ع إن الموت فزع أي ذو فزع فإذا رأيتم الجنا
فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا
تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسو خ
لما روي عن علي رضه أنه قال كان النبي ع
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار أنه غير منسوخ بل مستحبة فيكون
الأمر بالقيام للندب وقعوده ع لبيان الجواز
ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إ

لكون

نما يكون إذا تعذر الجمع وههنا ممكن م أنس نفه
روى مسلم عنه إن الميت إذا وضع في قبره إنه
ليسمع قرع يعني صوت دق نعالهم إذا انصرفوا
فيه دلالة على حياة الميت في القبر لأن
الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة وهل
ذلك بإعادة الروح أو لا ففيه اختلاف العلماء
منهم من يقول بذلك ولا توقف أبو ح في ذ لك
وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور و
أما ما روي أن النبي ع رأى رجلا يمشي
بين القبور في نعلين فأمره أن يخلعهما
فمحمول على أنهما كانا غير مدبوغين خ ابن
عمر رضه روى البخاري إن الميت ليعذب
ببكاء الحي أي قبيلته يحمل البكاء على النيا حة
وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه
في الباب الأول في حديث من نيح عليه

الألوكة
www.alukah.net

يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ اِعْلَمْ اَنَّ الشَّيْخَ نَسَبَ الْحَدِيثَ
اِلَى الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ
فِي اَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَوَجَدْتُهُ بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ
رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الطِّيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ
يَجُوزُ اَنْ يُرَادَ بِالْمَيِّتِ الْكَافِرُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ
رض اَنَّ النَّبِيَّ ع قَالَ اِنَّ اللّٰهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا
بِبُكَاءِ اَهْلِهِ وَقَالَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
اُخْرَى فِي شَاْنِكُمْ اَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَاَقُولُ الْخَبَرُ
الْوَاحِدُ لَا يُخَصِّصُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَمَا رَوَتْهُ
عَائِشَةُ فَفِيهِ اشْتِبَاهٌ لِمُخَالَفَتِهِ عُمُومَ الْآيَةِ خ
اِبْنُ عَبَّاسٍ رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ اِنَّ النَّارَ
لَا يُعَذِّبُ بِهَا اِلَّا اللّٰهُ وَفِيهِ نَهْيٌ عَنِ التَّعْذِيبِ
بِالنَّارِ م اَنَسٌ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ اَخَّرَ
النَّبِيُّ صَلٰوةَ الْعِشَاءِ اِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ
اِنَّ النَّاسَ اَرَادُوا مِنْ اَمَنَ مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ

اَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا اِنَّمَا عَرَفَهُ ءِ بِنُورِ
النُّبُوَّةِ وَلَنْ تَزَالُوا فِي صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلٰوةَ
هٰذَا بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ التَّاْخِيرِ وَاَنَّهُمْ فِي اِحْرَازِ
ثَوَابِ الصَّلٰوةِ مَا دَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا ق مُجَاشِعُ
بْنُ مَسْعُودٍ رض بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ
وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع خَمْسَةُ
اَحَادِيثَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِوَى هٰذَا
الْحَدِيثِ قَالَ اَتَيْتُ النَّبِيَّ ع مَعَ اَخِي مُجَالِدٍ
بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقُلْنَا بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ
اِنَّ الْهِجْرَةَ اَيِ الْهِجْرَةَ الْوَاجِبَةَ الْفَاضِلَةَ قَدْ
مَضَتْ لِاَهْلِهَا اَيْ حَصَلَتْ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللّٰهُ
لَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ عَلَى الْاِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَ
الْخَيْرِ يَعْنِي لٰكِنْ اُبَايِعُكُمْ عَلَى الْاِسْلَامِ وَالْجِهَادِ
وَسَائِرِ اَفْعَالِ الْخَيْرِ فَاِنَّ تِلْكَ مِمَّا يَنْبَغِي اَنْ
يَكُونَ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خ اَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى الْبُخَارِيُّ

الألوكة
www.alukah.net

عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاءهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها
لغتان فخالفوهم الى صبغوا لحاءكم بالحناء
ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بذلك لما روى
انه ﷺ قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد
قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان
خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة
والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب
المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك
من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا
للتزين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان
والحسن والحسين خضبوا لحاءهم بالسواد
كان للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا
كما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم

ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح
الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء و
بالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك
الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي
الحوض على ظاهره غير ما قيل عند اهل السنة
وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض
فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء
والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي
حديث ابن عمر رض حوضي مسيرة شهر فما
التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة
الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة
الناسين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير
بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال
الناس في السير ق انس رض اتفقا على الرواية

الألوكة
www.alukah.net

عَنْهُ اِنَّ اَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اَیْ اَفْضَلَهُ وَ
اَنْفَعَهُ وَالْمُخَاطَبُوْنَ بِالْحَدِیْثِ اِمَّا اَشْخَاصٌ مُعَیَّنُوْنَ
عَرَفَهُمُ النَّبِیُّ ع مُقْتَضٰی اَمْزِجَتِهِمْ فَاَعْلَمَهُمْ بِاَنَّ
الْقُسْطَ اَصْلَحَ لَهُمْ اَوْ عَامٌّ فَیَکُوْنُ الْاَمْثَلِیَّةُ بِحَسَبِ
وَقْتٍ دُوْنَ وَقْتٍ اَلْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِیُّ
اَلْقُسْطُ بِالضَّمِّ یَکُوْنُ بَحْرِیًّا وَهِنْدِیًّا فَالْبَحْرِیُّ
اَجْوَدُ وَهُوَ الْاَبْیَضُ مِنْهُ وَهُوَ مِنْ عَقَاقِیْرِ
الْبَحْرِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَسَاءُ ق اَبُوْ هُرَیْرَةَ رضه
اِتَّفَقَا عَلَی الرِّوَایَةِ عَنْهُ اِنَّ امْرَاَةً بَغِیًّا اَیْ
زَانِیَةً اَصْلُهُ بَغُوْیًا فَاُعِلَّتْ وَاِنَّمَا لَمْ یُقَلْ
بَغِیَّةٌ لِاَنَّ فَعُوْلًا اِذَا کَانَ بِمَعْنٰی فَاعِلٍ یَسْتَوِیْ
فِیْهِ الْمُذَکَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ رَاَتْ کَلْبًا فِیْ یَوْمٍ
حَارٍّ یَطِیْفُ بِبِئْرٍ اَیْ یَدُوْرُ حَوْلَهَا یُقَالُ طَافَ
بِهِ وَاَطَافَ اِذَا دَارَ حَوْلَهُ قَدْ اَدْلَعَ بِالْاِدْلَالِ
وَالْعَیْنِ الْمُهْمَلَتَیْنِ اَیْ اَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ

فَنَزَعَتْ

فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوْقِهَا اَیْ بِخُفِّهَا فَغُفِرَ لَهَا قَالَ الْخَطَّابِیُّ
فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَاَوْثَقَتْهُ اَیْ اَحْکَمَتْهُ بِخِمَارِهَا
فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ الْحَدِیْثُ
یَدُلُّ عَلٰی غُفْرَانِ الْکَبِیْرَةِ مِنْ غَیْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ
مَذْهَبُ اَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلٰی اَنَّ مَنْ اَطْعَمَ
مُحْتَاجًا اِلَی الْغِذَاءِ یَسْتَحِقُّ الْمَثُوْبَةَ وَالْجَزَاءَ
ق فَاطِمَةُ بِنْتُ قَیْسٍ رضه اِتَّفَقَا عَلَی الرِّوَایَةِ
عَنْهَا قِیْلَ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِیِّ ع اَرْبَعَةٌ وَ
ثَلٰثُوْنَ حَدِیْثًا لَهَا فِی الصَّحِیْحَیْنِ اَرْبَعَةٌ اَحَدُهَا
اَحَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَیْهِ وَاَفْرَدَ مُسْلِمٌ بِثَلٰثَةٍ قَالَتْ
طَلَّقَنِیْ زَوْجِیْ ثَلٰثًا وَکَانَ بَیْتِیْ فِیْ مَکَانٍ
حَالٍ فَخِفْتُ اَنْ اُعْتَدَّ فِیْهِ فَرَخَّصَ لِیَ النَّبِیُّ ع
فِی النُّقْلَةِ اِلٰی مَوْضِعٍ آخَرَ فَاَمَرَنِیْ اَنْ اَعْتَدَّ
فِیْ بَیْتِ اُمِّ شَرِیْكٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ اِنَّ
اُمَّ شَرِیْكٍ یَاْتِیْهَا الْمُهَاجِرُوْنَ الْاَوَّلُوْنَ وَ

الألوكة
www.alukah.net

أهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا
القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن
أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك
لم يرك فاله لها اى لفاطمة حين اردت ان
تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص
البتة اى صارت مبتوتة بالثلث الحديث
يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة
نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح
والعفاف ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا
اى الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله
مسخت قاله حين سئل ع عن اكل الضب
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم
وانما اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت

ثابت ابن وديعة والمذكور في صحيح مسلم
عن ابي مسعود رض ان الله لعن او غضب
على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابّ
يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
فلست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء
في اكله ذهب ابو نوح واصحابه الى انه مكروه
والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه
وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي
وكانت بعض نسائه ذكرت عنده كنيسة
رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكر
من حسنها وتصاويرها فرفع النبي ع
راسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل
الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توضع
بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره

مسجدا وصور وافيه تيك الصور اى
صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف
المكسورة فى اولئك وتيك خطاب المؤنث
وكذا فى قوله اولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيامة يعنى لنيسة بالحبشة كان
يقال لها ماريه اقول لفظة يعنى قول المؤ
لف
لكنه لم يقع فى محلها لان لفظ مسجدا
لا يصلح ان يفسر بها لان النبى اخبر
بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح
بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا
معينا يقال له ماريه اطلق عليه مسجدا
باعتبار كونه متعبدا لهم وليس فى الحديث
لفظ آخر صالح لان يفسرها فان جعل
تفسيرا للنيسة واقعة فى قول عائشة
فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير

لفظ

لفظ الراوى الغير المذكور مع انه كنيسة
ذكرت فى قول عائشة مبينة فلا حاجة الى
تفسيرها ام عبد الله بن عمرو رضى رويى
مسلم عنه ان اول الايات اى علامات
الساعة خروجا اى ظهورا تميز طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى
بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد
طلوع الشمس ضحوة ولوقت ترتفع الشمس
فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى
ضحاء قاله الجوهرى فان قيل كل منها
ليس باول لان بعض الايات وقعت قبله
قلنا الايات اما امارات دالة على قربها
فاولها بعثة نبينا او امارات متتالية دالة
على وقوعها والايات المذكورة فى الحديث
من هذا القبيل لا يقال يعارض هذا ما روى

لة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمير ان اول ما خروجا الدجال
لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعار ضة
تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع
الاصول وايهما ما كانت قبل صاحبتها ما
هنا زائدة تذكير اي باعتبار معنى كل
منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة
وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس
ليس بدليل على التعيين لعل الواو هنا بمعنى
او يؤيده ما جاءت في رواية او خروج الدا
فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها
وقد بقيت منها بقية قريبا قال شارح انه
تميز عن النسبة في الاضافة انما ذكره على
تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول
اولان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر
فيه الشيخ الشارح فان الاسناد الى ضمير

فلا فرق انا بينه وبين الحقيقي واقول لا
ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التميز اذ
كون الشيء على اثر شيء يرد على قربه منه
بل الوجه الى ان يكون صفة لمصدر محذ وفي
تاكيدا لما قبله يعني فالاخرى يحصل على
اثرها حصولا قريبا ام ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اي
الزمرة التي تدخل عقيبهم يكون على اضوء
كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراي
والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل
بمعنى الثاقب في السماء لكل امرء منهم
زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو
جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكا
التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تع

ثم ارجع البصر كرتين للتحديد لما روى انه ﷺ
قال ادنى اهل الجنة الذى له اثنان وسبعون
زوجة وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى
باثنين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان له
المقصود معنى الاثنينية كان شيخى والدى
تغمده الله بغفرانه انه يقول لا بعد فى ان يكو ن
لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ
سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطا فتهما
وهذا لا ينافى ان يحصل منهم كثرة من الحور
العين الغير البالغة الى هذه الغاية وما فى
الجنة اعزب هكذا فى جميع نسخ بلادنا و
المشهور فى اللغة غرب وهو من لا زوجة له
كذا قاله النووى وقال القاضى جميع الرواة
رووا وما فى الجنة عزب بغير الالف الا العذرى
فانه رواه بالالف وليس بشئ ق ابو سعيد

اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءو ن
اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب
المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات اعاليها
للسابقين واوسطها للمقتصدين واسا فلها
للمجتلطين من فوقهم كما تتراءون الكوكب
الدرى يعنى يرى المتباعدون اهل الغر ف يرى التباعد بين اهل الغرف
وسائر اصحاب الجنة كالتباعد المرئى بين
الكوكب ومن فى الارض وانهم يضيئون لا هل
الجنة اضاءة الكوكب الدرى الغابر بالباء
الموحدة من الغبور وهو من الاضداد
يقال للماضى وللباقى غابر والمراد به هنا الباقى
فى الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ
يرى الكوكب اضوء وروى بالهمزة من
الغبور وهو السقوط وهذه الرواية
ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط

الألوكة
www.alukah.net

فِي الْأُفُقِ لَا يَرَاهُ إِلَّا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَأَهْلُ
الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ يَرَاهُمْ جَمِيعُ أَهْلِهَا فَلَا يُنَاسِبُ
التَّشْبِيهَ فِي الْأُفُقِ هَذَا هُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ
وَهُوَ الظَّاهِرُ وَوَقَعَ فِي عَامَّةِ نُسَخِ مُسْلِمٍ مِنَ
الْأُفُقِ كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الْقَاضِي مِنْ هَهُنَا
لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَقَالَ قَوْمٌ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ أَوْ
كِلَاهُمَا رَكِيكَانِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ يُنَاسِبُ الْمَشْرِقَ
دُونَ وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ وَالْأُفُقُ فِي الْحَدِيثِ
مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بَلِ الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُفُقِ
مُتَعَلِّقًا بِحَالٍ مَحْذُوفَةٍ أَيْ قَرِيبًا مِنَ الْأُفُقِ
أَوْ يَكُونُ بَيَانًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْكَوْكَبُ
مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ يَعْنِي
يُرَى أَهْلُ الْغُرَفِ كَذَلِكَ لِتَزَايُدِ دَرَجَاتِهِمْ
عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ
الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي

نَفْسِي

نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ يَعْنِي يَبْلُغُهَا رِجَالٌ قَالَ
شَارِحٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ يَعْنِي تِلْكَ الْمَنَازِلُ
مَنَازِلُ رِجَالٍ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُعْرِبَ الْمُضَافُ
إِلَيْهِ بِإِعْرَابِهِ لَكِنْ لَا يَخْفَى لِلْمُتَفَطِّنِ أَنَّ الْوَجْهَ
الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّ بَلَى مُخْتَصَّةٌ بِإِيجَابِ النَّفْيِ
فَمَعْنَاهُ بَلَى يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ وَهُمْ رِجَالٌ عُظَمَاءُ
فِي الرُّتْبَةِ وَكُمَلَاءُ فِي الرُّجُولِيَّةِ فَتَنْوِينُهُ
لِلتَّعْظِيمِ وَإِنَّمَا قَرَنَ الْقَسَمَ بِبُلُوغِ غَيْرِهِمْ لِمَا
فِي وُصُولِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ
اسْتِبْعَادِ السَّامِعِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا
الْمُرْسَلِينَ وَفِيهِ بِشَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
الدَّاخِلِينَ مَدَاخِلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُؤْمِنِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ قَالَ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ
وَتَصْدِيقُ جَمِيعِ الرُّسُلِ إِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُمْ
لَا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَهُمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضه
اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار
اي اليسر هم عذابا من له نعلان وشراكان
الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم
من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى
ان احدا اشد عذابا يرى بضم الياء و
ما نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه
اكثر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا
الواو وفيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب
النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار
م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال كان منا
فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا

هو

هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها
فقالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية
عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا
فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول
الله فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن
شيء ومن فيه للبيان اي حال كونه من
الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه
جسما لطيفا يتشكل باشكال الحية فاذنوه
بمد الهمزة امر من الايذان على الندب ثلثة
ايام وصفة الايذان على ما روي في حديث
آخر ان يقول نشدتك بالعهد الذي اخذ
عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان
بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بِالْأَيْذَانِ وَكُلُّ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالدَّابَّةِ
يُسَمَّى شَيْطَانًا وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
حَيَّاتِ غَيْرِ الْمَدِينَةِ تُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِيذَانٍ لَكِنْ قَالَ
قَوْمٌ الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ حَيَّاتِ الْمَدِينَةِ
تُقْتَلَانِ مِنْ غَيْرِ إِيذَانٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَثْنَا هُمَا
عَنْ هَذَا الْحُكْمِ اعْلَمْ أَنَّ تَخْصِيصَ شَكْلِ الْحَيَّةِ مِنْ
بَيْنِ أَشْكَالِ الْهَوَامِّ وَتَخْصِيصَ حَيَّاتِ الْمَدِينَةِ
بِالْإِيذَانِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَّاتِ وَوَجْهُ انْدِفَاعِ
ضَرَرِهِمْ بِالْإِيذَانِ وَتَخْصِيصُهُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ
مِمَّا يُفَوَّضُ عِلْمُهُ إِلَى الشَّارِعِ ق عَائِشَةُ رض اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ
بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلَالٌ كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ
وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى
يَطْلُعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَيُقَالُ لَهُ أَصْبَحْتَ فَبَيَّنَ
ﷺ مَا يَنُوطُ بِإِذَانِهِمَا وَقَالَ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ

بليل

بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو
يُوسُفَ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِهِ
وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ
وَالْجَوَابُ عَنْهُمْ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ لَمْ يَكُنْ لِلصَّلَا
تِ
لِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ
لِيُوقِظَ قَائِمَكُمْ وَيَتَسَحَّرَ صَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ
نَائِمَكُمْ ق ابْنُ مَسْعُودٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا
لِعِلْمِ
الْجَهْلُ يَعْنِي بِهِ الْمَوَانِعَ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِا
وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْثُرُ
فِيهَا الْهَرْجُ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ
يَكُونَ تَفْسِيرًا مِنَ الرَّاوِي وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ
عَلَى اقْتِبَاسِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ قَبْلَ هُجُومِ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

تِلْكَ الْأَيَّامَ الدِّينِيَّةَ م جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِ رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ
كَمَنْ أَتَى بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ
الْبَاطِلَةِ وَالْبِدْعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا كَابِلِيِّينَ
فِي الْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ فَاحْذَرُوهُمْ هَذَا غَيْرُ
مَذْكُورٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ
رِوَايَاتِ غَيْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ قَوْلُ جَابِرٍ ق أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنَّ ثَلَثَةً فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ بَدَلٌ مِنْ إِسْمٍ إِنَّ وَهُوَ الَّذِي
فِي بَدَنِهِ مَوْضِعُ بَيَاضٍ وَأَقْرَعَ وَهُوَ الَّذِي
ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ
أَيْ يَخْتَبِرَهُمْ الْجُمْلَةُ خَبَرُ إِنَّ دَخَلَ عَلَيْهَا الْفَاءُ
لِكَوْنِ اسْمِهَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ دُخُولَ
الْفَاءِ فِي خَبَرِهَا يُقَدِّرُ الْخَبَرَ يَعْنِي إِنَّ ثَلَثَةً فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي شَأْنِهِمْ

عِبْرَةً فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا
فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ
لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ بِالنَّصْبِ
بِتَقْدِيرِ أَنْ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَوْنٌ حَسَنٌ كَذَا
قَالَهُ الشَّارِحُ وَقَالَ الطِّيبِيُّ بِالرَّفْعِ بِمَعْنَى
الْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ وَتَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَرَاهُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي بِكَسْرِ
الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ كَرِهَنِي النَّاسُ قَالَ أَيُّ الْبَيِّنِ
فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ عَلَى
بِنَاءِ الْمَجْهُولِ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَالَ
أَيُّ الْمَلَكُ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْإِبِلُ
أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ
رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي شَكَّ فِي الْأَبْرَصِ
طَلَبَ الْإِبِلَ أَوْ طَلَبَ الْبَقَرَ إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ
الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ أَيِ الْإِبِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ

الألوكة
www.alukah.net

وقال الآخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان
الابرص او الاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب
الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطى اي الابرص
على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم
العين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها
عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي
اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون
خبرا قال اي النبيء فاتى الاقرع فقال اي شيء
احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني
هذا الذي قد قذرني الناس لمسحه فذهب
عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي
المال احب اليك قال البقر واعطي بقرة حاملا
اي حبلى اعلم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون
الا للاناس قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء
ما كان في بطن او على رأس شجرة وبكرها

ما كان على ظهر او رأس كذا في الصحاح قال
بارك الله فيها قال اي النبيء فاتى الاعمى
فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله
الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء
به الناس قال فمسحه فرد الله اليه قال
فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة
والدا اي حاملا فانتج هذان يعني تولى
الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة
واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية
لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا
بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا و
لا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشتا
الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد
اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين
منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا

الألوكة
www.alukah.net

وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ اَيِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اِنَّهُ اَتَى الْاَبْرَصَ
فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ يَعْنِي اَتَى الْمَلَكُ فِي
صُوْرَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْاَبْرَصَ اَوْ مَعْنَاهُ اَتَى
الْمَلَكُ فِي صُوْرَةِ الْاَبْرَصِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا تَرَ فِيقًا
لِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ يَعْنِي اَنَا رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ قَدِ
انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ وَهِيَ بِالْحَاءِ جَمْعُ حَبْلٍ
وَهُوَ الرَّسَنُ وَالْمُرَادُ بِهِ السَّبَبُ مَعْنَاهُ
عَجَزْتُ وَانْقَطَعَ اَسْبَابُ مَعِيْشَتِي وَفِي بَعْضِ
نُسَخِ الْبُخَارِيِّ الْجِبَالُ بِالْجِيْمِ وَهِيَ جَمْعُ جَبَلٍ
مَعْنَاهُ طَالَ سَفَرِي وَقَعَدْتُ عَنْ بُلُوْغِ حَاجَتِي
فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ اِلَّا بِاللّٰهِ يَعْنِي
لَا اَبْلُغُ الْيَوْمَ مَقْصُوْدِي بِشَيْءٍ اِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ
بِكَ اَيْ ثُمَّ اَسْتَعِيْنُ بِكَ وَثُمَّ هٰذِهِ لِلْمَرْتَبَةِ
فِي التَّنَزُّلِ وَلَيْسَ هٰذَا لِلْاِخْبَارِ لِاَنَّ قَائِلَ

هٰذَا

هٰذَا الْكَلَامَ يَعْلَمُ اَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيْهِ وَاِنَّمَا ذَكَرَهُ
لِاِنْصَافِ خَصْمِهِ كَمَا قَالَ اِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هٰذَا رَبِّي وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اِنَّ هٰذَا اَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُوْنَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ
كَثِيْرَةٌ اَسْاَلُكَ بِالَّذِي اَعْطَاكَ الْبَاءُ فِيْهِ
لِلْقَسَمِ وَالْاِسْتِعْطَافِ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ
الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيْرًا وَهُوَ مَفْعُوْلُ اَسْاَلُكَ
اَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ
يَعْنِي الْمُؤْنَاتُ وَالْحَوَائِجُ كَثِيْرَةٌ فَقَالَ لَهُ اَنَّهُ
الضَّمِيْرُ لِلشَّاْنِ كَاَنِّي اَعْرِفُكَ اَلَمْ تَكُنْ اَبْرَصَ
يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيْرًا فَاَعْطَاكَ اللّٰهُ صِفَةَ اَبْرَصَ وَيَقْذَرُكَ
حَالَ فَاَعْطَاكَ اللّٰهُ يَعْنِي هٰذَا الْمَالَ فَقَالَ اِنَّمَا
وَرِثْتُ هٰذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ نَصَبَ بِنَزْعِ
الْخَافِضِ يَعْنِي وَرِثْتُ هٰذَا الْمَالَ عَنْ كَبِيْرٍ وَرِثَهُ
هُوَ عَنْ كَبِيْرٍ اٰخَرَ فَقَالَ اِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ذَكَرَ لِلشَّرْطِ

الألوكة
www.alukah.net

كَلِمَةُ اِنْ دُوْنَ اِذَا مَعَ اَنَّ كَذِبَهُ كَانَ مَقْطُوْعًا
بِهِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِقَصْدِ التَّوْبِيْخِ وَتَصْوِيْرِ اَنَّ
الْكَذِبَ فِيْ مِثْلِ هٰذَا الْمَقَامِ يَجِبُ اَنْ لَا يَكُوْنَ
اِلَّا عَلٰى مُجَرَّدِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيْرِ فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ
اِلٰى مَا لُثْتَ هٰذَا فِي الْمَعْنَى الدُّعَاءُ فَلِهٰذَا
جَازَ دُخُوْلُ الْفَاءِ وَاِنْ جُعِلَ خَبَرًا يَكُوْنُ
التَّقْدِيْرُ فَقَدْ صَيَّرَكَ اللّٰهُ قَالَ اَيِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَاَتَى الْاَقْرَعَ فِيْ صُوْرَتِهِ
فَقَالَ لَهُ اَيِ السَّائِلُ لِلْاَقْرَعِ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا
اَيْ لِلْاَبْرَصِ وَرَدَّ عَلَيْهِ اَيِ الْاَقْرَعُ عَلَى السَّائِلِ
مِثْلَ مَا رَدَّ عَلٰى هٰذَا اَيْ كَرَدِّ الْاَبْرَصِ عَلٰى هٰذَا السَّا
ئِلِ بِقَوْلِ الْحُقُوْقِ كَثِيْرَةٌ قَالَ اِنْ كُنْتَ كَاذِبًا
فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ مَا لُثْتَ قَالَ فَاَتَى الْاَعْمٰى فِيْ صُوْرَتِهِ
وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ سَبِيْلٍ
اِنْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِيْ سَفَرِيْ فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ

اِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ اَسْئَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ
بَصَرَكَ شَاةً اَتَبَلَّغُ بِهَا فِيْ سَفَرِيْ فَقَالَ
قَدْ كُنْتُ اَعْمٰى فَرَدَّ اللّٰهُ اِلَيَّ بَصَرِيْ فَخُذْ مَا شِئْتَ
وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللّٰهِ لَا اَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا
يَعْنِيْ لَا اَشُقُّ عَلَيْكَ بِمَنْعِكَ عَنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ
وَتَاْخُذُهُ مِنْ مَالِيْ لِتَخْذَتَهُ لِلّٰهِ الْجُمْلَةُ صِفَةُ
شَيْئًا وَيُرْوٰى لَا اَحْمَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ اَيْ
بِتَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا يُحْتَاجُ اِلَيْهِ اِتَّخَذْتَهُ لِلّٰهِ
قَالَ النَّوَوِيُّ الْاَشْهَرُ فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ رِوَايَةُ
لَا اَجْهَدُكَ وَفِي الْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ لَا اَحْمَدُ ك
فَقَالَ اَمْسِكْ مَالَكَ فَاِنَّمَا اُبْتُلِيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْكَ وَسَخِطَ بِكَسْرِ الْخَاءِ اَيْ غَضِبَ
عَلٰى صَاحِبَيْكَ الْحَدِيْثُ يُشِيْرُ اِلٰى اَنَّ مَنْ
تَرَكَ التَّحَدُّثَ بِالنِّعَمِ اسْتَحَقَّ اَشَدَّ النِّقَمِ
وَمَنْ شَكَرَ فِي الْاِنْعَامِ اسْتَحَقَّ اَبْلَغَ الْاِكْرَامِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م ميمونة رض روى مسلم عن أم المؤمنين
ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي
عليه الصلوة والسلام بعدها ما روته عن
النبي عليه الصلاة والسلام ستة وسبعون
حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر انفرد
مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد قالت
أصبح النبي صلى الله ع يوما حزينا مضطربا
في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال
إن جبرائيل كان وعدني أن يلقاني الليلة
فلم يلقني أما وهو حرف تنبيه والله ما
أخلفني يعني لم يخالفني جبرئيل قط في
غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلى الله
عليه وسلم إن جرو كلب تحت فسطاطه
فأمر بإخراجه ثم أخذ بيده ماء فنضح
مكانه فلما أمسى لقيه جبرائيل فقال

قد

يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من
عدن المعنى بعد ما بين حوضي ازيد من
بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني
لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال
اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان
يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة
كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة
لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم
كذا في الصحاح م عائشة رضه روى مسلم
عنها قالت طلب النبي صلى الله عليه وسلم
مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حائض
فقال ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح
الحاء وهي الدفعة من الدم وروى بكسر الحاء

كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست
في يدك قاله لها وجه المحدثون هذا الحديث
بوجهين بناء على الروايتين احدهما ان غالبة
يحتمل ان تكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها
والرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد
فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغير
المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يد
في المسجد فقال الحديث يعني ليست يدك
نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان
تاخذ الخمرة وتناولني في المسجد وثانيهما
ان الرسول عليه السلام وعايشة رض يحتمل
ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد
فلما طلب منها الخمرة قالت اني حايض فقال
الحديث يعني ان حالتك ومجيء حيضتك
ليست بقدرتك واختيارك فادخل المسجد

الألوكة
www.alukah.net

العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به الفخر و
التكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون
قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب
ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي
أيضا غير منافية له لأنها لا تستغرق الأوقات
م جابر رضي روى مسلم عنه قال لما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة
ببطن الوادي قال إن دماءكم وأموالكم
حرام عليكم يعني أن دماء بعضكم وأموال
بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الأيام
كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم
هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو ملة
الذي صلى الله عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه
لأن إراقة الدماء وسلب الأموال في أيام

الحج بمكة كانت أشد من المحرمات عندهم فشبه
المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليزجروا
عما ألفوا الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت
قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل
وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المغ
كل شيء فعله أحدكم قبل الإسلام من الجنا
فقد عفوت عنه وأبطلته فلا يؤاخذ عليه
بعد الإسلام ودماء الجاهلية موضوعة
أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على
قاتله بعد إسلامه بما صدر عنه من القتل في
وإن أول دم أضع من دمائنا أي من دماء
المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث
كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد
يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني
سعد قال النووي وهو إياس بن ربيعة

بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا
صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في
حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل
بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وضع
دماء الجاهلية بوضع دم ربيعة ليكون اول ما
في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع اي اترك وهي صفة ربا
والعائد اليه محذوف ربا نا ربا العباس و
هو بدل من ربا وابن عبد المطلب فانه
موضوع كله المراد به ما هو زائد على راس
المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء
وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر
يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله

اى

اى بعهده وهو ما عاهد الى الازواج من الرفث
بهن والنفقة عليهن واستحللتم فروجهن
بكلمة الله اى بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم
لهن ولكم عليهن اى من حقوقكم عليهن ان
لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرا
احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد ممن
تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفراش
كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد يكرهونه
او لا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن
الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال
فان فعلن ذلك اى الايطاء المذكور فاضربوهن
ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة
اى غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اى بلا اسراف وتقتير على موجب

الألوكة
www.alukah.net

حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اى
بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اى اذا علمتم
به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له
وفي التقرير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن
وانتم تسالون عني على بناء المجهول عطف
على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم
يعني يسالكم ربكم يوم القيامة ان محمدا هل
بلغكم ما ارسلت به فما انتم قائلون اى في
ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت
وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة
اشار بها يرفعها الى السماء اى يشير بها و
هو حال من فاعل قال او من اصبعه وينكبها
الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف
بالتاء المثناة فوق اى يشير بها وروي با

بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله
قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم
اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات خ
خولة بنت ثامر رضه خولة بالخاء المعجمة
وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة
حمزة بن عبد المطلب مارويته النبي ع
ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا
الحديث ان رجالا يتخوضون في مال
الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال و
التخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله
او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم
القيمة
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان
رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب
الذي فيه ندوة من العطش فاخذ
الرجل خفه فجعل يغرف له به اى الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخفيه حتى اذا رواه فذكر الله له يعني قبل
الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه دليل
على ان البر عند الله وان قل لا يضيع و
ان صنع الى شريف او وضيع م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له
في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو
اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فاراد
الله على مدرجته اى هيأ على طريقته ملكا
فلما اتى عليه قال له اين تريد قال اريد اخا
لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن
المقصد والجواب غير مطابق له قلنا في هذا
الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم
زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعل السائل
كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من
نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم

صد

الد

الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اى
تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكوة
وقال القاضي نعمة مبتدأ ومن زائدة و
لك خبره وعليه متعلق بحال محذوف
اى هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى
تحفظها وتزيدها بالقيام على شكرها
قال لا غير ان احببته في الله غير بالنصب
استثناء اى ليس لي داعية الى زيارته الا
محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني
رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور
متعلق برسول قد احبك كما احببته
فيه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان
رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع
فقال له اى رب لذلك الرجل ولست
فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير

مَا بَعْدَ لَيْسَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ مَحْذُوفٌ اَيْ
اَلَمْ تَكُنْ فِي نِعْمَةٍ وَلَسْتَ فِيمَا اشْتَهَيْتَ قَالَ بَلَى
وَلٰكِنِّي اُحِبُّ اَنْ اَزْدَرِعَ فَازْرَعَ اَيِ الرَّجُلُ وَبَذَرَ
اَيْ زَرَعَ بَذْرَهُ فَبَادَرَ الطَّرْفَ بِسُكُوْنِ الرَّاءِ تَحْرِيْكُ
الْجُفُوْنِ فِي النَّظَرِ بَيَاتَهُ وَاسْتِوَاءَهُ اَيْ قِيَامَ الزَّرْعِ
عَلٰى سُوْقِهِ وَاسْتِحْصَادَهُ اَيْ حَصَادَهُ وَتَكْوِيْرَهُ اَيْ
اِجْتِمَاعَهُ اَمْثَالَ الْجَبَلِ فَيَقُوْلُ اللّٰهُ دُوْنَكَ اَيْ خُذْ
مَطْلُوْبَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَاِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ وَ
فِي الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ عَلٰى اَنَّ الْاٰدَمِيَّ عَلٰى قِلَّةِ الْقَنَاعَةِ
مَجْبُوْلٌ وَاَنَّ هٰذِهِ الصِّفَةَ عَنْهُ اَبَدًا لَا تَزُوْلُ خ اَبُوْ
هُرَيْرَةَ رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ اَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
اِسْرَائِيْلَ سَاَلَ بَعْضَ بَنِي اِسْرَائِيْلَ اَنْ يُسْلِفَهُ اَيْ
يُعْطِيَهُ قَرْضًا اَلْفَ دِيْنَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ
اُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا اَيْ شَاهِدًا وَالْبَاءُ
فِيْهِ زَائِدَةٌ قَالَ فَاْتِنِي بِالْكَفِيْلِ قَالَ كَفٰى بِاللّٰهِ كَفِيْلًا

قَالَ كَفٰى بِاللّٰهِ كَفِيْلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا
اِلَيْهِ اِلٰى اَجَلٍ مُسَمًّى هٰذَا يَدُلُّ عَلٰى اَنَّ ذٰلِكَ الْقَرْضَ
كَانَ مُؤَجَّلًا وَهُوَ مَشْرُوْعٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَحَنَا
الْبَاقُوْنَ لِاَنَّهُ اِعَارَةٌ وَصِلَةٌ فِي الِابْتِدَاءِ
حَتّٰى لَا يَمْلِكَهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ كَالْوَصِيِّ وَ
الصَّبِيِّ وَمُعَاوَضَةٌ فِي الِانْتِهَاءِ فَالتَّاْجِيْلُ
يُصَيِّرُ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ نَسِيْئَةً وَهُوَ
وَاَجَابُوْا عَنِ الْحَدِيْثِ بِاَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلٰى كَوْنِ
تَاْجِيْلِ الْقَرْضِ جَائِزًا فِي شَرِيْعَتِهِمْ ثُمَّ نُسِخَ
فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ يَعْنِي ظَهَرَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ وَ
فِي يَحْيٰى يَعْنِي عَلٰى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى وَلَاُصَلِّبَنَّكُمْ
فِي جُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَضٰى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ
مَرْكَبًا اَيْ سَفِيْنَةً يَرْكَبُهُ يَقْدَمُ عَلَيْهِ بِفَتْحِ
الدَّالِ مِنَ الْقُدُوْمِ اَيْ يَقْدَمُ الْمُسْتَقْرِضُ
عَلٰى مَا اَقْرَضَهُ وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَرْكَبُ

ض
لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لِلْاَجَلِ الَّذِي اَجَّلَهُ اللَّامُ فِيهِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اَيْ
وَقْتَ زَوَالِهَا وَاِضَافَةُ الْوَقْتِ اِلَى الْاَجَلِ بِمَعْنَى
مِنْ اَوْ هِيَ بِمَعْنَاهَا وَالْمُضَافُ مَحْذُوفٌ وَ
اِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي كَضَرْبِ الْيَوْمِ لِاِعْطَائِهِ
فِي الْاَجَلِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَاَخَذَ خَشَبَةً
فَنَقَرَهَا فَاَدْخَلَ فِيهَا اَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً
اَيْ كِتَابًا لِاِعْلَامِ حَالِهِ مِنْهُ اِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّ
مَوْضِعَهَا بِالزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ
اَيْ اَصْلَحَهُ وَسَوَّاهُ بِالْقِيرِ لِئَلَّا يَدْخُلَ
الْمَاءُ ثُمَّ اَتَى بِهَا اِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ
تَعْلَمُ اَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْ فُلَانٍ اَلْفَ دِينَارٍ
فَسَاَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللّٰهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ
بِكَ فَسَاَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللّٰهِ
شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَاِنِّي جَهَدْتُ اَنْ

اَجِدَ مَرْكَبًا اَبْعَثُ اِلَيْهِ الَّذِي فَلَمْ اَقْدِرْ فَاِنِّي
اَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ
فِيهِ اَيْ دَخَلَتِ الْخَشَبَةُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ
وَهُوَ فِي ذٰلِكَ اِشَارَةٌ اِلَى مَصْدَرِ انْصَرَفَ يَلْتَمِسُ
مَرْكَبًا يَخْرُجُ اِلَى بَلَدِهِ اَيْ يَخْرُجُ الْمُسْتَقْرِضُ اِلَى
بَلَدِ الْمُقْرِضِ بِذٰلِكَ الْمَرْكَبِ وَهُوَ اِسْتِيْنَافٌ
اَوْ صِفَةٌ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ السَّلَفَ
يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَاِذَا بِالْخَشَبَةِ
اِذِ الْمُفَاجَاةِ وَالْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ الَّتِي فِيهَا
الْمَالُ فَاَخَذَهَا لِاَهْلِهِ حَطَبًا مَفْعُولٌ لَهُ اَيْ
جَمْعًا لِلْحَطَبِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْحَطَبُ مَعْرُوفٌ
يُقَالُ حَطَبْتُ وَاحْتَطَبْتُ اِذَا جَمَعْتَهُ فَلَمَّا
نَشَرَهَا اَيْ قَطَعَهَا بِالْمِنْشَارِ وَجَدَ فِيهَا الْمَالَ
وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ السَّلَفَ فَاَتَى
بِالْاَلْفِ دِينَارٍ رَجَّحَ اللَّوْفِيُّونَ تَعْرِيفَ الْمَ

المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف
إلى معدوده والحديث دليل لهم وقال والله
ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بفتح
الياء بتقدير ان بمالك فما وجدت مركبا قبل
الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل
كنت بعثت إلى بشيء قال اخبرك اني
لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت
لم لم يقل في جواب هذا السؤال بل وقد كان
قد بعث الالف بالخشبة قلت لان ظنه
ان الخشبة لم تصل إلى مقرضه فجعل بعثه
كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد
ادى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف
بالالف دينار راشدا الحديث ينبئ ان
من توكل على الله كفاه ومن التجاء إلى
غيره صفرت كفاه نال الله التوفيق

لاصلاح الحال والتأهيل للفوز في المآل ق
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت
امر النبي عليه السلام بهجو قريش حين هجوه
فارسل إلى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض
فارسل إلى كعب بن مالك فلم يرض ايضا
هجوه ثم ارسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل
عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول
والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني
فرى الاديم لامرق اعراضهم لتمزيق الجلد
فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها
وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي
فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله
قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك
بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة
من العجين يعني ينزع فقال ان روح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدس يعني جبرائيل سمي به لانه كان يأتي
الانبياء بما فيه حياة القلوب القدس بمعنى
المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه
للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف
اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لا من شان
الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا
اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا
اليها فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيد
يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب
يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا روي
ان جبرئيل عليه السلام كان عند مدحه
النبي عليه السلام بسبعين بيتا ما نافحت
عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن
المسلمين وتقويتهم على المشركين روي عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم
عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ومن
ابياته حين ناح عن رسول الله هجوت
محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته
الوفاء فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض
محمد منكم وقاء وما عدها مذكورة في
صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي
عاش حسان بن ثابت ستين سنة وفي
ستين في الاسلام وعاش اباؤه الثلثة
كل واحد منهم مائة وعشرون سنة
ق ابو ذر رضي اتفقا على الرواية عنه ان شدة
الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا
الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر
الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلٰوةِ اى مجاوزوا زين
عَنْ اَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُرَادُ مِنْ اِبْرَادِهَا اَنْ يُؤَخِّرَ
اِلَى اَنْكِسَارِ شِدَّةِ الْحَرِّ لَا اَنْ يُؤَخِّرَ اِلَى بَرْدِ النَّهَارِ
اِبْرَادُ الظُّهْرِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ اَيْضًا
وَاَمَّا اِبْرَادُ الْجُمُعَةِ فَقِيْلَ اِنَّهُ مَشْرُوْعٌ لِاَنَّ لَفْظَ
الصَّلٰوةِ فِى الْحَدِيْثِ يَتَنَاوَلُهَا وَلِاَنَّهَا تُؤَدّٰى
فِى وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَقُوْمُ مَقَامَهُ وَقَالَ الْجُمْهُوْرُ
لَيْسَ بِمَشْرُوْعٍ لِاَنَّ الْاِبْرَادَ وَرَدَ فِى الظُّهْرِ
بِدَلِيْلِ مَا جَاءَ فِى رِوَايَةٍ اُخْرٰى اَبْرِدُوْا بِالظُّهْرِ
وَاللَّامُ فِى الصَّلٰوةِ لِلْعَهْدِ وَمُوَافَقَةُ الْخَلَفِ
لِلْاَصْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْخِلَافَةِ ق
عَائِشَةُ رضه اِتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا قَالَتْ
اِسْتَاْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ
اِئْذَنُوْا لَهُ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَيْهِ قَالَ لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا وَاَنْبَسَطَ اِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ

الرجل

الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قُلْتَ فِى حَقِّهِ كَذَا
وَكَذَا ثُمَّ اَنْشَرَحْتَ لَهُ فَقَالَ اِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ
اللّٰهِ تَعَ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مَنْ فُرِّقَ بِكَسْرِ الرَّاءِ
وَفَتْحِهَا اى خَافَ النَّاسُ اِتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَهُوَ مُجَاوَ زة
الْحَدِّ قَوْلًا وَفِعْلًا اِعْلَمْ اَنَّ اَشَرَّ يَجِئُ مَصْدَرًا
يُقَالُ شَرَرْتَ يَا رَجُلُ شَرًّا وَشَرِيْرًا وَيُقَالُ فُلَا ن
شَرٌّ وَجَمْعُهُ اَشْرَارٌ وَشِرَارٌ وَيَجِئُ لِلتَّفْضِيْلِ
فِى الشَّرِّ اِذَا اُضِيْفَ وَلَا يُقَالُ اَشَرُّ اِلَّا فِى لُغَةٍ
رَدِيَّةٍ كَذَا فِى الصِّحَاحِ وَهُوَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ
اِلَيْهِ مَحْذُوْفٌ تَقْدِيْرُهُ شَرُّ اَشْرَارِ النَّاسِ لِاَنَّ
التَّفْضِيْلَ فِى الشَّرِّ يَقْتَضِى الْاِشْتِرَاكَ النَّاسِ فِيْهِ
وَظَاهِرُ اَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيْسُوْا بِشَرٍّ كَمَا يُقَالُ فُلَا ن
اَكْرَمُ النَّاسِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اَكْرَمُ كُرَمَاءِ النَّاسِ وَ
يُرْوٰى مَنْ تَرَكَهُ اى تَرَكَ النَّاسُ التَّعَرُّضَ لَهُ
خَوْفًا مِنْ شَرِّهِ فَاِنْ قُلْتَ النَّاسُ عَامٌّ فِى قَوْلِهِ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

إن شر الناس فيلزم أن يكون المسلم الذي
إتقوا من فحشه أدنى منزلة من الكافر قلنا
من فرقة عامة يتناول المسلم والكافر لأن
الكافر كلهم أعداء يتقى من فحشهم كما قال
الله تعالى وإن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء
ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء
فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشتركا
للكافر في كونهم شر الناس غايته أن يكو ن
الكافر أشد منه شرا كما يقال أحسن الا شيء
العلم وهو صادق مع كون بعض أفراده
كالعلم الشرعي أحسن من بعضها فإن
قيل لم يكن عيينة ما قاله النبي عليه السلام
في عيينة ذلك الرجل قلنا الا لأن الرجل
قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل أنه
كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما

لأنه عرف بنور النبوة حاله فبينه للنا س
ليحترزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر
كما وصفه النبي عليه السلام إرتد بعده مع المرتدين
وجئ به أسيرا إلى أبي بكر رضه أو لأنه كان
مجاهرا بسوء أعماله فلا غيبة للفاسق ق
عائشة رضه إتفقا على الرواية عنها إن شر
الناس عند الله يوم القيامة عبد أذهب
آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دو ن
رجل أو امرئ توبيخ له حيث ترك رضا
مولاه لرضا من هو مثله فإن قلت الحد يث
المتقدم يدل على أن شر الناس من يتقى
بفحشه وهذا الحديث يدل على أن شر
الناس عبد أذهب آخرته بدنيا غيره فما الفرق
قلنا يدخل هذا فيما تقدم لأن من أذهب
آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش أشد

الألوكة
www.alukah.net

فمن اقدم عليه اقدم على اي شيء فيتركه الناس
اتقاء لخثمه عمار رضه قيل انه هاجر الهجرتين
وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين
الذين عذبوا بمكة احرقهم المشركون وكان
عليه السلام يقول يا نار كوني بردا وسلاما
على عمار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
وستون حديثا اخرج له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة
ومسلم بواحد وهو ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة
وتشديد النون اي علامة من فقهه اي
انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان
الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة
لها فيصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا مخا

مخالف لما روي ان النبي عليه السلام قال اذا
صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة
هنا ان يطول الامام الصلاة بالنسبة
الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان
عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صام
قاله لما فرض رمضان نسخ فرضية عاشوراء
م عثمان وعائشة رضه روى مسلم عنهما
قالت استاذن ابو بكر على النبي ع وهو
كان معي مضطجعا في مرطي فاذن له فقضى
اليه حاجته وهو في تلك الحال ثم استاذن
عثمان فقام فجلس النبي ع فسوى عليه
ثيابه فقال الا اجمع عليك ثيابك فقلت
يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن

عثمان فقال ع إن عثمان رجل حيي على
وزن فعيل من الحياء وإني خشيت إن
أذنت له على تلك الحال جواب الشرط محذوف
وهو خشيت أن لا يبلغ إلى أي وهو متعلق
بخشيت في حاجته أي في قضاء حاجته
م أبو الدرداء رضي روى مسلم عنه قال بينما
رسول الله صلى الله ع يصلي سمعناه
يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة
الله التامة ثلثا فبسط يده كأنه يتناول
شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول
الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا
لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك بسطت
يدك فقال ع إن عدو الله إبليس بالنصب
عطف بيان له أو بدل جاء بشهاب من
نار أي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت

من أن لا يبلغ

وف

اعوذ

أعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت ألعنك
بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات
العامل فيه لم يستأخر أو قلت على تنازع
الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه ألعنك
فيبعد لأن اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم
أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان
لأصبح موثقا يعني لأخذت إبليس وجعلته
مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به
ولدان أهل المدينة وفي الحديث جواز
رؤية إبليس لبعض الآدميين وأما قوله
تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فمحمول على الغالب قال الإمام المازري
الجن أجسام لطيفة يحتمل أن تصور بصور
يمكن ربطه معها ثم يمنع أن يعود إلى ما
كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله

ن

ل

نهم

الألوكة
www.alukah.net

ألعنك دلالة على أن خطاب الغير جائز فإن
قلت هذا مخالف لقولهم إن الصلوة لا
يصلح فيها شئ من كلام الناس ولهذا
قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام
قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام
وقد نسخ كذا قاله النووي فإن قلت
تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد
بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي
لا المدينة النبي ع جمعا بين الأدلة فيتناول
مكة أو يقال دليل الجواز عمل النبي ع
ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل
القولي أولى إذا تعارض بالعمل كما هو
مبين في الاصول ق أبو هريرة رضه
إتفقا على الرواية عنه إن عفريتا وهو
الخبيث المنكر من الجن تفلت بشديد

اللام أي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلاتي
إنما قدم المفعول الغير الصريح وهو على على
الصريح لأن غالب اهتمام العفريت كان قطعه
على رسول الله فأمكنني الله منه أي أعطاني
الله مكنة من أخذه وقدرة عليه فأخذته
وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلو
ة
وعلى أن الشيطان عينه غير نجسة ولا
تبطل الصلوة بمسه فأردت أن أربط
بكسر الباء وضمها أي أشده وفيه دلالة
على أن الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس
من أفعالها ببال المصلي على سارية أي
أسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا
إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد
من بعدي المنادى خبر مبتدأ محذوف

الألوكة
www.alukah.net

أي وهو رب اغفر لي أو بدل من دعوة فردت
خاسئا أي ذليلا مطرودا إن التسخير التام
مختص به فإن قلت يفهم من هذا الحديث أنه ع
تذكر دعوة سليمان بعد أخذه ومن الحديث
السابق أنه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منا فات
لأن الحديثين صدرا في وقتين وإما دعوة
سليمان ع ملكا يختص به فلم يكن للبخل
كما توهمه الجهلة بل لأن التقدير في الأزل كان
كذا فألهم الله أن يسأل مطابقا له أو لأن مقصو ده
منه عظيم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لفلان
مال ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله
لولا دعوة أخينا خ عائشة رض روى البخاري
عنها قالت قلت يا رسول الله غبت قبل أن
تؤتر فنفخت بيمك فقال ع إن عيني تنامان ولا
ينام قلبي وفيه بيان أن يقظة قلبه تعصمه

من

من الحدث ق المسور بن مخرمة رض قال خطب
علي رض بنت أبي جهل فلما سمعه النبي ع
قال إن فاطمة مني وإني أخوف أن تفتن
في دينها أي يصيبها الفتنة والميل عن الحق
لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها
في زوجها أو لعداوة أبيها للنبي ع وإن
كانت هي في نفسها مسلمة وإني لست
أحرم حلالا وفيه إشارة إلى إباحة نكاح تلك
البنت ولا أحل حراما ولكن والله لا يجتمع
بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا
أبدا المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح
إنما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة
على بنته ولأنه ربما يؤدي إلى إيذائه بسبب
إيذاء فاطمة وإيذاء النبي ع حرام وإن
كان بما أصله مباح وهذا من خصائص

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة قيل ليس المراد
به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل
الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر
والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي
يحتمل أن يراد به تحريم جمعهما ويكون
معنى لست أحرم حلالا ولا أقول شيئا يخالف
حكم الله فإذا حرم شيئا فلم أملك عن
تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات
النكاح عمرو بن العاص رضي الله عنه قيل إنه فتح مصر
لعمر رضي مات وله عن النبي عليه السلام تسعة
وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد
البخاري منها بحديث ومسلم بحديثين
أحدهما هذا إن فصل ما بين صيامنا صوم
الصاد المهملة بمعنى فاصل وصيام أهل الكتاب

أكلة بضم الهمزة وهي اللقمة والسحر وهو
السحور يعني أن أهل الكتاب إذا ناموا
كان لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب
فأباح الله لنا وأكل تلك الأكلة موقع شكر
لتلك النعمة عبد الله بن عمرو رضي روى
مسلم عنه إن فقراء المهاجرين يسبقون
الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا
أي سنة فإن قيل قد جاء في حديث آخر
يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة
عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الحريص
يتقدم على الغني بأربعين سنة والفقير
الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام أو نقول
المراد بأربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا
منافاة أو نقول الذي ذكر في خمسمائة
يحتمل أن يكون متأخرا عن هذا الحديث

ويكون التارع قد زاد في زمان سبق الدخول
ترغيبا إلى الصبر على الفاقة ذكرت في قوت
القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي
يدخل الجنة بعد الانبياء عليهم السلام بأربعين
خريفا والموالي يدخلونها بعد مما يليهم بخمسمائة
سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد
أغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان
تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم
الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض
من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخير
ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حتى ان
عبد الله بن عمرو رضي سأله رجل قال انا
من فقراء المهاجرين فقال لك امرأة تأوي
إليها قال نعم قال لك مسكن تسكنه قال نعم
قال انت من الاغنياء قال فان لي خادما قال

انت

انت من الملوك ق سهل بن سعد رضي متفقا على
الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة للاسم
ان وهم الذين يكثرون الصوم ليتلذذ انفسهم
ويقوى على التقوى وهم لما تحملوا اتعاب العطش
في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من
العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيامة لا يدخل
منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث آخر من
توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من اي ها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز
ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء
عن دخول باب الريان ان لم يكن من ملتزمي الصوم

الألوكة
www.alukah.net

قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد ﷺ سموا
صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من
الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد
غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق
ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان في
الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب
مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودا
فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس
السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة هو
المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد
جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال
من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور
المواضع التي يسترها اغصان تلك الشجرة
وفيه بيان عظيم قدرة الله واتساع الجنة م

م انس رض روى مسلم عنه ان في الجنة
لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث
افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة
فيه وقد حفت به الملائكة مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء
وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها كل جمعة
يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح
الشمال بفتح الشين جهة يقابل القبلة
قال القاضي خصها بالذكر لانها اريح المطر
عند العرب وكانوا يرجون به السحاب
الساقي فتحثو اي تنثر تلك الريح
في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر
فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا

فَإِنْ قِيلَ مَا سَبَبُ زِيَادَةِ حُسْنِ أَهْلِيهِمْ قُلْنَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْهُبُوبُ عَامًّا يَشْمَلُهُمْ وَ
أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ
بَعْدَنَا أَيْ بَعْدَ مُفَارَقَتِنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَقِيلَ
زِيَادَةُ حُسْنِهِمْ تَكُونُ بِقَدْرِ حَسَنَاتِهِمْ فَيَقُولُونَ
وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا
اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَوَفِّقْنَا
لِلْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ النَّعِيمِ خ أَبُو هُرَيْرَةَ رضه
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ
الْمُرَادُ بِالْمِائَةِ هُنَا الْكَثْرَةُ وَبِالدَّرَجَةِ الْمَرْقَاتُ
أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَهُمُ الْغُزَاةُ
أَوِ الْحُجَّاجُ أَوِ الَّذِينَ جَاهَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِمَرْضَاةِ
اللَّهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَهَذَا التَّفَاوُتُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
صُورِيًّا وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا فَيَكُونُ الْمُرَادُ

س

مِنَ الدَّرَجَةِ الْمَرْتَبَةُ وَالْأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
يَكُونُ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِمَّنْ دُونَهُ فَإِذَا سَأَلْتُمُوا
اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَهُوَ بُسْتَانٌ
فِي الْجَنَّةِ جَامِعٌ لِأَصْنَافِ الثِّمَارِ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ
الْجَنَّةِ يَعْنِي أَشْرَفُهَا وَأَعْلَى الْجَنَّةِ قِيلَ فِيهِ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ كُرِّيَّةٌ فَإِنَّ الْأَوْ سَطَ
لَا يَكُونُ أَعْلَى إِلَّا إِذَا كَانَ كُرِّيًّا وَأَنَّ الْجَنَّةَ فَوْ
السَّمَاوَاتِ تَحْتَ الْعَرْشِ قَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ
النُّكْتَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَوْسَطِ وَالْأَعْلَى أَنَّهُ
أَرَادَ بِأَحَدِهِمَا الْحِسِّيَّ وَبِالْآخَرِ الْمَعْنَوِيَّ
وَأَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا حِسِّيَّيْنِ لِأَنَّ كُوَ
أَحْسَنُ وَأَزْيَنُ مِمَّا يُحَسُّ بِهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ
الرَّحْمَنِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ جَمِيعِ الْجِنَا
وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَصْلُهُ تَتَفَجَّرُ فَحُذِفَ إِحْدَى
التَّائَيْنِ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي

سَطَ
قَ
نَهَا
نِ

الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين
وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول
انهار الجنة قيل الجاري منها واحد وطابعه
اربع طبع الماء في ايجاد الحياة وطبع اللبن
في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلا
وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار
كذا في شرح آثار النيريني ق ابن مسعود
رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم
على رسول الله ع وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى
المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم
يرد حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام
فقال ع ان في الصلوة شغلا بالتلاوة
والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه

للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز
ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة
شيئا يشغل المصلي اليها وان يكون بمعنى
المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشغل
المصلي به م عمارا او حذيفة شك شعبة
هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة
من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث
يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه
عمار عن النبي عليه السلام او عمار عن حذيفة
عن النبي ع روى مسلم عنه ان في امتي
اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل
النبي عليه الصلاة والسلام ليلة العقبة
مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي
ع مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم
بطن الوادي فقطع اثنا عشر رجلا في المكرر

الألوكة
www.alukah.net

فاتبعوه سائرين وجوههم غير عينهم فلما سمع
رسول الله صلى الله ع خشفة القوم من ورا
امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا
حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى
خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي عليه
السلام فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال
لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم
فقال ع ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء
آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح
فمن ثمة كان الناس يرجعون حذيفة في امر
المنافقين قيل اسر النبي ع امر هذه الفئة
المشومة لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخل
الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في
سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا
لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق

بالمحال محال ثمانية منهم تكفيلهم يعني يدفع
منك شرهم روي بحذف الكاف الثانية و
روي تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت
وهو الجمع والتر يعني تجمعهم في قبورهم
وترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم
موحدة على صيغة التصغير سراج من
النار هذا تفسير من النبي ع للدبيلة عبر
عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة
يظهر في الكافرهم حتى ينجم بضم الجيم اي
يظهر في صدورهم يعني يحدث في الكافرهم
سراج يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم
اسماء بنت ابي بكر رض روى مسلم عنها
ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا
تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في الا هلاك
لاحد مثله روي انه قتل مائة وعشرين

ألف نفر سوى ما قتل في حروبه وكذا قيل
هو المختار بن أبي عبيد كان أفحش الكذب ومن
جملته دعواه أن جبرائيل يأتيه بالوحي وفي الحد
إخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت كما
أخبر ع ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه
إن في حوضي من الأباريق اسم إن محذوف
ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني
ظروفا كائنة من جنس الأباريق بعدد نجوم
السماء وقال القاضي هذا إشارة إلى غاية
الكثرة من باب قوله ع لا يضع العصا من عاتقه
وقال النووي المختار أن عدد النجوم ثابتة
لتلك الأواني بل أكثر عددا من نجوم السماء
كما روي أنه ع قال والذي نفسي بيده لآنيته
أكثر من نجوم السماء لأنه أخبر به الصادق
المؤكد في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا و

ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيامة على
قدر رتبته وقدر أمته م عائشة رضه روي
مسلم عنها إن في عجوة العالية شفاء وإنها
ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبا
مكان التاء دواء السموم أول البكرة منصوب
على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من
التمر يضرب إلى السواد من غرس النبي ع
قال النووي العالية ما كان من الحوائط
والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة
مما يلي نجدا والسافلة هي الجهة الأخرى
مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلثة
أميال من المدينة وأبعدها ثمانية أميال من
المدينة تخصيص العجوة والعالية بالذكر
مما يفوض وجهه إلى النبي ع ق أبو سعيد
رض رقم المهم هنا علامة الإلحاق والحديث

لطاء

مما انفرد به مسلم لا يقال لانه سهو من الناسخ
لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف
كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل اشج مع
قومه الى المدينة للمبايعة قبادروا الى لقاء
النبي ﷺ ولم يبادر اشج واقام عند رحالهم
فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن
ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عليه الصلاة
والسلام قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه
السلام تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم
قال اشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل
عن شيء اشد عليه من دينه فقال ﷺ صدقت
ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء
تأخير مكافأة الظالم والمراد به هنا عدم
استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه و

والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار
والمراد جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى
قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله
الاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس
عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ الاشج
على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا
منه على حذف المضاف يعني الاشج رئيس عبد
القيس قيل كان اسمه المنذر كانت في
وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر ف
انس رضي اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم اموال هوازن
يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة
ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله
لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرسول الله عليه السلام قال إن قريشا حديث
عهد أي جديد زمان بجاهلية ومصيبة
والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك
أقاربهم يوم بدر وإني اردت أن أجبرهم أي
أتألفهم وأعطيهم عطية وأتالفهم أما ترضون
الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصلة عما
قبله للكون الاولى خبرية والثانية طلبية
أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول
الله أي برضائه إلى بيوتكم لو سلك الناس
واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين
طريق في الجبل لسلكت شعب الانصار قال
الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب
كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد
به اظهار النبي عليه السلام كمال محبته بتلك
القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة وفيه جواز

اختيار

اختيار الإمام من يشاء لمصلحته بما يشاء من
الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه
إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين اطلاق
الاصبع إلى الله متشابه كاطلاق اليد ومن
جوز تأويله قال المراد من هاتين الاصبعين
الداعيتان وذلك أن القلب صالح لان
يميل إلى الايمان والكفر ولان يميل إلى
احدهما الا عند حدوث داعية وارادة
يحدثها الله تعالى فالحق يقلب بتينك
الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال
إنه تمثيل معناه أن الله تعالى قادر على
تقليب القلوب باقتدار تام كما قيل فلان
بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه
من اصابع الرحمن قال الإمام ناصر الدين
في اضافة الاصابع إلى الرحمن اشعار بأن

الألوكة
www.alukah.net

اللّٰهِ تَعَالٰى مِنْ كَمَالِ رَحْمَتِهٖ عَلٰى عِبَادِهٖ اَنَّهٗ تَوَلّٰى بِنَفْسِهٖ
اَمْرَ الْقُلُوْبِ وَلَمْ يَكِلْ ذٰلِكَ اِلٰى اَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَتِهٖ
وَنَظَرَ فِيْهِ بَعْضُ الشَّارِحِيْنَ بِاَنَّهٗ قَدْ جَاءَ فِيْ رِوَايَةٍ
اَنَسٍ رضا اَنَّ الْقُلُوْبَ بَيْنَ اِصْبَعَيْنِ مِنْ
اَصَابِعِ اللّٰهِ فَلَا يَتِمُّ ذِكْرُهٗ فِيْ نَظْرِهٖ نَظَرٌ لِاَنَّ
عَدَمَ اِشْعَارِ اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بِفَائِدَةٍ زَائِدَةٍ
لَا يَنْفِيْ فِي الْاُخْرٰى كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُهٗ
حَيْثُ يَشَاءُ يَعْنِيْ تَصَرُّفُ اللّٰهِ تَعَالٰى فِيْ
جَمِيْعِ الْقُلُوْبِ كَتَصَرُّفِهٖ فِيْ قَلْبٍ وَاحِدٍ لَا
يَشْغَلُهٗ قَلْبٌ اَوْ مَعْنَاهُ كَتَصَرُّفِ اَحَدِكُمْ فِيْ قَلْبِ
وَاحِدٍ الضَّمِيْرُ الْمَرْفُوْعُ فِيْ يَصْرِفُهٗ عَلٰى هٰذَا الْمَعْنٰى
عَائِدٌ اِلٰى اَحَدِكُمْ اِعْلَمْ اَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهٖ مَذْكُوْرٌ
عَلٰى سَبِيْلِ الْفَرْضِ لِاَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ التَّصَرُّفَ
فِي الْقَلْبِ حَيْثُ يَشَاءُ وَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُ الْعِبَادِ
فِيْ شَيْءٍ وَاحِدٍ اَيْسَرَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْاَشْيَاءِ

عَادَةً شَبَّهَ تَصَرُّفَ اللّٰهِ فِيْ جَمِيْعِ الْقُلُوْبِ بِتَصَرُّفِ
الْعَبْدِ فِيْ وَاحِدٍ تَفْهِيْمًا وَفِي الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ
عَلٰى اَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِيْ اَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ الْخَوْفِ
وَالرَّجَاءِ ق الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رض اِتَّفَقَا عَلٰى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ اِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلٰى
اَحَدٍ الدَّالِ عَلٰى اَحَدٍ يَعْنِيْ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ع اَعْظَمُ
اَنْوَاعِ الْكَذِبِ سِوَى الْكَذِبِ عَلَى اللّٰهِ تَعَالٰى لِاَنَّ
الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ع يُؤَدِّيْ اِلٰى هَدْمِ قَوَاعِدِ الدِّيْنِ
وَاِفْسَادِ الشَّرِيْعَةِ وَالْاَحْكَامِ وَلِذٰلِكَ كَرَّرَ قَوْمٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ اٰثَارَ الْحَدِيْثِ خَوْفًا مِنَ الزِّيَادَةِ
وَالنُّقْصَانِ وَخَافَ بَعْضٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ مِنْ
رَفْعِ الْحَدِيْثِ اِلَى النَّبِيِّ ع فَاَوْقَفَهٗ عَلَى الصَّحَابِيِّ
وَقَالَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ اَهْوَنُ مِنَ الْكَذِبِ عَلٰى رَسُوْلِهٖ
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّاْ مَقْعَدَهٗ مِنَ
النَّارِ اَيْ فَلْيَتَّخِذْ فَلَفْظُهٗ اَمْرٌ وَمَعْنَاهُ خَبَرٌ يَعْنِيْ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْهَا فَتَغْيِيرُهُ بِصِيغَةِ
الْأَمْرِ لِلْإِهَانَةِ قِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِائَتَانِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَرْوِيهِ
الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةُ غَيْرُ هَذَا ق عَائِشَةُ رضه
اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَدْيُونًا لِرَجُلٍ فَتَقَاضَاهُ فِي طَلَبِ دَيْنِهِ
فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ فَقَصَدَ أَصْحَابُهُ إِلَى زَجْرِهِ قَالَ عم
دَعُوهُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا الْمُرَادُ بِالْحَقِّ
هُنَا الدَّيْنُ يَعْنِي مَنْ كَانَ عَلَى غَرِيمِهِ حَقٌّ فَمَاطَلَهُ
فَلَهُ أَنْ يَشْكُوَهُ وَيُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَيُعَاتِبَ
عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَقَالِ خ ابْنُ عُمَرَ رضه رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْهُ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
أَيْ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَسَهْمَهُ قَالَهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
حِينَ خَلَّفَهُ وَلَمْ يَسْتَصْحِبْهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ
لِكَوْنِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

مر

مَرِيضَةً فَأَعْطَاهُ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ أَمَّا حُصُولُ
الْأَجْرِ فَلِأَنَّ تَخَلُّفَهُ كَانَ لِعُذْرٍ وَأَمَّا حُصُولُ
السَّهْمِ لَهُ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ
لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ ء أَعْطَى لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِمَّنْ لَمْ
يَحْضُرْ غَزْوَةَ بَدْرٍ سَهْمَهُمَا أَحَدُهُمْ عُثْمَانُ وَالْآخَرُ
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ كَانَ بَعَثَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ يَكْشِفَانِ خَبَرَ عِيرِ قُرَيْشٍ ق انَسٌ
رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ء فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا
رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ يُعَلِّمُنَا الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ
فَأَخَذَ ء بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَقَالَ ء إِنَّ
لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا أَيْ ثِقَةً وَمُعْتَمَدًا عَلَيْهِ وَإِنَّ أَمِينَنَا
أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ قَالَ الْقَاضِي هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى النِّدَاءِ
وَالْأَفْصَحُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله
بن جراح والجراح جده قال النووي الامانة
وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة
لكن تخصيصه ع بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة
اليهم وقال الترمذي تخصيصه لكون الامانة
غالبة فيه بالنسبة على سائر صفاته لا ان امانته
كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد
المشهود لهم بالجنة ق جابر رض اتفقا على
الرواية عنه قال النبي ع يوم الخندق من
ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال ع ان
لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري
الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن
ثمان سنين وهو لما احكم الاسباب الاخلاص
اصطفاه ع ونسبه الى الاختصاص ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي

دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد
صرفها كل نبي الى شيء في هذا الدار كسليمان
النبي ع سأل الملك ونوح النبي ع سأل اهلا ك
اهل الدنيا وغيرها واني اختبات دعوتي اي
ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان
اصرفها لهم من جهة الشفاعة في الاخرة فان
قلت اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة
انما تحصل له يوم القيامة فكيف يكون مدخرة
قلنا يجوز ان خيره الله تعالى النبي عليه السلام
بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا
وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الآ خرة
فسمى ذلك الاختيار اختباء م ابي كعب رض روى
مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان
لا يفوته عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا ترتكبه
في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب

الألوكة
www.alukah.net

ممشاى الى المسجد والى اهلى اذا رجعت فقال ء
ان لك ما احتسبت اى ما جعلته فى حسابك
من الثواب قاله لرجل كان يمشى الى مسجد رسول
الله ء ولا يركب ويرجو فى اثره الاثر بالفتحتين
ما بقى من رسم الشىء والمراد من به هنا خطوته
الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب
فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر جابر رض
روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهى بفتح
الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة
اى منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد اراد وا ان
يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة
رض روى البخارى عنه ان لله تسعة وتسعين
اسما اسم الله ما يصلح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته
او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس
او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق

ما يصح

و

ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا
واحدة بدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب
بتقدير اعنى وانما ذكره لئلا يلتبس الخط
فى تسعة وسبعين او سبعة وتسعين او
لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره
قوله تعالى ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وقوله تعالى تلك عشرة
كاملة لرفع التباس الخط ولاحتمال ان يكون
الواو بمعنى او من احصاها يعنى من اطاق
القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها
بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان
الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار
النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة
وعلى سائر الاسماء وقيل معناه من عقل
معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد
به حفظها وهذا الاظهر لانه جامع في الرواية
الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل
الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في
هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة
لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء
لما جاء في دعاء النبي ع اسالك بكل اسم سميت
به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك
ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل
هو ابن مولى النبي ع مارو عنه مائة وعشر
حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديث
قال جاء من احدى بنات النبي عليه السلام
رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال

وثمانية

ان

ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان
يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه
الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء من ملكه
وله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجل
انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه
في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله و
كل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من
الاخذ والاعطاء عند الله مقدر موجل
كذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء
كل ما ياخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا
على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل
موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل سلما
ن
رض روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها
رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون
ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها

تحديد وتحزية المراد منه تمثيل مضروب للأمة
ليفهموا التفاوت بين القطيين من الرحمة لأهل
الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مقدرة بالرأة
التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء
اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من
صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم
من جعلها من صفات الذات وهي ارادة
ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين
لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل
في هذه الدار فما ظنك ببقيتها في دار القرار
ق ابو هريرة رضا اتفقا على الرواية عنه ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حال
حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم
ليزورهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض
الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في

في جلال الله تعالى وصفاته وآياته في ارضه
وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث
واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار وذكر
باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث
وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط
بل المراد منه كلام فيه رضاء الله تعالى كتلاوة
القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين
اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما
بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور
احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل
واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه
زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر
والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا
نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم

اى تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم
فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اى
النبى ع فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة
الحفوف هو الاشتمال حول شىء باجنحتهم
حول جماعة الذاكرين الى السماء بان يقف
بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى
السماء قال ع النبى ع فيسالهم ربهم وهو
اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة
من اى جئتم فيقولون جئنا من عند عباد
فى الارض قال النبى ع فيسالهم ربهم وهو
اعلم بهم منهم ما يقول عبادى قالوا يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويهللونك
ويمجدونك قال اى النبى ع فيقول اى الله
تعالى هل راوني قال اى النبى ع فيقولون
لا والله ما راوك قال اى النبى فيقول اى

الدنيا

ك

الله تعالى كيف لو راوني جواب لو ما دل عليه
كيف لانه سؤال عن الحال يعني لو راوني
ما يكون حالهم قال فيقولون لو راوك كانوا
اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك
تسبيحا قال فيقول اى الله تعالى فما يسالوا
قالوا يسالونك الجنة قال فيقول وهل
راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها
قال فيقول فكيف لو راوها قال يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد عليها اى على الجنة
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال
اى الله فمم يتعوذون قال يقولون من
النار قال يقول وهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو
راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد
منها فرارا واشد منها مخافة قالوا فيستعوذون

نبى

ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم
ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده استظها قهم
بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم
نهاية تفخيم في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه
تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملا ئكة
لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع
وذكر الملائكة في عالم مشاهدة الله بلا موانع
قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان
ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه
ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اى
الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فيدل على
القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم
استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز
ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه
للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه

بيان ان من خالط السادات ينال بالسيا دة
ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعاد ة
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان
للمؤمنين في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النوو ي
اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين
وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية
وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ ة
البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكو ن
من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة
يعني تكون تلك الخيمة في النفاسة والصفا ء
كاللؤلؤة ونظيره في قوله تعالى قواريرا من فضة
فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه
ان تلك القارورة تكون بياضا كالفضة و هذا
من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء
يكون طولها كطول السماء من الارض فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ طُولُهَا ثَلَاثُونَ
مِيلًا وَفِي بَعْضِهَا سِتُّونَ مِيلًا فَكَيْفَ الْجَمْعُ
قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُ تِلْكَ الْخَيْمَةِ بِاعْتِبَارِ
دَرَجَاتِ صَاحِبِهَا وَيُرْوَى عَرْضُهَا سِتُّونَ
مِيلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْ
فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَعْنِي مِنْ سَعَةِ الْخَيْمَةِ
وَعِظَمِهَا م أَنَسٌ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ كَانَ
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ع عَيْنًا لِيَنْظُرَ
مَا صَنَعَ قَافِلَةُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَحَدَّثَ النَّبِيَّ ع
مَا حَدَّثَهُ فَقَالَ ع إِنَّ لَنَا طَلِبَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
الطَّلِبَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ مَا طَلَبْتَهُ مِنْ شَيْءٍ فَمَنْ
كَانَ ظَهْرُهُ أَيْ مَرْكَبُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُسَارَعَةِ النَّبِيِّ ع وَإِخْفَاءِ
الْخُرُوجِ إِلَيْهَا قَالَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى بَدْرٍ وَ
هُوَ اسْمُ بِئْرٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَكَانَ ذَلِكَ

بِاسْمِ حَافِرِهَا ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ فَانْطَلَقَ وَأَصْحَابُهُ
حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ فَاغَارُوهُمْ ق
ابْنُ عَبَّاسٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ أَنَّ لَهُ
دَسَمًا قَالَهُ حِينَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَى بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ
وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ دَسُومَ
وَكَذَا عَنْ كُلِّ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ بَقِيَّةٌ كَيْلَا يُوَسْوِسَ
ق رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رض بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ
الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قِيلَ مَا
رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا
لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ
مِنْهَا خَمْسَةٌ وَالْبَاقِي لِمُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ع
عَنْ بَعِيرٍ شَرَدَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ الْبَهِيمَةَ حَيَوَانٌ ذَاتُ قَوَائِمَ
الْأَرْبَعِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا الْأَهْلِيَّةُ
أَوَابِدُ جَمْعُ آبِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

كالوحشي الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش
بالتسكين اذا خلى عن الناس يعني ما نفرت
من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي
فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فماتت
حل اكلها وكذا كل ما يقدر على ذبحه الاختيار
كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال مالك
الابدة ليست كالوحشية في حكم الذبح
بل انما يذكى بما يذكى به الانسي اعتبارا
بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه
م انس رضه روى مسلم عنه قال سألت ام
سليم النبي ﷺ قالت هل على المرأة من غسل
اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فترت
ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم
المرأة قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف

جل
باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل
قد يصير رقيقا بسبب مرض ومحمرا بكثرة
الجماع وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
قال النووي في بكسر الميم وبعدها نون
ساكنة انما ضبطته لئلا يصحف ويقال
فيهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة
بعدها ومن في قوله من ايهما زائدة يعني
كذا قاله المائيشي علا واما على قول من ينفي
زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من
اي الزوجين باعتبار تضمين الصدور في
العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني
ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان با
فالعكس وان سبق منى احدهما اي وقع

الألوكة
www.alukah.net

فِي الرَّحِمِ قَبْلَ مَنِيِّ الْآخَرِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أَيْضًا قَالَ الْقَاضِي
النِّسَابُورِيُّ الْمَنِيُّ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَرِدُ
مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى طَرِيقِ التَّحَلُّلِ وَالرَّوَايَانِ
فَلِهَذَا يَتَلَذَّذُ بِهِ جَمِيعُ الْبَدَنِ وَيَضْعُفُ بِهِ
أَيْضًا وَفِي كُلٍّ مِنَ الْمَائِيْنِ أَجْزَاءٌ مُتَشَابِهَةٌ
لِأَعْضَاءِ صَاحِبِهِ شَبِيهَةٌ غَيْرُ تَامَّةٍ وَتَمَامُهُ
بِغَلَبَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ سَبْقِهِ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيَّانِ
فَاجْذَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَا يُشَابِهُهُ
اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِهَا أَوْ
سَبَقَ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَفِي بَعْضِهَا عَلَا غَيْرُ
مَذْكُورٍ وَفِي بَعْضِهَا إِذَا عَلَا مَاؤُهَا أَشْبَهَ
الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاؤُهُ أَشْبَهَ الْوَلَدُ
أَعْمَامَهُ وَفِي بَعْضِهَا ذُكِرَ سَبَقَ مَكَانَ عَلَا فِي
الْمَوْضِعَيْنِ وَفِي بَعْضِهَا إِذَا عَلَا مَاؤُهُ ذُكِّرَ
وَإِذَا عَلَا مَاؤُهَا أُنِّثَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَانَ

بِأَنْ يُقَالَ أَوْ سَبَقَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَيَكُونُ
الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا لِبَيَانِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَقَوْ
أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ يُرَادُ مِنْهُ نِسْبَةُ الذُّكُورَةِ
وَأَشْبَهَ أَخْوَالَهُ نِسْبَةُ الْأُنُوثَةِ وَفِيهِ مِنَ التَّحَلُّلِ
مَا تَرَى ق أَبُو مُوسَى رَضِيَ اتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَ
الْعِلْمِ الْمَثَلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ النَّظِيرُ وَكَذَا مَثَلٌ
بِفَتْحَتَيْنِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ صِفَةٍ أَوْ حَالٍ فِيهَا
غَرَابَةٌ وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا أَيْ إِنَّ صِفَةَ مَا بَعَثَنِي
اللَّهُ بِهِ ذُكِرَ فِي الْعَوَارِفِ الْهُدَى وَجْدَانُ
الْقَلْبِ مَوْهِبَةَ الْعِلْمِ مِنَ اللَّهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ مِنْهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا اعْلَمْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ
ضَرْبِ الْمَثَلِ نِهَايَةُ التَّوْضِيحِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَشْبِيهَ
الْخَفِيِّ بِالْجَلِيِّ وَلِذَا أَكْثَرَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ فِي كِتَابِهِ
كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا قِيلَ هَذَا تَشْبِيهٌ

الألوكة
www.alukah.net

مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به
بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان
فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال
انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره الا
ترى انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا
فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي
النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى من
لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى الارض
ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه العلم
بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث
البلد الميت وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة
وهو ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس
عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث متحيرين
في الغاية محتاجين الى الهداية فاغاثهم الله عليهم
بسحاب العلم والهدى ببعثة نبينا عليه السلام

فكانت منها طائفة اي قطعة الجار والجرور
حال عنها طيبة اي غير خبيثة بساخ ونحوه
قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير
قال النووي العشب والكلاء والخشيش
والخلاء اسماء للنبات لكن الخشيش مختص
باليابس والعشب والخلاء مختصان بالرطب
والكلاء بهمزة مقصورة يقع على كليهما
فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص
على الاهتمام بشانه وقيل الكلاء مختص ايضا
بالرطب الا انه ما يتاخر نباته ويقل والعشب
ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب
بالكثرة وكانت منها اجادب وهي بالجيم
والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض
التي لا تنبت ويروى اخادات جمع اخاذة
وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى

أجارد بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع
أجرد وهو ما جرد من النبات كذا قاله
الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا
في غيره إلا أجارد شرح الشارح حوذا مسكت
الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها و
سقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى
وإنما هي قيعان جمع قاع وهي الأرض المستو
ولا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان
قد أنبتت كلأ نفاه بقوله ولا تنبت
كلأ فذلك إشارة إلى ما ذكر من الأنواع
الثلثة وشروع إلى بيان مورد المثل فمثل
الأولى التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ مثل
من فقه بالضم أي صار فقيها وروي بالكسر
معناه فهم والأولى أشهر في دين الله ونفعه
الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام

و

ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة
الثانية التي لم تقبل الماء فأمسكته فنفع الله
الناس بها يعني أنها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم
غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الا
به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي
أرسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم
تمسك ماء ولم تنبت كلأ يعني مثل هذه
الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم تقد
ومثل من لم يقبل ولا يخفى أن عدم قبول الهد
مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا
في غيره قال شارح قوله فذلك إشارة إلى
النوع الأول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع
وقوله ومثل من لم يرفع إلى آخره إشارة إلى
النوع الثالث وأنت ترى ما فيه من التكلف
ق أبو هريرة رضي متفقا على الرواية عنه قال لما

نتفاع

يره

لما نزل قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب الكفار
كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي ﷺ لهذا
مثلا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل
الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه
واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا
وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من
طين ويجفف ويبنى بها من زاوية من رواياه
فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولو
هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني
اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا
خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع
وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر
الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء و
عيسى النبي ﷺ ينزل في آخر الزمان قلنا
معنى كونه آخرا انه لا يكون مبلغا بعده و

وعيسى ﷺ ينزل حين ينزل عاملا على شريعة
محمد عليه السلام مصليا الى قبلته كانه
بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع
بالمجموع ووجه التشبيه عقلي منتزع
من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة
البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بقية
الانبياء ﷺ تكميل مصالح العباد واحاطتها
بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة
بالنقصان وبالنبي ﷺ تمت تلك الاحاطة
وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما
بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فالمثل
بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب
بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه
ولا يظن ان هنا تمثيلين تمثيل المبعوث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من
قبيل ان زيدا وعمرو اقائمان لا من قبيل ان
زيدا وعمرو اقائم فقال يا قوم اني رايت الجيش
بعيني بتشديد الياء على سقوط نون التثنية
بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص
بالنبي ع لان ما انذر به من الاهوال هي
التي راها بعينه واما سائر الانبياء ع فلم يكن
لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال
واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام
العريان وهو الذي لقي العدو وقلبوا ما عليه
من الثياب فاتى قومه يخبرهم فصدق بعضهم
لما عليه من آثار الصدق فنجوا من شره فهذا
القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب الحذر
وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في
النبي ع فالنجاء بالمد نصب على الاغراء

اي

اي اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا
النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من
قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل
فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء
ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انما لم يقل
فلم تطع طائفة منهم مع انه كان في مقا
فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان
بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش اي اتوهم صباحا ليغير واعليهم
فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة
بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي
المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة
مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل
من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير

بلة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق

ق حذيفة رضـ اتفقا على الرواية عنه ان

معه اى مع الدجال ماء ونارا فناره ماء

وماؤه نار يعنى الذى يراه الناس نارا ماء

بارد والذى يراه ماء فنار على معنى ان

الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه فى ناره

جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار

نمرود بردا وسلاما لخليله ع واذا رضى

عمن صدقه فاعطاه من ماء جعل الله

نارا محرقة لاستحقاق النار الابدية بكفره

وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل

بسحره ق ابو شريح الخزاعى رضـ شريح بضم

الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعى

منسوب الى خزاعة وهى بضم الخاء المعجمة

اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم

يوم الفتح ما رواه عن النبى ع عشرون حديثا

له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخارى

منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

الناس يعنى لم يكن تحريمها باصطلاح الناس

بل كان بامر الله وفيه توبيخ للكفار على

تجاسرهم بالاقدام على ما حرم فى مكة

فان قلت ما وجه قوله عليه السلام فى

حديث آخر ان ابراهيم ع حرم مكة قلت

معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك

بها دما اى يريق فيها ودما نكرة فى سياق

النفى يدل بعمومه على ان القتل حرام

فيها وان كان مما يباح فى خارجها وصف

مرآة بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك

المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع

الألوكة
www.alukah.net

عَمَّا مَنَعَهُ اللَّهُ لَا يُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ
بِالشَّرَائِعِ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا
يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ وَلَا يُعَضِّدُ بِهَا شَجَرَةٌ
بِكَسْرِ الضَّادِ أَيْ لَا يُقْطَعُ وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ
عَلَى لَا يُحَلُّ وَبِالنَّصْبِ عَلَى يُسْفَكُ وَلَا زَائِدَةٌ
فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْنِي
إِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الرَّسُولَ
فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَقُولُوا لَهُ
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا
أُذِنَ لِي فِيهَا أَيْ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ وَأُذِنَ عَلَى
بِنَاءِ الْمَجْهُولِ وَلِي قَائِمٌ مَقَامَ الْفَاعِلِ سَاعَةً
مِنْ نَهَارٍ الْتَفَتَ هُنَا وَلَمْ يَقُلْ أُذِنَ لَهُ بَيَانًا
لِاخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ
ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ
وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ يَعْنِي مَنْ سَمِعَ

طيبي

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلْيُنْقِلْهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ
لِئَلَّا يَغْفُلَ عَنْ حُرْمَتِهَا ق أَنَسٌ رَضِيَ اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ جَمْعُ شَرَطٍ بِالتَّحْرِيكِ

وَهُوَ الْعَلَامَةُ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَذَلِكَ
إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ لَا بِالِانْتِزَاعِ عَنْ
قُلُوبِهِمْ كَمَا سَبَقَ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا
وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَتَذْهَبَ الرِّجَالُ وَتَبْقَى
النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ
وَاحِدٌ وَهُوَ يَكُونُ قَائِمًا بِمَصَالِحِهِنَّ لَا أَنْ
يَكُونَ زَوْجًا لَهُنَّ قَالَ الضَّعِيفُ مُبَاشِرُ
هَذَا التَّأْلِيفِ لَقَدْ شَاهَدْنَا بَعْضَ الْأَشْرَاطِ
مِمَّا هُوَ فِي الْحَدِيثِ مَذْكُورٌ فِي بَلْدَةٍ اتَّفَقَتْ
فِيهَا هَذِهِ السُّطُورُ مِنْ غُلُوِّ الزِّنَاةِ وَفُشُوِّ
الْفُجُورِ وَرَقْصِ الْقَيْنَاتِ بِشُرْبِ الْخُمُورِ
وَوُفُورِ الْمَيْلِ إِلَى الْخَرَابَاتِ وَالنُّفُورِ مِنَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مواضع الطاعات، واستيلاء الظلمة والأوثار
وانتشاء ما شاؤا من غير تحاش، لا خير في
أمورهم، نعوذ بالله من شرورهم، خ وائلة
ابن الأسقع رضـ روى البخاري عنه ان من
اعظم الفرى وهو على وزن الشراجع فرية
وهي الكذبة من عمد ان يدعي الرجل الى غير
ابيه عدى الاعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب
وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان
المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله
من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او ير
عينيه من الاراءة مالم تريا اى يكذب في رؤ
بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن راه
وانما صار اعظم لان ما يراه النائم انما يراه بارا
الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول على
رسول الله مالم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه

كذ

عن

ى

ياه

ءة

كذب على النبي ء خ علي رضـ قيل ما رواه
عن النبي ء خمسمائة وسبعة وثمانون
حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون
حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة
عشر ان من البيان لسحرا قاله لحيين قدم
رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنا
الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان
بعض البيان بمثابة السحر في ميلان
القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله و
هذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق
ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة
خ لان البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد
ابن عمرو ولم يخرجه عن علي رضـ والله اعلم
خ ابن عمر رضـ روى البخاري عنه ان من الشجر

ت

الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول
الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم يعني النخلة
طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم
ثابت بايمانه متحمل بايقانه جميل الصفات كثير
الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم
بالنخلة للكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب
التشبيه اما بان المسلم اتم منها في الثبوت
وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين
دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر
رض روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان
يراد بها الساعة المخصوصة وان يراد جزء منها و
انما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله الخير المضار ع
المثبت حال الا اعطاه الله اياه ويروى خيرا
من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك

كل

كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض
الليالي بل كانت في جميعها قيل تلك الساعة في
الثلث الاخير الذي يقول الله تعالى فيه من يدعوني
فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روي
ان جبرايل عليه السلام قال اني ارى العرش يهتز من
السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد
رض اتفقا على الرواية عنه ان من من الناس
وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة
التي تفسد الصنيعة على في صحبته وماله
على هنا بمعنى الى جلي يعني اكثر الناس بذلا لنفسه
وماله الى جلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله
وجعل نفسه وفي رواية له ابا بكر هكذا وقع في
صحيح البخاري وهو الظاهر لان اسم ان والواقع
في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون
من زائدة على مذهب الاخفش ويكون خبر

مبتداء محذوف كأنه ع قال إن من آمن الناس
علي رجلا فقيل من هو قال أبو بكر كذا قاله النووي
فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه
ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا
بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى
الحاجة يعني لو اتخذت صديقا أرجع إليه
في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت
أبا بكر ولكن في جملة أموري الجاء إلى الله إلى
هنا كلامه لكن بعيد الأوجه أن يقال إنه
من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب
الداعية إلى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز
لي أن اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري
لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري
إلا الله ووجه تخصيصه بذلك أن أبا بكر كان
أقرب سرا من سر رسول الله لما روي أنه ع قال

ان

إن أبا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة
ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن أخوة الإ
ومودته الام في الإسلام للعهد أشار به
إلى الإسلام الذي سبق به المسلمين وأراد
بمودته المودة الثابتة بالإسلام هذا مبتد
عن فحوى الجملة الشرطية كأنه قال ليس
بيني وبينه خلة ولكن أخوة الإسلام
إنما كان أفضل لأن اتخاذه خليلا كان
بقوله وأخوة الإسلام كانت بفعل الله فما
اختاره الله للنبي ع يكون أفضل مما اختا
لنفسه لا يبقين في المسجد باب إلا سد
الفعل المجهول صفة محذوف أي إلا باب
سد الأباب أبا بكر مستثنى من المستثنى
يعني أنه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته
فمعناه الأمر بسد أبواب البيوت الملتصقة

سلام

راك

أفضل

ره

بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد
عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح
عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيلو
المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في
امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان
شبه طريق المنازع فيه بالابواب وقرينته
ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي
ع واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر
متصلا به قيل قال النبي ع هذا الحديث
في آخر خطبة خطبها واما ما روي من
انه ع قال في حق علي رض سدوا ابواب
المسجد كلها الا باب علي فمحمول على
حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رض كان
في جنب المسجد م عايذ بن عمرو رض وهو
بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه

قيل

قيل ما رواه عن النبي ع ثمانية عشر حديثا له
في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري
واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد
بهم الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو
الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم
وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل
الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي ع
للولاة الظلمة م ابو سعيد رض روى مسلم
عنه ان من اشر الناس عند الله وبعض
النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون
الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر
الا في لغة رديئة وكذا خير قال القاضي الرواية
وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته
منزلة يوم القيامة ويروى من اعظم الامانة

الألوكة
www.alukah.net

على حذف المضاف اى اعظم خيانة الامانة عند
الله يوم القيامة الرجل المضاف محذوف على
الرواية الثانية اى خيانة الرجل يفضى الى امراته
اى يصل اليها استمتاعا وتفضى اليه ثم ينشر
سرها اى يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا و
فعلا قال النووى تحريم افشاء هذا السر اذا
لم يترتب عليه فائدة بان تدعى عليه العجز عن
الجماع او اعراضه عنها ونحوه فلا كراهة فى ذكره
كما قاله ع انى لافعل ذلك انا وهذه ق ابو
سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه ان من صيغ
هذا بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين و
بالهمز تيئى بمعنى الاصل قوما يقرأون القرا
يعنى سيأتى قوم نعتهم كيت وكيت من
الاصل الذى هذا الرجل اى ذو الخويصرة
منه فى النسب او هو عليه فى المذهب وليس

المراد

المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن فى الخوارج
قوم من نسل ذى الخويصرة كذا قاله شارح
صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعنى لا
يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه
الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل
اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اى يتركون
اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اى يخرجون
منه استدل به من كفر الخوارج قال الخطابى
المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق
السهم من الرمية بتشديد الياء اى من
الدابة المرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه
توطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان
عادا لم يقتل بل اهلكت بالريح قيل اول
ما ظهر ذلك القوم فى زمن على رض بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ع بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي و
قتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم
الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة
مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير
التميمي وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تع
ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير
الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم
ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب
في تربتها صفة ذهبة يعني ذهيبة كائنة في
تربتها غير مميزة عنه كان بعث بها علي رضه
هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين الاقرع
وعيينة بضم العين وعلقمة وزيد الخيل بالاضا
فة وباللام وهذه رواية البخاري وفي جميع نسخ
مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له
في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي ع زيد

الخير

الخير كذا قاله النووي خ انس رض روى البخاري
عنه عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية
جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض
فاختصموا الى النبي ع فامر بالقصاص فقال انس
بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال عليه السلام
كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش
فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره اي لجعله بارا صادقا في يمينه لكرا
قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه
ان يفعله بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لا
دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على لانه اراد
به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون
قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية
واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث

مته

جاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموافق له ما سبق من التقرير وأما لفظة على
فيجوز أن يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه
يعني أقسم عازما على الله أن يفعل ما يريده و
غايته أن يكون المقسم به محذوفا وأقول أيضا
كان ينبغي للمصنف أن يقول ق مكان خ لأن
لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب
مسلم وإنما الخلاف في أن الكاسرة هي أخت
الربيع والحالفة هي أم الربيع في رواية مسلم
وإنها الربيع والحالف أنس بن النضر في رواية
البخاري فإن قلت بعد ما حكم النبي ﷺ بالقصا ص
كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه
قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب
من يستحق القصاص إلى العفو لثقته عليه أنه لا
يحنثه أو لثقته بفضل الله تعالى أنه تعالى لا يحنثه بل
يلهمه العفو وهذا من باب كرامة لأولياء ع

أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضه
روى البخاري عنه إن مما أدرك الناس من
كلام النبوة الأولى يعني مما بقي بين الناس
من كلام الأنبياء فأدركوه هذا الكلام يفهم
من إضافة الكلام إلى النبوة أن هذا الكلام
من نتائج الوحي وأن الحياء مندوب في
كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ إذ لم تأتي
فاصنع ما شئت هذا من كلام جامع لخير
الدنيا والآخرة لأن الحياء فرع يتولد من
أجلاله من يستحي منه فمن اتصف به يحترز
عن المساءة ومن لا فلا قيل قوله فاصنع
وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في
عملك لأن من لم يعظم ربه فليس معه
من أوصاف الإيمان شيء فيجازى به وقيل لفظه أمر ومعناه خبر يعني صنعت

مَا شِئْتَ وَفِيهِ تَوْبِيخٌ لَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ
فَعَلَكَ أَمِنًا أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ لِجَرْيِكَ فِيهِ عَلَى سَنَنِ
الصَّوَابِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ق أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِ
اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا
زَعَمَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ أَنَّ مُوسَى هَذَا مُوسَى بْنُ
مِيشَا بْنِ يُوسُفَ النَّبِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ لِاسْتِبْعَادِهِمْ أَنْ يَكُونَ كَلِيمُ
اللَّهِ الْمُخْتَصَّ بِالْمُعْجِزَةِ الْبَاهِرَةِ مَبْعُوثًا لِلتَّعَلُّمِ
قُلْنَا لَا يَبْعُدُ عَنِ الْعَالِمِ الْكَامِلِ أَنْ يَجْهَلَ بَعْضَ
الْأَشْيَاءِ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ صَاحِبُ التَّوْرَاةِ وَإِطْلَاقُ
هَذَا الِاسْمِ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَقَيَّدَ
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِيلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ
أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى اللَّهِ
يَعْنِي لَمْ يَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ
لِي عَبْدًا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّ الْإِيحَاءَ فِيهِ مَعْنَى

ق

ه

القول

الْقَوْلِ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ
فِيهِ بَحْرُ فَارِسَ وَالرُّومِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَقِيلَ
أَرَادَ بِالْبَحْرَيْنِ مُوسَى وَخَضِرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِمَا
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنْسَبُ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ فَقَالَ
مُوسَى يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ أَيْ كَيْفَ يَتَيَسَّرُ
لِي الِاجْتِمَاعُ بِذَلِكَ الْعَبْدِ قَالَ تَأْخُذُ مَعَكَ
حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ
الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ زَنْبِيلٌ يَسَعُ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَ
صَاعًا فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّةَ بِفَتْحِ
الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ هُنَاكَ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ
فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ أَلْبَا
فِيهِ زَائِدَةٌ وَالضَّمِيرُ فِي مَعَهُ لِمُوسَى وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَالضَّمِيرُ فِي مَعَهُ
لِلْحُوتِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مُوسَى
قِيلَ سَمَّاهُ فَتَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْدُمُهُ وَيَتَعَلَّمُ

الألوكة
www.alukah.net

منه وصار نسيا بعده حتى إذا أتيا الصخرة و
هي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما
فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ
يوشع قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة
وسبب حياتها أن هناك عينا تسمى عين
الحياة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا إلا
حيي فلما أصابه برد ذلك الماء تحرك في
المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله
في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ لقولك
اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالـ
وهو بيت في الأرض يفسره ما بعده وهو
قوله وأمسك الله عن الحوت جرية الماء
بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل
الطاق وهو ما عقد من أعلاء البناء وبقي
ما تحته خاليا فلما استيقظ أي موسى نسي
صاحبه أي يوشع أن يخبره بالحوت أي بما

رآه من أمر الحوت فإن قيل نسب النسيان
في الحديث إلى صاحبه وقد نسب إليهما
في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما
نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن أن
موسى عليه السلام نسي تذكر الحوت لصاحبه وصاحبه
نسي الإخبار بأمره فلا يخالفه فانطلقا
بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي أيضا
بالجر حتى إذا كان من الغد قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة
ما يعد للأكل غدوة لقد لقينا من سفرنا
هذا وهو إشارة إلى مسيرهما وراء الصخرة
نصبا أي تعبا إما وجد موسى فيه نصبا
لأنه كان عبثا لتجاوزه عن مطلبه قال النو
إنما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى
الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال أي

وروي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

أي النبيء ولم يجد موسى النصب حتى جاوز
المكان الذي امره الله به قال له فتاه أرأيت
وهو يجيء بمعنى أخبرني وهنا بمعنى التعجب و
مفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في
قوله إذ أوينا إلى الصخرة يعني ما أصابني حين
وصلنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنا
إلا الشيطان أن أذكره بدل من الضمير في
أنسانيه وقيل لا في محذوف أي لأن لا أذكره
واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يونع
نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله
شيئا عجبا أو قول موسى يعني أعجب عجبا مما
أخبرتني قال أي النبيء فكان للحوت سربا
ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما
كنا نبغي أي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو
الذي كنا فيه نطلبه فارتدا على آثارهما

قصصا

قصصا مفعول مطلق أي يقصان ما وقعا فيه
قصصا قال أي النبيء فرجعا يقصان أي
يتتبعان ويتبعان آثارهما حتى انتهيا إلى
الصخرة فإذا رجل إذ المفاجأة مستجى بثوبا
أي مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه
موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة و
كسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته أبا
العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة
ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من
نسل نوح عليه السلام وكان أبوه من الملوك
وإنما لقب به لأنه إذا جلس على أرض بيضاء
فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض
إنه من الملائكة وبعض إنه ولي والأكثر
على أنه كان نبيا قيل إنه لا يموت إلا في
آخر الزمان حين ترتفع القرآن وذلك متفق

عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم
انهم رأوه في المواضع الشريفة وكالموه اكثر
من ان يحصى وانى بارضك السلام انى بمعنى
كيف او بمعنى من اين استفهام على سبيل الا
لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض
قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم
يعني اجبت عما لائق بك وهو ان تستفهم
عني لا عن سلامي بارضي قال موسى بني
اسرائيل اى قال الخضر لا انت موسى بني
اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا
بفتحتين اى علما ذا صواب قال انك لن تستطيع
معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله
علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك
الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على مماثلة
الخضر لموسى لا على اعلميته وهو مخالف لقوله

فيما

فيما سبق ان عبدا بمجمع البحرين وهو اعلم منك
قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم اعلميته رعاية
للادب مع كليم الله او لئلا يستحق العتاب
عليه كما استحقه موسى فقال موسى ستجدني
ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال
فقال الخضر فان اتبعتني فلا تسئلني عن
شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة
فكلموهم اى كلموا اهل السفينة اى يحملوه
فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير
تنوين بفتح النون اى بغير اجرة فلما ركبا
في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع
لوحا الواو وفيه للحال يعني لم يجئ حال
فجاءة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة
مما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف

الدال ينخت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير
نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها
لقد جئت شيئا امرا بكرا الهمزة اى عظيما قال
الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى
بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا
ترهقنى اى لا تحملنى من امرى عسرا يعنى عاملنى
باليسر فانى لا اريد صحبتك ولا سبيل اليها
الا بالعفو قال اى الراوى وقال رسول الله عليه
السلام فكانت الاولى اى المسئلة الاولى من
موسى نسيانا هذا تصديق من النبى ع لقول
موسى بما نسيت قال اى النبى ع وجاء عصفور
فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر فى البحر
نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما
علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا
العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين

العذر

القدر الذى نقصه ذلك العصفور بالنسبة الى كل
البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات الخلق قات
الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فاين
احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر انما
شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا
الى العرف اذ لا يقال فى الصورة المذكورة ان
ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان ن
على الساحل اذا ابصر الخضر غلاما يلعب مع
الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه فقال له
موسى ع اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب ب
هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما
قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى لم ير منه
ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا
نكرا اى منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع
معى قال اى النبى ع وهذه اى هذه المسئلة

الثانية اشد من الاولى اى من المسئلة الاولى لانه
قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديده ان فعله
الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل
الى تداركه ولهذا زاد الخضر فى جوابه لك ولم يكن
فى المسئلة الاولى قيل النكر اقل من الامر لان
قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل
سفينة انما زاد فى جوابه لك لانه رفض وصيته
قال ان سالتك عن شئ بعدها اى بعد هذه
المرة فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا
يعنى اتضح عذرك عندى فى مفارقتى لانى لم
احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل
قرية قيل هى انطاكية استطعما اهلها اى طلبا
منهم الطعام ضيافة انما ذكر الاهل تاكيدا فابوا
ان يضيفوهما اى من ان يجعلوهما ضيفا و
امتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد

ان ينقض اى يقرب ان يسقط والارادة هنا
مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع
الجدار مائة ذراع قال اى النبى ع مائل اى
فى الصورة وانما قدره عليه السلام اشارة
الى ان الارادة ليست فى معناها الحقيقى
فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه فقال
موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعنى على
عملك اجرة حتى نشترى طعاما قال هذا
فراق بينى اى قال الخضر هذا الاعتراض
سبب الفراق بينك سانبئك بتاويل
ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله ص
وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص
علينا من خبرهما اى بين الله لنا بالوحى قيل
الغرض من هذه القصة وامثالها ان يعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمته بها وفي الحديث فوائد منها ترك إعجاب
العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذي علم
عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم
والإكثار منه ومنها أن يصبر المتعلم على
الشدائد ومنها تأخير الاعتراض على العلماء
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه أن
ناسا منكم قد أروا فعل ماض على بناء المجهول
من الرؤيا أي خيل لهم في المنام أن ليلة القدر
كائنة في السبع الأول بضم الهمزة جمع أو
وأرى تأس منكم أنها في السبع الغوابر بجمع
غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع
الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر والتي تلي
العشرين بعده قال الطيبي هذا مثل
فالتموها في العشر الغوابر فإن قلت العشر
واحد فكيف صفته جمعا قلت جمع باعتبار

ليالي فيلتمس ليلة القدر في جميعها فإن قلت
قد جاء في روايات مختلفة منها أنها في وتا
العشر الأخير ومنها أنها في العشر الأوسط
ومنها أنها في رمضان كله فما التوفيق أجيب
بأنها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي
سنة أخرى ليلة الشفع فيكون الأحاديث
صادرة بحسب أوقاتها كذا قاله القاضي
وروي عن الشافعي جواب آخر وهو أن
النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يألون
عنه فإذا قيل له هل يلتمسها ليلة كذا كان
يقول التموا ليلة كذا فإن فيه ترغيبا في
طلبها بإحياء الليالي ق عدي بن حاتم اتفقا
على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود أخذت عقالين أبيض وأسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر من
الليل فلا يتبين فذكرت ذلك لرسول الله ع
فضحك فقال إن وسادك لعريض وهو كناية
عن كونه فقاه عريضا وهو كناية عن كونه
أبله إنما هو أي الخيط المذكور في الآية سواد
الليل وبياض النهار قاله له قال الطحاوي
كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر
فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه
ضعف لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة
غير جائز والأرجح التكليف بما ليس في الوسع
ولأن الأمر لو كان كما قاله لما عاتب النبي
ع الراوي إلى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك
الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن
مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي
ع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها

الفجر

الفجر عن وقت الإسفار وصلى بغلس في أول
فقال ع إن هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان يعني تغيير من المص للصلو
والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة
ق أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رض
اتفقا على الرواية عنه إن هذا اتبعنا فإن
شئت أن تأذن له جزاء الشرط محذوف
وهو فأذن وإن شئت رجع مفعول شئت
محذوف أي إن شئت رجوعه قال بل أذن
له يا رسول الله قاله لأبي شعيب الأنصاري
لما دعاه أي النبي ع لمعرفة أثر الجوع في وجهه
ع خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون
الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما
بلغ الباب قال ع الحديث قال بعض الشارحين
فيه دليل على أن حضور الرجل إلى ضيافة خا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يدع إليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح لأنه
لو كانت كذلك لما سكت النبي ﷺ أقول سلوك
وقت الإتباع إلى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال
الرجوع وإنما المحظور هو الحضور ولهذا لم
يسكت ﷺ إذا جاء وقت الحضور بل علم صا
الطعام واستأذن منه ق جابر رضي متفقا على
الرواية عنه قال كان النبي ﷺ في بعض الغزوات
فنزل مع قومه في واد وتفرق الناس يستظلو
ن بالأشجار وينامون واستظل النبي ﷺ شجرة
معلقا سيفه بغصنها فإذا رسول الله يدعونا
فلما حضرنا إذا عنده أعرابيا فقال ﷺ إن
هذا اخترط على سيفي أي سل سيفي من غمده
فحمل به علي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده
صلتا أي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت
الله يعني يمنعني الله منك ثلثا أي ثلث

مرات

مرات فسقط السيف من يده فأخذته فقلت
من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي
قال له النبي عليه الصلوة والسلام أتشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال لا ولكن
أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم
يقاتلونك فخلى النبي ﷺ سبيله وفي الحديث
كمال توكل النبي ﷺ وتصديق قوله تعالى والله
يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة
بالحسنة خ معاوية بن أبي سفيان رضي ويروي
البخاري عنه قيل أسلم عام الحديبية ما رواه
عن النبي عليه السلام مائة وثلثة وسبعون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر حديثا انفرد
البخاري بأربعة ومسلم بخمسة إن هذا الأمر
أي أمر الخلافة في قريش لا يعاديهم أحد أي
لا يخالفهم إلا كبه الله على وجهه أي أسقطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما اقاموا الدين اى مدة محافظتهم الدين واهله
وقيل المراد به الصلوة لما جاء فى رواية ما
اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم الغ
اذا علق قوله ء ما اقاموا بكب لا بقوله ان
هذا الامر فى قريش لان منهم من لم يقم الصلا
ة ولم يصرف عنه الامر كذا قاله التوربشتى وفيه
دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو
النضر بن كنانة وجميع بطونها فى ذلك بمنزلة
واحدة لعل ذلك لعلمه انه يوجد فيهم من
هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور
المسلمين ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال
سمعت رسول واحدا يقراء سورة الفرقا
ن على غير ما قرأته فجئت به رسول الله فاقراءه
فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا
انزلت فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة

احرف فاقرأوا ما تيسر منه قيل المراد منه
الحصر فى السبعة بل هو توسعة وتسهيل
وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا
فى المراد منها قال قوم وهى السبعة فى
المعانى كالوعد والوعيد والامثال والقصص
والامر والنهى والمواعظ لكنه غير موجه
لانه لم يكن ح بعض الاحرف ايسر من
بعض اخر فى القرآن وقال آخرون هى الوجوه
فى التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم و
الترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون
على انها الفاظ وهى اللغات المشهورة
بالفصاحة من لغات هذيل وقريش وهوازن
واليمن وبنى تميم وطى وثقيف لكنها غير
مجتمعة فى كلمة بل متفرقة لكل منهم ان
يقرأوا بما يوافق لغته بشرط السماع من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِنَ النَّبِيِّ ء وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ اَنَّ هٰذَا كَانَ فِي
اَوَّلِ الْاَمْرِ لِمَشَقَّةِ اَخْذِ جَمِيْعِهِمْ بِلُغَةٍ فَلَمَّا كَثُرَ
الْكُتَّابُ وَارْتَفَعَتِ الضَّرُوْرَةُ عَادَتْ اِلٰى
حَرْفٍ وَاحِدٍ وَالصَّحِيْحُ اَنَّهَا فِي الْقِرَاءَةِ السَّبْعِ
كُلُّهَا مُسْتَفِيْضَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ء ضَبَطَتْهَا الْاُمَّةُ
وَاَضَافَتْ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا اِلٰى مَنْ كَانَ اَكْثَرَ
قِرَاءَةٍ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ صُنِّفَتْ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا
اِلٰى مَنِ اخْتَارَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ ق عَائِشَةُ
رض اِتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا اِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ
اللّٰهُ اَيْ قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ عَلٰى بَنَاتِ آدَمَ وَفِي رِوَا
قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ء كُوْنِي عَلٰى حَجَّتِكِ فَعَسَى اللّٰهُ
اَنْ يَرْزُقَكِهَا فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ اَيْ اِصْنَعِي
مَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ مِنَ الْوُقُوْفِ وَالرَّمْيِ وَ
غَيْرِهِمَا غَيْرَ اَنْ لَا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَغْتَسِلِي
رُوِيَ اَنَّهَا قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنًى طَهُرْتُ فَا

فَاضَتْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَهَا حَيْضَتُ
بِسَرِفَ وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ
عَلٰى سِتَّةِ اَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ قَرَاَهَا النَّبِيُّ ء تَبْكِي
فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ اَحِضْتِ قَالَتْ نَعَمْ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَقِيْلَ تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ مَيْمُوْ
نَةَ
فِي سَرِفَ وَبَنٰى عَلَيْهَا فِيْهِ وَتُوُفِّيَتْ فِيْهِ ق اَبُو
مُوْسٰى رض اِتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ اَنَّ هٰذَا اِشَا
رَةٌ
اِلَى الْاَعْرَابِيِّ قَدْ رَدَّ الْبُشْرٰى فَاقْبَلَا اَنْتُمَا قَالَهُ
لِاَبِي مُوْسٰى وَبِلَالٍ حَيْثُ قَالَ الْاَعْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ
ء اَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ اَبْشِرْ لَمَّا طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ
ء شَيْئًا اَلَا تُنْجِزُ مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ ء اَبْشِرْ
وَفِيْهِ اِسْتِحْبَابُ قَبُوْلِ الْبِشَارَةِ وَالتَّبَرُّكُ بِاٰثَا
رِ
الصَّالِحِيْنَ م زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رض رَوٰى مُسْلِمٌ عَنْهُ
قِيْلَ اِنَّهُ كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَمِمَّنْ جَمَعَ
الْقُرْاٰنَ حِفْظًا عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ وَكَتَبَهُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَنَقْلِهِ إِلَى الْمُصْحَفِ فِي خِلَافَةِ
عُثْمَانَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِثْنَانِ وَتِسْعُونَ
حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَشَرَةُ أَحَادِيثَ
إِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِأَرْبَعَةٍ وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ
إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى أَيْ تُمْتَحَنُ وَالْمُرَادُ بِهِ
إِمْتِحَانُ الْمَلَكَيْنِ لِلْمَيِّتِ بِقَوْلِهِمَا مَنْ رَبُّكَ
وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا
أَنْ لَا تَدَافَنُوا أَصْلُهُ تَتَدَافَنُوا فَحُذِفَتْ إِحْدَى
التَّائِيْنِ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ يَعْنِي لَوْلَا مَخَافَةُ
أَنْ لَا تَدَافَنُوا وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَلَوْلَا أَنْ
تَدَافَنُوا مَعْنَاهُ لَوْلَا تَرْكُ التَّدَافُنِ لَدَعَوْتُ
اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ وَهُوَ مَفْعُولُ دَعَوْتُ عَلَى
تَضْمِينِهِ مَعْنَى سَأَلْتُ لِأَنَّ دَعَوْتُ لَا يَتَعَدَّى
إِلَى مَفْعُولَيْنِ يُقَالُ دَعَوْتُ فُلَانًا أَيْ صَحَّتْ
بِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ فِيهِ لِبَيَانِ الْمَوْصُولِ
الْمُتَأَخِّرِ وَهُوَ الَّذِي سُمِعَ مِنْهُ لَيْسَ الْمَعْنَى

انهم

أَنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا ذَلِكَ تَرَكُوا التَّدَافُنَ لِئَلَّا يَصِيبَ
مَوْتَاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا زَعَمَ بَعْضٌ لِأَنَّ الْخَاطِبَ
وَهُمُ الصَّحَابَةُ كَانُوا عَالِمِينَ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ
لَا يَكُونُ مَرْدُودًا بِحِيلَةٍ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعْذِيبَهُ
عَذَّبَهُ وَلَوْ فِي بَطْنِ الْحُوتِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ
لَوْ سَمِعُوا عَذَابَ الْقَبْرِ لَتَرَكُوا دَفْنَ الْمَيِّتِ
اسْتِهَانَةً بِهِ أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ لِدَهْشَتِهِمْ
وَحَيْرَتِهِمْ مِنْهُ أَوْ يُقَالُ مَعْنَاهُ لَوْ سَمِعُوا لَتَرَكُوا
الدَّفْنَ وَأَلْقَى الْمَيِّتَ أَقَارِبُهُ فِي الصَّحَارِي
الْبَعِيدَةِ حَذَرًا مِنَ الْفَضِيحَةِ اللَّاحِقَةِ بِهِمْ قَالَهُ
لَمَّا مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ الشَّيْخُ الْكَلَابَاذِيُّ
إِنَّمَا حَبَّبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ
يُسْمِعَهُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَهْوَالِ
لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَنَازِلِ وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
يَسْتَعْظِمُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِيَتَقَرَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ

م أبو بصرة الغفاري رضـ روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة أحاديث ولم يخرج له
في الصحيحين سواه إن هذه الصلوة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها أي تركوا ملازمة
لكونها في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها
كان له أجره مرتين أجر من جهة امتثاله أمر الله
وأجر آخر من جهة محافظته ما ضيعوها ولا
صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد أي يظهر
النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية
بعد العصر هي النافلة لأنها هي المكروهة وأما
الفوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني
صلوة العصر يعني تغير لهذه الصلوة م
معاوية بن الحكم السلمي رضـ الحكم بفتح الحاء
والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب
إلى بني سليم قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثة

عشر

حديثا

عشر أحاديث انفرد مسلم منها بواحد قال
بينا نصلي مع رسول الله عليه السلام عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بأبصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
إلي فضربوا بأيديهم أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني
سكتت فلما صلينا قال إن هذه الصلوة
إشارة إلى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس المراد من كلامهم ما يجري به
الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في
الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال
المشمت يرحمه الله لا تفسد وكذا لو سلم
المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع
في التشهد كذا في شرح آثار النيريني استدل
به مالك وأحمد والشافعي على أن كلام
الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه لم يأت

الألوكة
www.alukah.net

بإعادتها وكذا كلام الناس وخالفهم أبو نوح وصاحباه
لأن قوله لا يصلح تنبيه على إعادتها وإنما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على
أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلوة قلنا معناه
إنما هي ذات التسبيح والتكبير م أبو هريرة رضه
روى مسلم عنه كان رجل يقم المسجد فقده
رسول الله يوما وسئل عنه فقالوا مات فدفناه
فقال أفلا كنتم آذنتموني فأتى قبره فصلى عليه
فقال إن هذه القبور مملوة بالهمزة المشار إليها
القبور التي يمكن أن يصلي النبي ع عليها ظلمة
على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلوتي عليهم
استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على
الميت قلنا صلوته ع كانت لتنوير القبور و
ذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار
مشروعا فيها لأن الفرض منها يؤدى مرة

ق أنس رضه اتفقا على الرواية عنه إن هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يستقذر منه
الطبع كالنجاسات والأشياء المستنة وهو
متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص
ولهم الإشارة في هذا البول إنما هي لذكر
الله والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد
ما رأى أعرابيا يبول في المسجد ق أبو موسى
رضه اتفقا على الرواية عنه قال احترقت بيت
على أهله في ليلة بالمدينة فحدث بشأنهم
عند النبي ع إن هذه النار المشار إليها النار
التي تخاف من انتشارها إنما هي عدو لكم
فإن قلت ما معنى قصرها على العداوة
وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق
الإدعاء مبالغة في التحذير عن إبقائها فإذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غنم فاطفئوها عنكم المراد بها اسكانها بحيث لا تخا
عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف
اى متجاوزا ضررها عنكم عبد الله بن عمرو رضه
روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف
ما رآه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها
قاله لما رأى عليه ثوبين معصفرين وفى
رواية انه اى النبى ع قال امك امرتك بهذا
اى بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به
انه من لباس النساء قلت اغسلهما اى قال
الراوى قلت للنبى ع اغسلهما قال بل احرقهما
اضرابا عن غسلهما لان المعصفر وان كان
مكروها للرجال فغيره مكروه للنساء فغسله
تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد باحراقهما
افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق
مبالغة فى الانكار يدل عليه ما روى ان الراوى

لما

لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين فى
التنور قال له النبى افلا كسوتها بعض اهلك
فانه لا بأس بالنساء قال الخطابى المعصفر
وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ
به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج
ولم يكن له رائحة فليس بمنهى واقول هذا انما
يصح اذا كان علة كراهته رائحة واما اذا كانت
تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم
من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ان آخر الانبياء وان
مسجدى آخر المساجد اى مساجد الانبياء
المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام و
المسجد الاقصى ومسجد النبى ع تتمته صلو
فى مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية فى الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا في الإجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض و
النفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مجده
ع الذي كان في زمانه دون ما زيد عليه م
جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه إني
أبرأ إلى الله يعني أتجنب إليه أن يكون لي منكم
خليل هذا بمعنى المفعول فإن الله قد اتخذني
خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ إبراهيم خليلا
تقدم معنى الخليل في الحديث إن من أمن
الناس علي م سعد بن أبي وقاص رض روى
مسلم عنه إني أحرم ما بين لابتي المدينة
اللابة أرض ذات حجارة سود للمدينة لابتان
شرقية وغربية وهي بينهما أن يقطع بدل
اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة و
هي بكسر العين شجرة أم غيلان أو يقتل صيد ها
ظاهر الحديث مشعر بأن للمدينة حرما وهو

مذهب الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى نفيه
لأنه روي عن عائشة أنها قالت كان لآل محمد
بالمدينة وحوش يملكونها ولأن جمهور
الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة
فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها ويؤيد
هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو
لأن التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع
والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا أحدهما ولهذا
لم ينقل عن أحد إيجاب الجزاء بقطع شجرها
ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي ع يدخل بيت أم سليم كثيرا وكان
يقيل عندها فسئل النبي ع عن ذلك فقا ل
إني أرحمها قتل أخوها معي أراد به
المعية في الحق لما روي أنه ع بعث أخا أم
سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله إلى

قوم يدعوهم إلى الإسلام فلما أتاهم قتلوه يعني
أم سليم تغيير من المصنف لضمير أحرجها أم أنس
بن مالك رض قال النووي كانت أم سليم
وأختها أم حرام خالتي رسول الله وكان
يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية
لمنكسرة القلوب ق أبو سعيد رض اتفقا على
الرواية عنه أني اعتكفت العشر الأول التمس
حال أو استيناف هذه الليلة أي ليلة القدر
ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت مجهول
من الثلاثي يعني أتاني ملك فقيل لي أي
قال لي ملك إنها في العشر الأواخر أعم أو صف
العشر الأخير بالجمع دون الأوليين باعتبار
ليالية وإشارة إلى أن كل ليلة منه تطلب
فيها ليلة القدر فمن أحب منكم أن يعتكف
فليعتكف يعني عزمت أن أعتكف العشر

الأواخر فمن أراد أن يواظبني فليعتكف في العشر
الأواخر ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت لما طلبت أزواج النبي ء زيادة نفقة
وثياب زينة فنزلت يا أيها النبي قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية
بدأ بي رسول الله ء فقال إني ذاكر لك أمرا
فلا عليك أن تستعجلي يعني لا بأس عليك أن
لا تستعجلي في الجواب وحذف لاشائع إذا أمن
اللبس وفي رواية أن لا تستعجلي وهي ظاهرة
حتى تستأمري أبويك الاستيمار المشاورة إنما
قاله ء لعلمه أن أبويها لا يأمرانها بإختيار فيفهما
وأفترقها قاله لها قالت فقلت للنبي ء أفي
هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله و
الدار الآخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى
م عائشة رض روى مسلم عنها إني على الحوض

شبكة الألوكة www.alukah.net

أى على حوضى فى الموقف أنظر من يرد بكسر الراء
على منكم والله ليقطعن على بناء المجهول و
تشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم
فلان ذودنى اى فى ادنى مكان من بنى رجال
فلا قولن اى رب منى ومن امتى من الاولى
الاولى اتصالية والثانية تبعيضية فيقول
انك لا تدرى ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون
على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من
ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او
من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووى ق عقبة
بن عامر الانصارى رض اتفقا على الرواية عنه
انى فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين
لاصلاح الحوض يعنى انا سابق على امتى
الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا
شهيد عليكم يعنى رقيب وحفيظ عليكم

و

وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى ع
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وانى و
الله لانظر الى حوضى الان وانى اعطيت
على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا
اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك و
استباحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض
شك من الراوى وانى والله ما اخاف
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله
تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه
تحاسدوا والضمير فى فيها للخزائن وفى
الحديث معجزة لرسول الله ع حيث وقع
فى المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبى ع يقوم على
قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس

ما اخبر

المنافقين عبد الله بن أبي بعثت إلى النبي ع يدعوه
فلما دخل عليه سأل أن يكفنه في شعاره الذي
يلي جلده ويصلي عليه فلما مات دعي ابنه
النبي إلى جنازته فلما هم بالصلاة عليه قال له
عمر أتصلي يا رسول الله على ابن أبي وقد فعل
كذا وكذا وقال اخر عني يا عمر فبعد ما بالغ
عليه في المنع قال ع إني قد خيرت يعني قد
خيرني جبرئيل بين الاستغفار لابن أبي و
تركه حين سأل ابنه الاستغفار له فاخترت
أي الاستغفار فنزلت استغفر لهم أو لا تستغفر
لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر
له لزدت عليها هذا بيان اهتمامه ع للاستغفا
ر
وأن السبعين المذكور للتكثير لا للتحديد
فصلى عليه النبي ع ثم انصرف فلم يمكث

الا

الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا فان قلت كيف جاز
لعمر منع النبي ع عما باشره بلا مشورة و
كيف صلى النبي ع على النبي ع المنافق
وكفنه في قميصه قلنا كان رأى عمر في ذلك
التصلب في الدين وكان تكفينه وصلاته
إكراما لابنه الصالح وإظهارا لشفقته على من
يظهر الايمان وإن كان على خلاف باطنه
ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي أنهم
قالوا للنبي ع كيف صليت عليه فقال ع ما
يغني عنه قميصي ولا صلوتي والله إني كنت
أرجو أن يسلم به ألف من قومه فلما رأوا
أن رأيهم ترك في آخر عمره بقميص النبي
ع وآثره ع اظهر لطفه وشفقته عليه أسلم
ألف من قومه هكذا روى م أبو ذر رضه روى

الألوكة
www.alukah.net

مسلم عنه قال خرجت من قوم غفار ونزلت بمكة
وأسلمت فقال لي رسول الله يا أبا ذر إكتم
هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا
فأقبل فرجعت ثم أتيت رسول الله فقال إني
قد وجهت إلى أرض ذات نخل يعني رأيت
في المنام جهتها لا أراها على بناء المجهول
أي لا أظنها إلا يثرب وهي المدينة فهل أنت
مبلغ عني قومك أي ما سمعت مني عسى
الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه
من مسند أبي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين قاله له عند انصرافه
إلى أهله قال الراوي فأتيت أخي أنيسا فقال
ما صنعت قلت أسلمت فلقيت ما سمعت
فأسلم فأتينا أمنا ثم أتينا قومنا فأسلم

نصلم

نصفهم وقال نصفهم إذا قدم رسول الله ﷺ
المدينة أسلمنا ٨ أبو هريرة رضي روى البخاري
عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش
فقال إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من
قريش سماهما فحرقوهما ثم أتينا نودعه
حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم
أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار عطف
على خبر إن بتقدير أقول لا يعذب بها
إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما قال
الصغاني مؤلف هذا الكتاب أحد الرجلين
هبار بتشديد الباء الموحدة بن الأسود
بن المطلب والآخر نافع بن عبد القيس
وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن
من الفعل وهو مذهب أهل السنة فإن
قلت إذا كم يجز الإحراق لغير الله فكيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

أحرق علي رض قوما بالنار فقال لو كنت انا لم احرقهم لقول رسول الله ص لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله ص من بدل دينه فاقتلوه وروى البخاري عن ابن عباس رض ان عليا رض حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله ص لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله ص من بدل دينه فاقتلوه وروى البخاري عن ابن عباس رض ان عليا رض حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله ص لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله ص من بدل دينه فاقتلوه

قلنا يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق م جا برى رض روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله ص فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي ص فقال له رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله ص اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امر ص باشهاد غير

غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعائشة رضه قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ص ولد بارض الحبشة قبض رسول الله ص وله تسع سنين ما رواه عن النبي ص اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان متفق عليهما انفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله ص قلت هل يقبل الصائم امراته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله ص يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال ص اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واورع من تقويكم فلا ينبغي لاحد

أن يجتنب مما فعلته اتقاء ولخشاكم له اى لله
عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة
قيل الخشية وهي تألم القلب بسبب توقع
مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجنا
ية
من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته
وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب
التحفة رقم المص الحديث المذكور بعلامة
ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه
من حديث عائشة رض ان رجلا جاء
الى النبي ع فقال يدركني الصلوة وانا جنب
فاصوم فقال ع يدركني الصلوة وانا جنب
فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال ع والله لارجوان اكونن اخشاكم لله
ه
واعلمكم بما اتقي وابرى واعلمكم بحدود

اى باوامره ونواهيه سميت حدودا لان
الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزا ت
بين حيز الحق والباطل قال صاحب التحفة
قوله ويروى مشعر بان هذا رواية الصحيحين
وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في
الموطاء ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
انى لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها
فاوجز فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاخفف
في صلوتي اى اخففها من غير اخلال واجبا
تها
مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدة وجد
امه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد
بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لا
جل
وفيه بيان الرفق بالمامومين والتيسير
عليهم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء اباءهم و

ألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض
يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ
هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس
هذا تفسير لضمير أسمائهم يبعثون على بناء
المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على
حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعل يستوي
فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينة
قال النووي هو بضم القاف وإسكان السين
وضم الطاء الأولى وبعدها نون ساكنة
ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم
نون هكذا ضبطناه وهو المشهور و
نقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة
ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من أعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت
قسطنطينية في زمان بعد أصحاب النبي ﷺ

ويفتح عند خروج الدجال حيث يقال لهم أي
يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا
قسطنطينية بعد هزيمهم الكفار واشتغلوا
بجمع الغنائم إن الدجال قد خلفهم أي صار
خلفا لهم في ذراريهم ق أبو موسى رضي متفقا
على الرواية إني لأعرف أصوات رفقة بضم الراء
وفتحها وكسرها جماعة من رافقه في السفر
الأشعريين وهي قبيلة منسوبة إلى أبيهم و
هو الأشعر في اليمن بالقرآن أي بقراءة القرآن
وهو حال من الأصوات أو متعلق بقوله
لأعرف حين يدخلون بالليل قال النووي
هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخا
ري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء
المهملة من الرحيل واختيار البعض هذه
الرواية قلت الأولى صحيحة المراد يحلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي مَنَازِلِهِمْ إِذَا خَرَجُوا لِشُغْلٍ وَاعْرِفْ مَنَازِلَهُمْ
مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُمْ
لَا مَنَازِلَكُمْ حَيْثُ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَلِيمٌ
وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ مِنَ الْحِلْمَةِ
إِذَا أَلْقَى الْخَيْلَ أَيِ الْفَوَارِسَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ
شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَوْ قَالَ لَفْظَ الْعَدُوِّ
مَكَانَ لَفْظِ الْخَيْلِ قَالَ لَهُمْ أَيْ قَالَ الْحَكِيمُ
لِلْعَدُوِّ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ
مِنَ الْإِنْظَارِ وَهُوَ الْإِمْهَالُ قَالَ النَّوَوِيُّ
لَعَلَّ طَلَبَ الْإِنْظَارِ كَانَ لِإِيقَاعِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ
وَلَفْظُ حَلِيمٍ يُشْعِرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُمْ أَبَا مُوسَى
وَهُوَ كَانَ حَكَمًا فِي أَمْرِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَ
إِصْلَاحٌ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ
بِالطَّاعَةِ فَطَلَبُوا الْإِمْهَالَ مِنَ الْعَدُوِّ لِلْفَرَاغِ
مِنْ ذَلِكَ وَالْقَرِينَةُ مَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ

مِنْ ذِكْرِ قِرَاءَتِهِمْ وَفِي الْحَدِيثِ مَدْحُ الْأَشْعَرِيِّينَ
وَفَضِيلَةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَاءٌ
لِنَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا رِيَاءٌ لِأَنَّ فَا ئِدَةَ
يَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِغَيْرِ الْقَارِئِ وَالْخَيْرُ الْمُتَعَدِّ ي
أَوْلَى مِنَ اللَّازِمِ وَلِأَنَّهُ يَطْرُدُ نَوْمَ الْقَارِئِ
وَيَجْمَعُ فِكْرَهُ م جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رض رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ قِيلَ إِنَّهُ
الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَقِيلَ غَيْرُهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ
قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ قَيَّدْتُهُ لِأَنَّ كُلَّ الْأَحْجَارِ يُسَلِّمُ
عَلَى النَّبِيِّ ء بَعْدَ كَوْنِهِ مَبْعُوثًا لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ
رض أَنَّهُ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ء إِلَى بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَلَمْ يَمُرَّ بِشَجَرٍ وَلَا حَجَرٍ
إِلَّا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قِيلَ تَسْلِيمُ
الْأَحْجَارِ مَجَازٌ مَعْنَاهُ كُنَّا نُشَاهِدُ نُبُوَّتَهُ ء م
بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لِلْجَمَادَاتِ لِسَانٌ لَشَهِدَتْ بِهَا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيها
حياة ونطقا معجزة للنبي ع كما ان احياء
الموتى معجزة لعيسى ع بل احياء الجمادات
اقوى اني لاعرفه الان هذا استيناف
وفيه بيان ان النبي ع يعرف الموات
ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبي ع يقسم الغنيمة بين
رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول
الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال
اني لاعطي الرجل وغيره الواو وفيه للحال الجر
الى منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل
خشية مفعول له ان يكب في النار على
وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه
ضعيف حتى لو لم اعط لاعرض عن الحق
وسقط في النار على وجهه واترك بعضا

في القسمة لعلمي انه تام الايمان واوثق
بجميع ما فعلته وفيه بيان ان الايمان الامام
يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة
لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار
خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة
رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا
وهو المشي على الاست فيقول الله اذهب
فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء
المجهول يعني يلقى الله في خياله ذلك الر
انها ملاى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله
اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه
انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها
ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة

الألوكة
www.alukah.net

أهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان
الموعودة لأهل الإيمان يا حنان يا منان
أنزلنا في ذلك المكان بغير عز وهوان
ق عائشة رضـ اتفقا على الرواية عنها إني
لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي
غضبى غضبها على النبيء كان من جملة
الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال
مالك إذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة
حين أخذتها الغيرة سقط الحد عنها
روي أن النبيء قال ما يدري صاحب
الغيرة أعلى الوادي من أسفله قالت فقلت
ومن أين نعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني
راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا
كنت علي غضبى لا ورب إبراهيم وفيه
جواز الاستدلال بالأفعال على ما في البال

وعن

وعن هذا قيل من أحب شيئا أكثر ذكره
قلت أجل وهو حرف تصديق والله ما
أهجرك إلا اسمك يعني هجراني مقصور على
اسمك لا يتعدى منه إليك فإن قلت
هذا يدل على أن الاسم غير المسمى وهو
خلاف مذهب أهل السنة قلنا المراد بالاسم
هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق
ق سليمان بن صرد رضـ اتفقا على الرواية
عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين
قيل ما رواه عن النبيء خمسة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري
والآخر متفق عليه وهو هذا قال رأى
النبيء رجلا يخاصم أخاه قد احمر وجهه
وانتفخت أوداجه من الغضب فقال ع م
إني لأعلم كلمة المراد منها الجملة لو قالها

أهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنة
الموعودة لأهل الإيمان يا حنان يا منان
أنزلنا في ذلك المكان بغير عر وهوان
ق عائشة رضـ اتفقا على الرواية عنها أني
لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي
غضبى غضبها على النبيء كان من جهة
الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال
مالك إذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة
حين أخذتها الغيرة سقط الحد عنها
روي أن النبيء قال ما يدري صاحب
الغيرة أعلى الوادي من أسفله قالت فقلت
ومن أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني
راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا
كنت على غضبى لا ورب إبراهيم وفيه
جواز الاستدلال بالأفعال على ما في البال

وعن

وعن هذا قيل من أحب شيئا أكثر ذكره
قلت أجل وهو حرف تصديق والله ما
أهجرك إلا أسمك يعني هجراني مقصور على
اسمك لا يتعدى منه إليك فإن قلت
هذا يدل على أن الاسم غير المسمى وهو
خلاف مذهب أهل السنة قلنا المراد بالاسم
هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق
ق سليمان بن صرد رضـ اتفقا على الرواية
عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين
قيل ما رواه عن النبيء خمسة عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري
والآخر متفق عليه وهو هذا قال رأى
النبيء رجلا يخاصم أخاه قد احمر وجهه
وانتفخت أوداجه من الغضب فقال ع
إني لأعلم كلمة المراد منها الجملة لو قالها

لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما
يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله
من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة
يسكن مصداقه قوله تعالى وامّا ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها روى مسلم عنها
قالت سأل النبي ع رجل عمّي يجامع
اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل
وقد كنت جالسة عنده فقال ع اني لأ
فعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول في كلام
السائل انا وهذه اشارة الى عائشة رضه
ثم تغتسل قال النووي وانما قال ع بهذه
العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون
اوقع في نفس السائل ولهذا اكده باني

فعل

انا

وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان
مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب
فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس
السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان
يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب
والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ
الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني
لافعل انا فان هذه التوكيد امّا تدل
لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر
مؤكد وهو الواجب واقول هذه التوا
امّا تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكو
عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي ع
لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان
يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا
نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل

كيد
م

المرتب على الاكل اذ الاستمرار من النبي ع
يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم
من قوله لا افعل الا استمرار فيلزم ان يكون
ان يكون الاكل واجبا قلنا فعل النبي ع
اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره
لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث
دلالة على ان فعله ع يفيد الوجوب و
على جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه
مصلحة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة
على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها
ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها و
في الحديث بيان على ان التلبر منتف على
ذاته ع حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر
للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة

عليه

من

عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤ
ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام
واما صدقة التطوع فكانت مباحة لال النبي
ع لما روي عن جعفر بن محمد انه كان
يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة
قيل اتشرب من الصدقة فقيل انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة
ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها
لانه ع رفعها للاكل لا للتعريف خ ابو
هريرة رض روى البخاري عنه قال خاصم
مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد و
اليهودي برب موسى فغضب المسلم على
اليهودي لذكره موسى في مقابلته ع فلطمه
فاخبر اليهودي النبي ع ما جرى بينهما
فقال ع اني لاول من يرفع رأسه بعد

النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت
روى ان النبي ع قال انا اول من يشق
عنه القبر فكيف يرى موسى ع متعلقا
بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز ان
يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل
ولا يسقط موسى ع الكفاء بصعقته في
الطور فحين رفع رأسه ع من هذه الصعقة
يرى موسى آخذ جانب العرش فيكون المرا
من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا
قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة
موسى ع ق حفصة رضه اتفقا على الرواية
عنها ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب
من فضائلها المروية انها كانت طلقها
رسول الله ع فنزل الوحي عليه ان راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك

في الجنة قيل ما روته عن النبي ع ستون حديثا
لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم
منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي
تلبيد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا
بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه وقلدت
هديي تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة
في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر
فيه دليل على ان النبي ع كان مفردا ثم
ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن
عمر اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم
يعني ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ما يتحلل
وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم من
العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَإِنَّ مِزَاجِي مَحْرُوسٌ عَنِ التَّحَلُّلِ لِغَايَةِ انْجِذَابِهِ
إِلَى جَنَابِ الْقُدْسِ قَالَهُ ع حِينَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ
فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِنِّي أَظَلُّ بِفَتْحِ
الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أُطْعَمُ وَأُسْقَى كِلَاهُمَا عَلَى بِنَاءِ
الْمَجْهُولِ يَعْنِي يَجْعَلُ اللَّهُ لِي قُوَّةَ الطَّاعِمِ وَ
الشَّارِبِ قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ ع كَانَ
يُطْعَمُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ كَرَامَةً لَهُ وَالصَّحِيحُ هُوَ
الْأَوَّلُ لِأَنَّ لَفْظَ ظَلَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا
عَمِلَهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ
طَاعِمًا حَقِيقَةً فِي نَهَارِ حِينِ وَاصَلَ لَمْ يَكُنْ
صَائِمًا وَالْغَرَضُ خِلَافُهُ ق أَبُو سَعِيدٍ اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ رَقَمَ
الشَّيْخُ عَلَامَةَ ق زَاعِمًا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
وَهُوَ قَوْلُهُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ إِلَى آخِرِهِ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ

المعص

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْ
إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى هَذَا قَوْمًا لَكِنَّهُ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَزَادَ فِي
رِوَايَةٍ فِي مُسْلِمٍ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَلَا
أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا لَعَلَّهُ
يَكُونُ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ
يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ
إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ بَتْشَدِّدِ الْقَافِ يُقَا
نَقَبَ الْبَيْطَارُ سُرَّةَ الدَّابَّةِ لِيُخْرِجَ مَاءَهُ
أَصْفَرَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُو
يَعْنِي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَسْتَكْشِفَ مَا فِي الضَّمَا
وَلَكِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَأُفَوِّضَ
سَرَّهُ إِلَى عَالِمِ السَّرَائِرِ م أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِ
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ ع إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ

لعانا يعني لو كنت أدعو عليهم لبعدوا عن
رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخيرات
فإني ما بعثت لهذا وإنما بعثت رحمة
أي للعالمين أما للمؤمنين فواضح وأما للكا
فلأن العذاب رفع عنهم في الدنيا بسبب
عم أنس رضه روى مسلم عنه قال بعث
النبي ع إلى عمر جبة من سندس وهو
ما رق من الديباج وقيل هو الديباج
المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب
المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها إلى
يا رسول الله وقد قلت فيها أمس ما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
فقال ع إني لم أبعثها إليك لتلبسها
وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها أو
لو قال الشيخ قاله لما بعث جبة سندس

إلى عمر لكان أحسن ليتعرف المبعوث والمخا
كما كان عادته عند الإبهام في أمثال هذا
ق أبو حميد رضه على وزن التصغير الستا
اتفقا على الرواية عنه عن عبد الرحمان
بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل
ما رواه عن النبي ع ستة وعشرون
حديثا له في الصحيحين خمسة أحاديث
انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد
مر ع من شاء منكم فليرع معي ومن
شاء فليمكث قاله منصرفهم من تبوك
أي وقت انصرافهم من غزوة تبوك وفيه
دلالة على أن الإمام إذا أراد أن يرعى
في السير يستحب أن يخير أتباعه بين
الملك والارتياع ع زيد بن ثابت رضي
روى البخاري عنه إني والله ما آمن يهود

عدي

فريي

على صيغة المتكلم يعني ما أصدقهم على كتابي
اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال
ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قال له
لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى
لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في
كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة
اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين و
فيه ان اليهود خونة قال الله تعالى في حقهم
ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا

فصل الشريد بن سويد الثقفي شريد بفتح
الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال
المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح
الواو وقيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة
فلم فسماه النبي ﷺ الشريد مارواه
عن النبي ﷺ اربعة وعشرون حديثا اخر

اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا اتاقد
بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول
ﷺ هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام
طاعته قال الرجل مجذوم وفد جمع وافد و
هو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف
وهو قبيلة الحديث يدل على ان الجذام
مما يتجنب عنه وهو الموافق لحديث آخر
فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة
فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب
والحصباء والبرص والوباء وغيرها مما
هو المذكور في علم الطب وقد يقدر
باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله
ﷺ لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل
الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى
بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في

الجمع بينهما واستصوبه فإن قلت روى
جابر رض أن النبي ء أكل مع مجذوم فما وجهه
قلنا حال النبي ء أقوى من حال الأمم فجاز
أن لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل
المعدية مع أن الأنبياء معصومون من
مثل هذه الأمراض المنفرة ق المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رض قال جاء رسو
الله ء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن
يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال ء اختار
إحدى الطائفتين إما السبي وإما
المال فقالوا اخترنا سبينا فقام ء فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن
إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن
يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل

قالوا

قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله قال ء إنا
لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
العرفاء جمع العريف وهو القيم بالأمور
وفيه أن من أسلم بعد ما أخذ مغنم ماله لا
يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين
قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد
به البخاري وأنت ترى أن الشيخ رقمه
بعلامة ق عائشة رض روى مسلم عنها
قالت خرج النبي ء لغزوة بدر فاتبعه
رجل فقال جئت لأتبعك فقال ء آمن
بالله ورسوله فقال لا فقال ء إنا لا نستعين
ويروى لن نستعين بمشرك وما روى
أنه ء استعان بصفوان قبل إسلامه

ب

قبل الاسلام فمحمول على زمان الحاجة الذا
عينة
الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر
اذا استعين به الى القتال لا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له لئلا يتساوى المجاهد
بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز
ان يسهم ان اثر من سهم الغنيمة لانه يقع
اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم رضا اتفقا على الرواية عنهما انا لم نخرج
لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما
منع قريش النبي ع واصحابه عن البيت
فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة
من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب
اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى
عليهم في وقعة بدر الواو فيه للحال والجار
مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤا

ما

مادتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا
بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط
اي فان يخلوا بيني وبين البيت مادتهم
ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان
معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف فان
شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهروا
اي فان اغلبوا فان شاؤا ان يدخلوا
هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان
اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام
فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا
المصالحة لينظروا ان كان الغلبة و
النصرة بي فلهم الخيار فان شاؤا ان
يسلموا اسلموا والا فقد جموا بالجيم
وتشديد الميم اي ان لم اظهر استرحوا
وان هم ابوا وان لم يشاؤا المصالحة و

الخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي
بيده لاقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد
سالفتي أي صفحة عنقي وانفرادها كناية
عن الموت أو ليُنفذن بفتح اللام وضم الباء
وسكون النون الله أمره أي ليمضين أمره
وهو غلبة الأولياء وقهر الأعداء وفي
الحديث جواز مصالحة الكفار إذا كان
فيها مصلحة وجواز قتال المحرم عمن منعه
عن البيت ق الصعب بن الجثامة وهو
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة قيل ما رواه
عن النبي ﷺ ستة عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان أحدهما للبخاري والآخر متفق
عليه وهو هذا الحديث قال أهديت للنبي
ﷺ حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي

لرده فقال ﷺ إنا لن نرده عليك إلا أنا بفتح
الهمزة على حذف التعليل منها يعني إلا لا
حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله
له قال أبو نوح ما اصطاده حلال سواء
اصطاده لنفسه أو للمحرم فجائز للمحرم أن
يأكله إذا لم يكن باشارته أو بدلالته لما
روي أن المحرم سألوا النبي ﷺ عن لحم
الصيد فقال هل أشرتم هل دللتم عليه
قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث
الصعب لا يعمل به لاختلاف في روايته
وقال الشافعي لا يجوز للمحرم أكل ما
اصطاده حلال إذا صيد له وحمل رد
النبي ﷺ في حديث الصعب على علمه ﷺ
بأن الحمار صيد له فصل أبو هريرة
روى مسلم عنه إنه إذا مات أحدكم انقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عملة قال النووي عملة بالعين المهملة هكذا
وقع في بعض نسخ مسلم وأما في أكثرها
وفي شرح السنة وفي كتاب الحميدي و
جامع الاصول أملة بالهمزة وكلاهما صحيحا
والاول أجود وقال الطيبي لعل من لم
يمعن النظر يرجح العين لزعمه أن الامل مذموم
كله لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو أمل العمل
الصالح مطلوب وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا م عائشة رضي روى مسلم عنها
انه خلق الضمير في انه للشان وخلق
على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله
لكونه معلوما ويجوز ان يكون خلق على
بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على
ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد
وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن

فمن كبر الله وحمد الله وسبح الله واستغفر
الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة
أو عظما عن طريق الناس أو أمر بمعروف
أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح أو
لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا
ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحانا
الله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز
ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون
متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار و
ليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا لان عزل
حجر واحد أو شوكة واحدة عن الطريق
ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا و
كذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحد

وأقول عدد إذا لم يكن ظرفا لقوله عم له وما بعده
من الأفعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو
ظاهر وعزل الحجارة عن الطريق بعدد السلامى
إنما ترى بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به
بل رأينا شخصا واحدا عزل أكثر من ذلك
ولا يجوز أن يكون متعلقا بالمرتب لأنه ح
يكون الجزاء متعلقا بأن يقع في مقابلة كل
سلامى خمسة أذكار وليس كذلك بل هو
متعلق بأن يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله
أو فعل خير بأي وجه كان ليكون شكرا على
نعمة المفصل يدل عليه قوله ع وكل سلامى عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين
اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمله
عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة وسيأتي
الحديث في هذا الكتاب في فضل كل بلا ن

لقال

يقال عدد متعلق بالأذكار وما بعدها منصوب
بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة
ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا
من العقوبات فإنه يمسي بضم الياء من
الإماء ضد الإصباح ويروى يمشي بفتح
الياء وبالشين المعجمة من المشي يومئذ
وقد زحزح أي باعد نفسه عن النار م
عرفجة بن شريح رضه بفتح العين وسكون
الراء المهملة والفاء المفتوحة والجيم و
شريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم
على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي
ع سبعة أحاديث وإنما انفرد منها مسلم
بهذا الحديث إنه ستكون هناة وهناة
على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة و
الفاد فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي جَمِيعٍ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ
يَعْنِي مَنْ قَصَدَ أَنْ يَعْزِلَ إِمَامَهُمُ الَّذِي اتَّفَقُوا
عَلَى إِمَامَتِهِمْ أَوْ قَصَدَ أَنْ يُصَيِّرَ إِمَامًا آخَرَ فِي
نَاحِيَةٍ أُخْرَى وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَفْرِيقُهُمْ فِي كَلِمَةِ
الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ قَالَ النَّوَوِيُّ
مَنْ قَصَدَ تَفْرِيقَ أَمْرِهِمْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا وَإِنْ
لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قُتِلَ
وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَيْ سَوَاءٌ
كَانَ مِنْ أَقَارِبِي أَوْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ حَالٌ وَمَنْ فَاعِلُهُ
وَهُوَ بِعُمُومِهِ قَائِمٌ مَقَامَ الْعَائِدِ إِلَى ذِي الْحَالِ وَ
كَانَ تَامَّةٌ وَقِيلَ كَائِنًا خَبَرُ كَانَ وَمَنْ بَدَلٌ مِنْ
ضَمِيرِ الْغَائِبِ فِي فَاضْرِبُوهُ لَكِنَّ الْأَوْلَى مَا ذُكِرَ
أَوَّلًا ق عَائِشَةُ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا أَخْبَرَتْ
سَوْدَةُ زَوْجَةُ عُمَرَ رض أَنَّهَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا
فَمَنَعَهَا عُمَرُ رض لِشِدَّةِ غَيْرَتِهِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ ذَلِكَ

هُوَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَتِكِ الْمُرَادُ د
مِنَ الْحَاجَةِ الْبَرَازُ وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ
لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ ع عَلِيٌّ رض رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهُ لَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ع بِالْوَحْيِ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ
بَلْتَعَةَ بَعَثَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِامْرَأَةٍ وَكَانَ
فِيهِ بَيَانُ بَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ع وَأَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ
بَعَثَ رِجَالًا عَلَى عَقِبِهَا فَأَخَذُوا مِنْهَا
الْكِتَابَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ ع مَا هَذَا يَا حَاطِبُ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِلْمُهَاجِرِينَ أَقَارِبَ
بِمَكَّةَ يَحْمُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَإِنِّي لَسْتُ
مِنْ نَفْسِ قُرَيْشٍ وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهِمْ قَارِدٌ ت
أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا مَالِي وَ
اللَّهِ مَا فَعَلْتُ هَذَا كُفْرًا فِي دِينِي فَقَالَ
عُمَرُ رض دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ﷺ إنه قد شهد بدرا يعني غزوة بدر
وما يدريك خطاب لعمر يعني أي شيء يعلمك
أنه مستحق للقتل لعل الله أن يكون قال
الطيبي الترجي فيه راجع إلى عمر لأن وقوع
هذا الأمر تحقق عند رسول الله لما جاء في
رواية أبي هريرة اطلع الله بدون لعل وأقول
الأقرب عندي أن ذكر لعل ليلا يتكل من
شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل
قد اطلع على أهل بدر يعني نظر إليهم بنظر
الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم المراد به إظهار العناية بهم وإعلاء
رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال
للمحبوب اصنع ما شئت وإنما سماه عمر منافقا
على التأويل لكون فعله شبيها بأفعال المنافقين
ولهذا لم يزجره النبي في هذه التسمية رقم
الشح